

الْبَدُّ الْمُنِينُ

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
أحمد شريف الدين عبد الغني

الجزء الثالث

دار العبَّاسية
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله، الذي أوتي القرآن ومثله معه، وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أوجب سبحانه على عباده العمل بالسنة النبوية، والإذعان لها في كل جوانب الحياة، قال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

وقال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٢).

فالقرآن والسنة متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر في بناء هذه الشريعة الغراء، فالقرآن جامع لكليهما، والسنة مبينة لجزئياتها، قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣).

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) سورة النساء: آية ٦٥.

(٣) سورة النحل: آية ٤٤.

ولما كانت السنة النبوية بهذه المكانة الشريفة، وعلى هذه الدرجة من الأهمية، فقد اهتم بها العلماء اهتماماً بالغاً، فهبأ الله لها جهابذة نقاداً، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فألفوا الكتب الكثيرة في خدمتها: جمعاً وشرحاً، سنداً ومتناً.

ومن هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - من كان همه الجمع بالسند، دون تمييز بين صحيح وضعيف، معتمدين على ذكرهم للإسناد.

ومع تطاول العهد، وتقادم الزمن، وقلة الخبرة، قام العلماء بوضع قواعد لدراسة السند وتمييز المتن، وأصبحت هذه القواعد تمثل منهجاً فريداً سار عليه المشتغلون بالحديث النبوي إلى يومنا هذا، واستضاء به كل من قصد التمييز بين الصحيح وغيره.

ولما كان الكثيرون ممن ألفوا في الفقه والتفسير وغيرهما من علوم الشريعة، قد شحنوا كتبهم بالأحاديث غير المسندة، غير مميّزين بين الصحيح والضعيف، فقد انبرى جماعة من علماء الشأن لتمحيص تلك الكتب، وتمييز صحيحها من سقيمها، مطبّقين في ذلك قواعد الصناعة الحديثية، فكانت تلك المصنفات النافعة في فن التخرّيج.

وقد كان من الكتب التي اشتهرت كثيراً بين جماهير الشافعية، وكثر اعتمادهم عليه: كتاب الإمام الرافعي المسمى «فتح العزيز»، إلا أنه - رحمه الله - قد وقع له ما وقع لغيره من الاستدلال بالضعيف وما لا يعول عليه، فكان - لأجل ذلك - حرياً بأن تتجه إليه جهود كثير من العلماء: تخرّيجاً لأحاديثه، وتمحيصاً لنصوصه.

وكان من أبرز هؤلاء: الإمام أبو حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، فألف ذلك السفر النفيس في خدمة كتاب الرافعي، وسماه: (البدر المنير في تخرّيج أحاديث الشرح الكبير).

وها آنذا أساهم بجهدني المتواضع في خدمة قطعة من هذا السفر الجليل، وإخراجه للمسلمين، راجياً أن أكون بذلك من المشتغلين بحديث سيد المرسلين ﷺ.

وقد بذلت في إعداد هذا الجزء - علم الله - جهدي ، تحقيقاً ودراسة ، وإن كان بين جهد من كانت بضاعته مزجاة مثلي ، وبين الكمال شأو بعيد .

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعفو عما حصل مني من نقص وتقصير ، أو خطأ وزلل ، إنه جواد كريم .

ولا يفوتني في ختام هذه الكلمة أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ، خاصة فضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي ، الذي أشرف على رسالتي هذه في أول عملي فيها . وكذا فضيلة الدكتور محمود أحمد ميرة الذي تولى متابعة الإشراف على عملي آخراً ، فبذل جهده ووقته في سبيل إرشادي وتوجيهي ، فجزاهما الله خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّى الله وسلم وبارك على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه .

وكتب :

أحمد شريف الدين عبد الغني

المدينة النبوية ١٤٠٦هـ



باب الوضوء

ذكر فيه - رحمه الله^(١) - من الأحاديث واحداً وستين حديثاً.

٤٥ - الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وفي رواية: «ولكل امرئ ما نوى»^(٢).

هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان. وهو صحيح جليل متفق على صحته^(٣)، مجمع على عظم موقعه وجلالته وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، رواه عنه حفاظ الإسلام

(١) أي الرافعي.

(٢) «فتح العزيز» (٣١١/١).

استدل الرافعي بهذا الحديث على أن النية واجبة في طهارات الأحداث، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - .

(٣) المراد به اتفاق أهل الحديث، لا الشيخين فقط، كما هو المتعارف عليه عند الإطلاق لدى المحدثين، ويمكن أن يراد به الشيخان ويدخل غيرهم تبعاً لهم. وهو يؤيد كلام ابن الصلاح في مقدمته (ص ٧) في الكلام على المتفق عليه حيث يقول: «يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه».

وأعلام الأئمة: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، والحمادان: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والسفيانان: [سفيان] (١) الثوري وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبو [عمر] (٢) حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر (٣)، وعبد الوهاب الثقفي، وخلائق لا يحصون كثرة (٤).

قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ (٥): روى هذا [الحديث] (٦) عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلاً (٧).

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني (٨): سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد (٩) يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله

(١) قوله سفيان ساقط من الأصل، والاستدراك من (م).

(٢) قوله عمر غير موجود في النسختين، وأثبتته من التقريب ومن التهذيب.

(٣) سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة (١٩٠هـ) أو قبلها، ع. «التقريب» (٣٢٣/١).

(٤) قال ابن رجب الحنبلي: قيل رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أكثر من مائتي راو، وقيل: رواه عنه سبعمائة راو. «جامع العلوم والحكم» (ص ٥).

(٥) محمد بن علي بن حبيب النيسابوري الخشاب، كان محدثاً مفيداً من خواص خدام أبو عبد الرحمن السلمي، توفي سنة (٤٥٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٥٣)؛ و«اللسان» (٣٠٧/٥). (٦) زيادة من (م).

(٧) حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٢٠/١).

(٨) محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني، صاحب التصانيف، (ت ٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٣٤ - ١٣٣٦).

(٩) أبو مسعود عبد الجليل بن أحمد بن عبد الواحد الأصبهاني الملقب بكوته، (ت ٥٥٣هـ).

«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣١٤).

الأنصاري^(١): كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد^(٢).

أخرجه الأئمة: أبو عبد الله محمد بن إدريس^(٣) في «مختصر البويطي»^(٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده»^(٥)، وأبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في سبعة مواضع منه، فرواه في أول كتابه^(٦) ثم^(٧) في الإيمان^(٨) ثم في العتق^(٩)،

(١) أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، من ذرية أبي أيوب الأنصاري، إمام حافظ، (ت ٤٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١١٨٣ - ١١٩١).

(٢) علق عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١)، فقال بعد ذكره أقوال العلماء في تعداد طرقه: وأنا أستبعد صحة هذا، ثم قال: فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة، وقد تتبع طرق غيره فزادت على ما نقل ممن تقدم. ينظر «نصب الراية» (١/٣٠٢)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٥/٤٧٦ - ٤٨١).

(٣) هو الشافعي.

(٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، (ت ٢٣١هـ). «طبقات الشافعية»، للسبكي (٢/١٦٣).

وكتابه عظيم القيمة اختصره من الأم وتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (١٠٧٨) في (١٠٧) ورقة. انظر «تاريخ التراث العربي» (٢/١٧٧).

(٥) (١/٢٥، ٤٣) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح «شرح المسند» (١/٢٢٧، ٢٨٥).

(٦) كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١)، (٩/١).

(٧) في (م): بواو العطف.

(٨) باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ح (٥٤)، (١/١٣٥).

(٩) باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، ح (٢٥٢٩)، (٥/١٦٠).

ثم في الهجرة^(١) ثم في النكاح^(٢) ثم في النذور^(٣) ثم في ترك الحيل^(٤).

[ب/٨٧/١]

ورواه/مسلم في كتاب الجهاد من طرق [عدة]^(٥)^(٦).

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، أبو داود في سننه في الطلاق^(٧)، وأبو عيسى الترمذي في جامعه في الحدود^(٨)، وأبو عبد الرحمن النسائي في الإيمان^(٩) والطهارة^(١٠) والرقائق^(١١) والطلاق^(١٢)، وأبو عبد الله بن ماجه القزويني في سننه في الزهد^(١٣)، ثم أبو الحسن الدارقطني^(١٤) وأبو بكر البيهقي^(١٥) في

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ح (٣٨٩٨)، (٢٢٦/٧).

(٢) باب: من هاجر، أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ح (٥٠٧٠)، (١١٥/٩).

(٣) كتاب الإيمان والنذور، باب: النية من الإيمان، ح (٦٦٨٩)، (٥٧٢/١١).

(٤) باب: في ترك الحيل، ح (٦٩٥٣)، (٣٢٧/١٢).

(٥) بلغ مجموعها تسعة طرق، رواه في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ح (١٥٥)، (١٩٠٧)، (١٥١٥/٣)، من طريق مالك والليث وحماد بن زيد وعبد الوهاب وأبي خالد الأحمر وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وابن المبارك وسفيان بن عيينة.

(٦) ما بين المعكوفين زدته من (م).

(٧) كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات ح (٢٢٠١)، (٦٥١/٢).

(٨) لم أجده في الحدود بعد البحث وإنما وجدته في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، ح (١٦٤٦)، (١٧٩/٤)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) كتاب الإيمان والنذور، باب: النية في اليمين (١٣/٧).

(١٠) كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء (٥٨/١).

(١١) السنن الكبرى، كما في «تحفة الأشراف» (٩٣/٨).

(١٢) كتاب الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (١٥٨/٦).

(١٣) كتاب الزهد، باب: النية، ح (٤٢٢٧)، (١٤١٣/٢).

(١٤) كتاب الطهارة، باب: النية، ح (١)، (٥٠/١).

(١٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: النية في طهارة الحكمة (٤١/١).

سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(١) ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها^(٢) من لم يخرج له سوى مالك فإنه لم يخرج له في الموطأ^(٣)، نعم رواه خارجها^(٤) كما سيأتي بيان^(٥) طريقه.

وأخرجه الشيخان من حديث مالك^(٦).

ولفظ روايتهم: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء^(٧) ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ولفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرىء ما نوى»^(٨)، الحديث. وللبخاري: «العمل بالنية»^(٩).

-
- (١) الإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر، ح (٣٨١/٣٨)، (٣٦٧/١).
 - (٢) أي في الغالب، فلم يتقدم ذكر صحيح ابن خزيمة وهو من الكتب المعتمدة وقد رواه في كتاب الصلاة، باب: إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء، ح (٤٥٥)، (٢٣٢/١) من طريق حماد بن زيد.
 - (٣) وقال الحافظ ابن حجر: ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتوراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك. «فتح الباري» (١١/١) وليس كما قالوا، فقد خرج في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني باب النوادر، ح (٩٨٢)، (ص ٣٤١).
 - (٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب خارجه.
 - (٥) في (م): في بيان.
 - (٦) أما البخاري فقد رواه عنه في كتاب الأيمان والنكاح.
 - (٧) في (م): لكل امرئ.
 - (٨) وهو أيضاً لفظ أحمد في «مسنده» (٢٥/١)؛ والترمذي والنسائي، والدارقطني.
 - (٩) وهو ما في كتاب النكاح، ولفظ أحمد في «مسنده» (٤٣/١) بزيادة إنما.

وله : «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ، كما سبق .

وله : «الأعمال بالنية»^(٢) .

وله : «إنما الأعمال بالنية»^(٣) ، كلفظ مسلم .

وله : «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية»^(٤) .

وأما الذي وقع في أول كتاب الشهاب^(٥) للقضاعي^(٦) : «الأعمال بالنيات» ، فجمع الأعمال والنيات ، وحذف إنما . فنقل النووي في كتابه المسمى ببستان العارفين^(٧) وإملائه^(٨) على هذا الحديث ولم يكملها ، عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه قال : «لا يصح إسناد هذا الحديث» ، وأقره عليه^(٩) . وفيما قاله نظر ، فقد أخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته .

أحدهما : أبو حاتم بن حبان فإنه أورده في صحيحه^(١٠) عن علي بن محمد القبابي^(١١) ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ، ثنا يحيى بن سعيد

(١) كما في بدء الوحي ، وهو أيضاً لفظ أبي داود وابن ماجه .

(٢) كما في كتاب مناقب الأنصار ، ولفظ ابن حبان في حديث ، رقم (٣٨١) .

(٣) كما في فضائل الجهاد .

(٤) كما في كتاب الحيل ، وهو أيضاً لفظ البيهقي في رواية عنه .

(٥) الباب الأول : الأعمال بالنيات ، ح (١) ، (ص ٣٥) .

(٦) أبو عبد الله محمد بن سلمة بن جعفر بن علي القضاعي ، المتوفى سنة (٤٥٤هـ) ،

«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٥٠ ، ١٥١) ؛ و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٣) .

(٧) (ص ٢٥) .

(٨) الذي أظن أن العطف للبيان والتفسير ، يريد النووي — رحمه الله — ، نقل هذا في

إملائه المجموعة المسماة ببستان العارفين .

(٩) سكت عنه .

(١٠) (١/ ٣٦٧) ، وقد تقدم .

(١١) في الأصل الغياثي ، وفي صحيح ابن حبان القبابي ، والتصحيح من «الأنساب» ، =

الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»، الحديث بطوله.

الثاني: الحاكم أبو عبد الله فإنه أورد في كتاب «الأربعين في شعار أهل الحديث»^(١)، عن أبي بكر بن خزيمة^(٢)، ثنا أبو مسلم^(٣)، ثنا القعنبی^(٤)، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد، كما ذكره ابن حبان، سواء ثم حكم بصحته^(٥).

ورواه ابن الجارود^(٦) في «المنتقى»^(٧)، بلفظ آخر وهو: «إن الأعمال [أ/٨٨/١] بالنية وإن لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٨)، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

للسمعاني (٣١٧/١٠)، وأما في (م) فيحتملهما، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن العلاء القبايبي النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ).

(١) اسم الكتاب: الأربعين المخرج في الصحيح بذكر شعار أهل الحديث «فهرس المكتبة الألمانية» (٢/٧٢٠ - ٧٣٠).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري صاحب الصحيح (ت ٣١١هـ) «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٢٠ - ٧٣٠).

(٣) أبو مسلم الكجي أو الكشي، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ثقة (ت ٢٩٢هـ)، «تاريخ بغداد» (٦/١٢٠ - ١٢٤).

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن البصري من صغار التابعين (ت ٢٢١هـ)، خ م ت س. «التقريب» (١/٤٥١).

(٥) انظر: «عمدة القاري» (١/٢٢)، وسقط فيه أبو مسلم، من السند.

(٦) أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري كان من العلماء المتقنين المجودين (ت ٣٠٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٩٤).

(٧) حديث رقم (٦٤) (ص ٣١).

(٨) في (م): إلى الله ورسوله.

تنبيهات مهمة:

أحدها: هذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب من الصحابة - رضي الله عنهم - نحو عشرين صحابياً، وإن كان البزار^(١) قال: «لا نعلم يروي هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد».

وكذا ابن السكن^(٢) في كتابه المسمى بـ «السنن الصحاح»^(٣)، حيث قال: «ولم يرو عن رسول الله ﷺ بإسناد غير عمر بن الخطاب».

ذكر الحافظ أبو يعلى القزويني^(٤) في كتابه «الإرشاد»^(٥) من رواية مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة^(٦).....

(١) المسند (١/ق ٣١ أ).

(٢) أبوعلي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، (ت ٣٥٣هـ).

«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٣٧).

(٣) والكتاب مفقود، لم يبق منه إلا ورقة واحدة في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٧/٦٢٤).

انظر: «تاريخ التراث العربي» (١/٣٠٦).

(٤) الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني، كان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، (ت ٤٤٦هـ).

«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٢٤).

(٥) (ص ١٠)، قال: وهذا أصل من أصول الدين، ومداره على يحيى بن سعيد، فقال عبد المجيد، وأخطأ فيه: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم، فذكره.

(٦) عني بالثقة عبد المجيد بن عبد العزيز، وفي كونه ثقة نظر.

عن الثقة^(١).

ورواه الدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ» ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»، إلى آخره. ثم قال: «تفرد به عبد [المجيد عن]^(٢) مالك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب^(٣) وإبراهيم بن محمد العتيقي^(٤)».

فقد قال الساجي: روي عن مالك حديثاً منكراً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد «الأعمال بالنيات». وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ وكان مرجئاً» (ت ٢٠٦هـ)، م عه. «المجروحين» (١٦١/٢)؛ و«التهذيب» (٣٨٢/٦)؛ و«التقريب» (٥١٧/١).

(١) قال أبو حاتم بعد ما سئل عن هذا الحديث بهذا السند: هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، عن عمر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ «العلل» (١٣١/١). وقال الخطابي: ويقال إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب «أعلام السنن» (ق ٥).

وفيه نظر، لأن نوح بن حبيب تابعه إبراهيم بن محمد. (٢) ساقط من الأصل، وأثبتها من (م).

(٣) ثقة سني، من العاشرة (ت ٢٤٢هـ)، د س. «التقريب» (٣٠٨/٢).

(٤) كذا في النسختين بياء النسبة، والصواب والله أعلم: العتيق، كما في الإرشاد. وهو إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام أبو إسحاق المعروف بالعتيق. قال البرقاني: «سمعت الدارقطني يقول غمزوه». «تاريخ بغداد» (١٥٢/٦)، و«الميزان» (٥٤/١).

وقال ابن منده الحافظ^(١) في جمعه لطرق هذا الحديث^(٢): رواه عن النبي ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعباد بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبوذر، وعتبة بن النُّدر، وعقبة بن مسلم - رضي الله عنهم^(٣) - .

قلت: وله شاهدان أيضاً صحيحان: حديث: «ولكن جهاد ونية»^(٤)؛

(١) هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى الأصبهاني، له تصانيف كثيرة وردود جمة على المبتدعين والتحريفيين في الصفات وغيرها، (ت ٤٧٠هـ).

«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥ - ١١٦٩).

(٢) ذكره في كتابه: «المستخرج من أحاديث الناس»، كما قاله العراقي في: «طرح الشريب» (٤/ ٢)، وتوجد نسخة مصورة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (١٢٥٧) تقع في (٣١٨) ورقة وهو ناقص البداية والنهاية حيث يبدأ من أول الجزء الثالث إلى نهاية الجزء الحادي والعشرين وفي آخره: يتلوه الجزء الثاني والعشرون.

(٣) قال السيوطي: ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي، وأنس، وأبي هريرة، ثم قال: وسائر حديث الصحابة، المذكورين إنما هي في مطلق النية كحديث: «يبعثون على نيتهم»، وحديث: «ليس له من غزاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان بن فلان، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب «تدريب الراوي» (٢٣٧/ ١). أما حديث أبي سعيد الخدري وعلي وأنس وأبي هريرة، فقد بين العراقي من أخرجها من المحدثين وضعفها جميعاً. انظر: «طرح الشريب» (٤/ ٢).

(٤) وهو جزء من حديث طويل، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن =

وحديث: «يبعثون على قدر نياتهم»^(١).

الثاني: هذا الحديث فرد غريب باعتبار، مشهور باعتبار آخر وليس

النبى ﷺ قال يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»،
رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: ما لا يحل القتال بمكة، ح (١٨٣٤)،
(٤٦/٤)، وفيه: فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، الحديث
بطوله.

ومسلم، كتاب الأمانة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والبر،
ح (٨٥)، (١٣٥٣)، (١٤٨٧/٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل
انقطعت، ح (٢٤٨٠)، (٨/٣)، والترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في الهجرة
ح (١٥٩٠)، (١٤٩/٤)، والنسائي في كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في
انقطاع الهجرة (١٤٦/٧) ومن حديث عائشة، رواه مسلم في الكتاب المذكور،
ح (٨٦)، (١٨٦٤)، وحديث صفوان بن أمية، رواه النسائي في الكتاب المذكور،
ولفظ رواياتهم كما سقته.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق ح (٢١١٨)، (٣٣٨/٤)،
في حديث طويل، بلفظ: ثم يبعثون على نياتهم. ومسلم، كتاب الفتن، باب:
الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، ح (٨) (٢٨٨٣)، (٢٢١٠/٤)، بلفظ:
يبعثهم الله على نياتهم، كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وحديث أم سلمة، رواه مسلم في الكتاب المذكور، ح (٤) (٢٨٨٢)،
(٢٢٠٩/٤)، بلفظ: ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته.

والترمذي، كتاب الفتن، باب: بلفظ أنهم يبعثون على، وقال: حديث حسن غريب
من هذا الوجه، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب: جيش البداء، ح (٤٠٦٥)،
(١٣٥١/٢)، بلفظ الترمذي. وحديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه، كتاب
الزهد، باب: النية، ح (٤٢٢٩)، (١٤١٤/٢)، بلفظ: إنما يبعث الناس على
نياتهم. وحديث جابر أخرجه ابن ماجه أيضاً في الكتاب المذكور ح (٤٢٣٠)، بلفظ
يحشر.

بمتواتر^(١)، بخلاف ما يظنه بعض الناس، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف.

[١/٨٨/ب] قال الحفاظ: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ / إلا من جهة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى أشهر، فرواه جماعات^(٢) لا يحصون فوق المائتين كما أسلفته^(٣)، وأكثرهم أئمة معروفون. نبّه على ذلك النووي - رحمه الله^(٤) - . قال: وإنما ذكرت هذا لأنه قد يخفى على بعض من لا يعاني الحديث، فيتوهم أنه متواتر^(٥) لشدة شهرته وعدم معرفته بفقد^(٦) شرط التواتر في أوله^(٧).

قلت: وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده^(٨): هذا الحديث رواه عن عمر غير

(١) غريب باعتبار أول السند، مشهور باعتبار آخره، وليس بمتواتر لأن شرط التواتر أن يرويه جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد، وذلك في جميع طبقاته من أول السند إلى منتهاه، «فتح المغيث» (٣/٣٥).

(٢) في (م) برواه.

(٣) ص (٦).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/٥٤).

(٥) وكأن ابن منده هو الذي ادعى تواتره، ولذلك احتاج إلى التكلف الذي ذكره، «نظم المتناثر» (ص ١٩).

(٦) في (م) لفقد.

(٧) قوله: في أوله ساقط من (م).

(٨) احتمال أن يكون محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله المتوفى سنة (٣٠١)، «تذكرة =

علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جحيفة^(١)، وعبد الله بن عامر بن ربيعة^(٢)، وذو الكلاع^(٣)، وعطاء بن يسار، وناشرة بن سمي، وواصل بن عمرو الجذامي^(٤)، ومحمد بن المنكدر. ورواه عن علقمة غير التيمي: سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر. وتابع يحيى بن سعيد على روايته [عن التيمي]^(٥) محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي^(٦)، وداود بن أبي الفرات^(٧)،

الحفاظ» (٧٤١/٢)، وأن يكون محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله «تذكرة الحفاظ» (١٠٣١/٣ - ١٠٣٦)، ولكن المشهور أن هذا الكلام منسوب إلى أبي القاسم ابن منده صاحب المستخرج كما تقدم (ص ١٤). نص على ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٢٦).

(١) وهب بن عبد الله السوائي، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً مشهور بكنيته صحابي يعرف (ت ٧٤هـ)، ع. «التقريب» (٣٣٨/٢).

(٢) ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي، توفي بضع وثمانين، ع. «التقريب» (٤٢٥/١).

(٣) اسمه: أسميفع بفتح أوله وسكون المهملة وفتح ثالثة وسكون التحتانية وفتح الفاء بعدها مهملة، ويقال سميفع، ويقال أيفع بن باكور، وقيل ابن حوشب ابن عمرو الحميري، يكنى أبا شرحبيل، قتل في صفين. «الإصابة» (٤٢٨/٢).

وقال ابن عبد البر ولا أعلم لذي الكلاع صحبة أكثر من إسلامه واتباعه النبي ﷺ «الاستيعاب» (٤٧٢/٢)، وانظر: «المرصع» (ص ٢٩٣)؛ و«الاشتقاق»، لابن دريد (ص ٥٢٥).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٦) لم أجد ترجمته ولعله محمد بن عمرو بن علقمة، كما في «طرح الثريب» (٤/٢)، وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن، صدوق له أوهام، من السادسة، (ت ١٤٥هـ)، ع. «التقريب» (١٩٦/٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٣٠/٨)؛ و«التهذيب» (٣٧٥/٩).

(٧) ثقة من الثامنة، خ ت س ق. «التقريب» (٢٣٤/١).

ومحمد بن إسحاق بن يسار^(١)، وحجاج بن أرطاة^(٢) وغيرهم^(٣).

الثالث: هذا الحديث استحب العلماء أن تستفتح به المصنفات وممن ابتدأ به: إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» ونقل جماعات من السلف [أنهم]^(٤) كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي^(٥): «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث»، وقال: «لو صنف كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث»^(٦).

وقال الخطابي^(٧): «كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء يُنشأ ويُبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها»^(٨).

(١) صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة (ت ١٥٠هـ)، خت م ٤. «التقريب» (١/١٤٤).

(٢) صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، (ت ١٤٥هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١/١٥٢).

(٣) ذكرهم النووي في «شرح البخاري» (ص ٣٤).

(٤) ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٥) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، (ت ١٩٨هـ)، ع. «التقريب» (١/٤٩٩).

(٦) حكاه عنه الترمذي في سننه (٢٣) - كتاب فضائل الجهاد - ١٦، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، بعد ح (١٦٤٧)، (٤/١٨٠)، قال: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب.

(٧) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، كان ثقة مثبته من أوعية العلم، (ت ٣٨٨هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠١٨ - ١٠٢٠).

(٨) أعلام السنن: (٤/١).

الرابع: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عدّها.

ف قيل ثلاثة: هذا الحديث وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، وحديث «الحلال بيّن والحرام بيّن»^(٢).
قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني^(٣): «سمعت أهل العلم يقولون:

(١) رواه الترمذي في «كتاب الزهد»، ح (٢٣١٧)، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن ح (٢٣١٨)، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، قال الترمذي: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب: (٥٥٨/٤، ٥٥٩).
ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: كف اللسان عن الفتنة، ح (٣٩٧٦)، (١٣١٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ح (٥٢)، (١٢٦/١)؛ وكتاب البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات ح (٢٠٥١)، (٢٩/٤)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٠٧)، (١٥٩٩)، (١٢١٩/٣). وأبوداود، كتاب البيوع والإجازات، باب: في اجتناب الشبهات، ح (٣٣٢٩)، (٦٣٣/٣)، (٦٣٤)؛ والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، ح (١٢٠٥)، (٥٠٢/٣)؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، (٣٤٢/٧)؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات، ح (٣٩٨٤)، (١٣١٨/٢)؛ والدارمي في كتاب البيوع، باب: في الحلال بيّن والحرام بيّن، ح (٢٥٢٤)، (١٦١/٢)؛ والإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥)، وكلهم من رواية سلمان بن بشير من حديث طويل.

(٣) حمزة بن محمد بن علي بن عباس أبو القاسم الكناني، المصري محدث وكان مثبّتاً حافظاً (ت ٣٥٧هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٩٣٢/٣ - ٩٣٤).

[١/٨٩/أ] هذه الثلاثة أحاديث / هي الإسلام . وكل حديث منها ثلث الإسلام» ، وقيل أربعة قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما^(١) ، بزيادة حديث^(٢) : «ازهد في الدنيا يحبك الله»^(٣) . وقيل اثنان ، وقيل واحد .

وقال أبو بكر الخفاف^(٤) من قدماء أصحابنا: روى عن الشافعي

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» ، لابن رجب (ص ٦) ؛ و «طرح الشريب» للعراقي (ص ٢ - ٦) ؛ و «فتح الباري» (ص ١١/١) .

(٢) لفظة حديث ساقطة من الأصل ، واستدركتها من (م) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب: الزهد في الدنيا ، ح (٤٠١٢) ،

(٢/١٣٧٤) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: أتني

النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى

الناس ، فقال رسول الله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي

الناس يحبوكم» ، قال النووي في الأربعين حديث حسن ، رواه ابن ماجه وغيره

بأسانيد حسنة . وقال المنذري: وقد حسن بعض مشايخنا إسناده . ورد على من

حسن هذا الحديث البوصيري وابن رجب ، لأنه من رواية خالد بن عمرو ، وقال

البوصيري: وقد ترك واتهم ولم أر من وثقه ، بعد أن قال: وغفل ابن حبان فذكره في

ثقاته . وقال الحافظ ابن حجر: رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره

إلى الوضع . وقد تابع خالداً محمد بن كثير المصيصي الصنعاني ، ومحمد بن كثير

أحسن من خالد . قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الغلط . لكن ابن عدي قال:

لعله أخذه عنه ودلّسه ، لأن المشهور به خالد هذا ، سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا

الحديث من طريق محمد بن كثير هذا فقال: حديث باطل يعني بهذا الإسناد .

انظر: «الضعفاء» ، للعقيلي ص (١١/٢) ؛ و «العلل» ، لابن أبي حاتم (١٠٧/٢) ؛

و «مصابيح الزجاجة» (٢/٢١٠) ؛ و «الترغيب والترهيب» (٤/٢١٠) ؛ و «جامع

العلوم والحكم» (ص ٢٧٢) ؛ و «التقريب» (٢/٢١٦) ، (٢/٢٠٣) .

(٤) أحمد بن عمر بن يوسف ، صاحب الأقسام والخصال . ذكره الشيخ أبو إسحاق في

طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما . «طبقات الشافعية» ، للإسنوي

(١/٤٦٤) .

— رضي الله عنه — أنه قال: «مدار الإسلام على أربعمائة حديث». ثم نقل عن ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي أن مداره على أربعة أحاديث، «الأعمال بالنيات»، و«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١)، و«بني الإسلام على خمس»^(٢)، و«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣).

(١) والحديث روي من طرق عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعائشة — رضي الله عنهم — . أما حديث عثمان فرواه أبو داود، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو والذم، ح (٤٥٠٢)، (٦٠/٤)؛ والإمام أحمد في مسنده (٦١/١)، ٦٣، ٦٥، ٧٠، (١٦٣).

وأما حديث ابن مسعود فرواه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...﴾ الآية، ح (٦٨٧٨)، (٢٠١/١٢)؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، ح (٢٥) (١٦٧٦)، وح (٢٦)، (١٣٠٣، ١٣٠٢/٣)؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، ح (٤٣٥٢)، (٥٢٢/٤).

والنسائي في كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٩٠/٧)؛ والدارمي، في كتاب السير، باب: لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ح (٢٤٥)، (١٣٨/٢)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٨٢/١)، ٤٢٨، ٤٤٤، (٤٦٥).

وأما حديث عائشة فرواه أبو داود، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، ح (٤٣٥٣)، (٥٢٢/٤)؛ والنسائي في كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٩١/٧)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده (١٨١/٦).

(٢) وهو حديث صحيح من رواية ابن عمر — رضي الله عنه — . رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام... حديث ٢١، ٤٥/١، والترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس، ح (٢٦١٩)، (٥/٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب: على كم بني الإسلام: (١٠٧/٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة =

ثم نقل عن إسحاق أنه قال: مداره على ثلاثة^(١): «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وحديث النعمان: «الحلال بين». نقلت ذلك كله من كتاب: الأقسام والخصال^(٣)، ولم أرَ لغيره تعرضاً لذلك، فاستفده.

قال الشافعي^(٤): «يدخل هذا الحديث - أعني حديث إنما الأعمال

على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح (١٣٤١)، (٦١٧/٣)، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. قال فيه الحافظ في «التقريب» (١٨٧/٢)، متروك، من السادسة، ت. ق.

(١) وذكر ابن رجب في كتابه: «جامع العلوم والحكم» (ص ٦)، عن إسحاق بن راهويه أن مداره على أربعة، بزيادة حديث: «خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً» وهو جزء من حديث طويل من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - . رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ح (٣٢٠٨)، (٣٠٣/٦)؛ وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، ح (٧٤٥٤)، (٤٤٠/١٣)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر، ح (٧٦)، (٢٩/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ح (٢٦٩٧)، (٣٠١/٥)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح (١٧)، (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣)؛ وأبوداود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، ح (٤٦٠٦)، (١٢/٥)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ح (١٤)، (٧/١)؛ ولفظ روايتهم من «أحدث» بدل من «أدخل».

(٣) لم أقف عليه وقال الإسوي في «طبقاته» (٤٦٤/١): «وكتابه مختصر نادر الوجود».

(٤) انظر «عمدة القاري» (٢٢/١).

بالنِّيات - في سبعين باباً من الفقه». وقال أيضاً: «هو ثلث العلم»^(١). وكذا قاله الإمام أحمد وغيره^(٢).

قال البيهقي^(٣): «سببه أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين. ولهذا كان: نية المؤمن خير من عمله»^(٤)، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء، بخلاف النية»^(٥).

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(٦): «يدخل هذا الحديث في ثلاثين باباً من الإرادات والنيات».

-
- (١) رواه البيهقي بسنده عن البويطي، عن الشافعي «المعرفة» (١٩١/١).
- (٢) انظر: «فتح الباري» (١١/١)، قال: واتفق على أنه ثلث العلم عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي، والدارقطني وحزمة الكناني.
- (٣) ذكره في أول كتابه: مختصر السنن، كما حكاه عنه النووي في «بستان العارفين» (ص ٢٦).
- (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٨/٦)، ح (٥٩٤٢)، بسنده عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً ناراً في قلبه نوراً». قال الهيثمي: رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الحرشي، لم أر من ذكر له ترجمة. وأطلق العراقي أنه ضعيف من طريقه.
- انظر: «مجمع الزوائد» (٦١/١)؛ و«فيض القدير» (٢٩٢/٦).
- (٥) في شعب «الإيمان» (٢٠٠/٢)، قال: لأن النية لا يدخلها الفساد، والعمل يدخله الفساد، وإنما أراد بالفساد الرياء.
- (٦) انظر: «فتح الباري» (١١/١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(١): «أمهات الحديث أربعة، هذا أحدها».

وقال أبو عبيد^(٢): «ليس من أخبار النبي ﷺ حديث أجمع وأغنى فائدة وأبلغ من هذا الحديث»^(٣).

الخامس: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه^(٤)، هذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول وغيرهم.

قال العلماء: والمراد بالحديث أنه لا يكون العمل شرعاً يتعلق به عقاب، ولا ثواب إلا بالنية^(٥).

قال الخطابي^(٦): «وأفاد قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فائدة لم تحصل بقوله: «إنما الأعمال بالنيات» وهي: أن تعيين العبادة [المنوية]^(٧) شرط لصحتها».

وقال غيره: معنى الحديث: لا يصح عمل من غير نية، فإن صورته توجد من غير نية. فنفي الحكم وأكده بقوله: «وإنما لا امرئ ما نوى»^(٨).

(١) لم أقف عليه.

(٢) القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، الإمام المشهور من العاشرة (ت ٢٢٤هـ)، زد. «التقريب» (١١٧/٢)؛ و«تذكرة الحفاظ» (٤١٧/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/١).

(٤) انظر: «الإيضاح من علوم البلاغة»، للخطيب القزويني (ص ١٢١).

(٥) ذكره ابن السمعاني في أماليه، ونقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٢٧/١).

(٦) «أعلام السنن» (١/ق ٦).

(٧) لفظة المنوية ساقطة من الأصل، وأثبتها من (م).

(٨) انظر: «عمدة القاري» (٢٧/١).

السادس: أصل الهجرة/ الترك. والمراد بها ترك الوطن والانتقال إلى [١/٨٩/ب] غيره^(١).

وهذا الحديث ورد على سبب. وهو أن امرأة كانت بالمدينة يقال لها أم قيس. ويقال أن اسمها قيلة، فهاجر بعضهم إلى المدينة بنية التزوج بها، فقال النبي ﷺ ذلك، فسمي مهاجر أم قيس^(٢).

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إلى دنيا» هو مقصور غير منون على المشهور، ويجوز في لغة غريبة تنوينها^(٣).

[وفي]^(٤) حقيقة الدنيا قولان لأصحابنا المتكلمين:

أحدهما: ما على الأرض مع الهواء والجو.

والثاني: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة. وهذا هو الأظهر.

وهنا سؤال مشهور، وهو: كيف ذكرت المرأة مع الدنيا مع أنها داخلية فيها؟. والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة. لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات^(٥)، فلا يلزم دخول المرأة فيها.

(١) «لسان العرب» (١١١/٧، ١١٢).

(٢) وهي قصة ضعيفة أوردها السيوطي نقلاً عن «أخبار المدينة»، للزبير بن بكار. ففي طريقه محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، وهو صدوق يخطيء. وموسى بن محمد بن إبراهيم، وهو منكر الحديث. «التقريب» (١٧٢/٢، ٢٨٦)؛ و«أسباب ورود الحديث» (ص ٧٢، ٧٣).

(٣) «القاموس» (٣٣٠/٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وأثبتها من (م).

(٥) انظر: «المستصفى» (٣٦/٢).

الثاني : أن هذا الحديث قد ورد على سبب كما مر فذكرت المرأة لأجل تبين السبب .

الثالث : أنه للتنبيه على زيادة التحذير من المرأة ، وقد جاء ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته ، في عدة آيات من القرآن .

منها قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(١) .

ومنهما قوله تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح...﴾^(٢) الآية .

ومنهما قوله تعالى : ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله﴾^(٣) .

وليس من هذا قوله تعالى : ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾^(٤) وإن كان بعض الناس يغلط فيعده منه ، لأنه نكرة في سياق الإثبات ، فلا عموم فيها ، فلا يلزم أن يكون النخل والرمان داخلين^(٥) في الفاكهة . لكن قد يقال إنها ذكرت في معرض المنة [فيعم]^(٦) .

وقد جاء أيضاً في القرآن عكس هذا ، وهو ذكر العام بعد الخاص .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٩٨ ، وإنما يتم الشاهد بذكر بقية الآية وهي قوله تعالى : ﴿وجبريل وميكال﴾ ، حيث ذكر جبريل وميكال بعد قوله : ﴿وملائكته﴾ مع أنهما داخلان فيها .

(٤) سورة الرحمن : الآية ٦٨ .

(٥) في الأصل داخلان ، ويجوز على لغة من يلزم المشى ألفاً مطلقاً . انظر : «شرح الألفية» ، لابن مالك (٥٩/١) .

(٦) قوله : فيعم ، ساقط من الأصل ، والزيادة من (م) .

كقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾^(١) .

وقوله تعالى إخباراً عن نوح : ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾^(٢) .

فهذه أحرف مختصرة من الكلام على هذا الحديث وقد نبهنا بما ذكرنا على ما أهملنا، ولولا خوف الإطالة وخروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا هنا نفائس، وهذا القدر في هذا التصنيف^(٣) كافٍ إن شاء الله، وقد أوضحته أحسن إيضاح/ في كتابي المسمى : ب «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»^(٤)، [وهو ١/٩٠/أ] كتاب جليل أعان الله على إكماله وقد فعل^(٥) -، وكذا في «شرح البخاري»^(٦) أعان الله على إكماله - وقد فعل .

**

(١) سورة إبراهيم : الآية ٤١ .

(٢) سورة نوح : الآية ٢٨ .

(٣) في (م) : المصنف .

(٤) من (١/٩ ب) إلى (١٨ أ) . قلت : وقد كمل والحمد لله، وهو في أربع مجلدات وتوجد نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية، تحت رقم (١ - ٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وزدته من (م) .

(٦) «التوضيح لشرح جامع الصحيح»، وهو كتاب كبير يقع في أربعة وعشرين مجلداً ضخماً، وقد كمل المصنف تصنيفه . والكتاب موجود في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٦٠٨ - ٢٦٣٢) .

والأول منه الذي يتضمن شرح هذا الحديث غير موجود فيه، حيث يبدأ الكتاب الموجود من باب : ما ذكر من ذهاب موسى .

٤٦ - الحديث الثاني

روي أنه ﷺ رأى رجلاً غطّى لحيته وهو في الصلاة فقال: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه»^(١).

هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرّجه.

قال الشيخ زكي الدين^(٢): قال الحازمي^(٣): هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح^(٤) في «كلامه على المذهب»: ذكر الحازمي - وكان ثقة من حفاظ عصرنا - أن هذا حديث ضعيف، وأنه لا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٥).

(١) «فتح العزيز» (١/٣٤٠).

استدل به على أن اللحية المسترسلة هي من الوجه فيجب غسلها معه.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الإمام الثبت، أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري المتوفى سنة (٦٥٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٩).

(٣) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، كان زاهداً عابداً ملازماً للخلوة والتصنيف، (ت ٥٨٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٦٣، ١٣٦٤).

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، (ت ٦٤٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٣ - ١٤٣١).

(٥) حكاه عنه النووي في «المجموع» (١/٣٧٩).

وقال النووي في «شرح المذهب»^(١): هذا الحديث وجد في أكثر النسخ من المذهب، ولم يوجد في بعضها. وكذا لم يقع في نسخة قيل إنها مقروءة على المصنف قال: وهو منقول عن رواية ابن عمر^(٢)، ثم نقل كلام الحازمي المتقدم. وصرح في «الخلاصة»^(٣) بضعفه أيضاً، فإنه ذكره في فصل الضعيف.

**

(١) «المجموع» (١/٣٧٩).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه»، «تسديد القوس» (٢/٢٣٦). وفي إسناده: محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، في حدود الثلاثمائة، معروف بوضع الحديث. وقال الدارقطني: كان يكذب ويضع الحديث. وقال الخطيب: أحاديثه منكورة وباطلة.

«سؤالات السهمي»، للدارقطني (ص ٨٤، ٨٥)؛ و«تاريخ بغداد» (٣/٣٨٦)؛ و«الميزان» (٣/٦٣٣).

(٣) (ق ٧ ب).

٤٧ - الحديث الثالث

أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كثر اللحية^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه توضأ فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ [يتوضأ].

هذا لفظ رواية البخاري في صحيحه.

(١) «فتح العزيز» (٣٤٢/١).

استدل به على أن من كان كثيف اللحية وجب عليه غسل ظاهرها ولم يجب غسل البشرة التي تحتها.

(٢) كتاب الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح (١٤٠)،

(٢٣٠/١). ورواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرتين، ح (١٣٧)،

(٩٥/١) بلفظ: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكره.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (٨٤/١).

والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: غسل الوجهين (٥٣/١).

وأما أنه ﷺ [١] كان كثر اللحية: فصحيح معروف.

قال القاضي عياض (٢) «ورد ذلك في حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة» (٣). انتهى.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم (٤) في أفراد من حديث جابر (٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية».

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي (٦)، من حديث علي - كرم الله وجهه - قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس / واللحية».

[١/٩٠/ب]

وفي رواية: كثر اللحية (٧)، وفي رواية: عظيم اللحية.

وفيها (٨) أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية لما وصفته كله (٩): وفي

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من (م).
 - (٢) عياض بن موسى بن عياش بن عمرو اليحصبي البستي، أبو الفضل، القاضي العلامة عالم المغرب، (ت ٥٤٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٠٤ - ١٣٠٦).
 - (٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/٥٨).
 - (٤) كتاب الفضائل، باب: شبيهه ﷺ، ح (١٠٩)، (٤/١٨٢٣).
 - ورواه أحمد في «مسنده» (٥/١٠٤)، بلفظ: كثير الشعر واللحية.
 - (٥) وهو جابر بن سمرة.
 - (٦) (١/١٦٤). وفي إسناده عثمان بن عبد الله بن هرمز، فيه لين، «التقريب» (٢/١٤). وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: «صدوق اختلط قبل موته، روى عنه أبو داود الطيالسي» وكان كتب عنه بعد الاختلاط. «التقريب» (١/٤٨٧)؛ و«شرح علل الترمذي» (٤٠٦).
 - (٧) في (م) كثير.
 - (٨) (١/٢٠٥).
 - (٩) في (م) قالت.

لحيته كثافة. وفيها أيضاً^(١) من حديث هند بن أبي هالة أنه ذكر في صفته ﷺ، أنه كان كث اللحية.

وفيها^(٢) أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها وصفته ﷺ بذلك. وفيه: والكث الكثير النابت الشعر، الملتفها.

وفي إسناده هذا الطريق رجل ليس بالمعروف^(٣)، كما قاله البيهقي.

وفيها^(٤) أيضاً في باب صفته ﷺ في التوراة وغيرها عن مقاتل بن حيان^(٥)، قال: أوحى الله عز وجل إلى عيسى ابن مريم: صدقوا النبي الأمي العربي، ثم ذكر صفته، وفيه: الكث اللحية.

وعزى هذا الحديث - أعني الذي ذكره الإمام الرافعي - الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب إلى النسائي وحده، وهو عجيب منه، فعزوه إلى البخاري أولى^(٦).

**

(١) (٢١٢/١). ورواه الترمذي في «المعجم» (ص ٢٢).

قال الألباني في «مختصر الشمائل» (ص ١٨) إسناده ضعيف جداً.
(٢) (٢٢٧/١).

(٣) وهو صبيح بن عبد الله الفرغاني، من شيوخ أحمد بن أبي خيثمة، قال الخطيب: صاحب منكر، «الميزان» (٢٠٧/٢)؛ و«اللسان» (١٨١/٢).

(٤) (٢٨١/١).

(٥) صدوق فاضل من السادسة (ت قبل ١٦٠هـ)، م ٤.

«التقريب» (٢٧٢/٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٣٥٣/٨)؛ و«التهذيب» (٢٧٧/١٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٣٠).

٤٨ - الحديث الرابع

روي أنه ﷺ كان إذا توضأ أدار^(١) الماء على مرفقيه، ويروي أنه أدار الماء على مرفقيه، ثم [قال]^(٢): «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

هذا الحديث رواه باللفظ الأول: الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما» من رواية عباد بن يعقوب^(٦)، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد^(٧) بن عقيل^(٨)، عن جدّه^(٩)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وفي رواية للبيهقي عن سويد بن سعيد^(١٠)، عن القاسم بالسند المذكور

-
- (١) في «فتح العزيز وتلخيص الحبير» (٥٧/١)، أمر، بدل أدار.
 - (٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من (م) وفتح العزيز.
 - (٣) «فتح العزيز» (٣٤٧/١)، استدل بهذين الحديثين على أن الواجب في غسل اليدين إيصال الماء إلى المرفقين.
 - (٤) كتاب الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، ح (١٥)، (٨٢/١).
 - (٥) كتاب الطهارة، باب: إدخال المرفقين في «الوضوء» (٥٦/١).
 - (٦) وهو الرواجني، صدوق رافضي، من العاشرة، (ت ٢٥٠هـ)، غ ت ف. «التقريب» (٣٩٥/١).
 - (٧) قوله: ابن عبد الله بن محمد: ساقط من (م).
 - (٨) قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكورة، وهو ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (١١٩/٧).
 - (٩) عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، من الرابعة، (ت بعد ١٤٠هـ)، تخ د ق. «التقريب» (٤٤٨/١).
 - (١٠) قال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قدماء العاشرة، (ت ٢٤٠هـ)، م ت. «التقريب» (٣٤٠/١).

عن جابر، قال: «رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرفق». وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث، ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف^(١). وذكره الشيخ زكي الدين في «كلامه على أحاديث المذهب» بإسناده، ثم بيّض له بياضاً. وكأنه - والله أعلم - إنما فعل ذلك لضعفه، وهو ضعيف كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب» ولم يُبين سبب ضعفه.

وأقول: سببه أن في إسناده [ثلاثة]^(٢) رجال متكلم فيهم.

أحدهم: عباد بن يعقوب الرواجني. روى له البخاري مقروناً بآخر^(٣). وقال في حقّه ابن حبان^(٤) إنه رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحقّ الترك.

الثاني: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل.

قال ابن عدي^(٥): قال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال العقيلي^(٦): [أ/٩١/١] قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء.

(١) قلت: لا بل تعقبه الدارقطني، فقال بعد إيراد هذا الحديث: ابن عقيل ليس بقوي، وهذا التعقيب يدل على تضعيف الحديث.

(٢) لفظة ثلاثة: ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٣) «الخلاصة»، للخزرجي (١٧٨). وليس له في البخاري إلا حديث واحد، روى له

البخاري في كتاب التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ح (٧٥٣٤)،

(٥١٠/١٣) مقروناً بآخر، من حديث ابن مسعود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي

الأعمال أفضل؟. انظر: «هدي الساري» (ص ٣١٢).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (١٧٢/٢).

(٥) «الكامل» (٢٠٥٩/٦).

(٦) «الضعفاء» (٤٧٣/٣).

وقال أبو حاتم^(١) : متروك الحديث . وقال أبو زرعة^(٢) : أحاديثه منكورة ، وهو ضعيف الحديث .

وخالف أبو حاتم [ابن حبان]^(٣) ، فذكره في «ثقاته»^(٤) في أتباع التابعين . وهذه قولة منه تفرد بها .

وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث بسبب القاسم هذا . فقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٥) بعد استدلاله به : هذا الحديث ضعيف بسبب القاسم^(٦) ، ثم ذكر مقالة أحمد وأبي حاتم في القاسم .

وقال الشيخ تقي الدين^(٧) في «الإمام»^(٨) — بعد روايته له من طريق الدارقطني والبيهقي — : «سكت عنه البيهقي ، ولم يتعرض له بشيء» . ثم نقل ما قدمناه عن الأئمة في تضعيف القاسم .

(١) «الجرح والتعديل» (٧/١١٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) (٧/٣٣٨) .

(٥) (١/٨٧) .

(٦) قوله : بسبب القاسم ، ساقط من (م) .

(٧) وهو ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المالكي والشافعي (ت ٧٠٢هـ) . «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١ - ١٤٨٣) .

(٨) قال الذهبي : لو كمل تصنيفه وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلداً . (المصدر السابق) ، وتوجد قطعة منه في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

وقال ابن الصلاح^(١)، ثم النووي^(٢) في كلامهما على المذهب: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

والثالث: جده عبد الله بن محمد بن عجيل. وفيه مقال قريب سنذكره واضحاً إن شاء الله تعالى في أخريات هذا الباب^(٣).

قال البيهقي في «سننه»: في باب لا يتطهر بالمستعمل^(٤): «لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته».

وسويد بن سعيد^(٥)، [في الرواية الأخرى]^(٦) وإن أخرج له مسلم، فقد قال ابن معين^(٧): «هو حلال الدم». وقال: «كذاب ساقط، لو كان في يدي ترس^(٨) ورمح أغزوه».

وقال ابن المديني^(٩): «ليس بشيء». وقال النسائي^(١٠): «ليس بثقة». وقال أبو حاتم^(١١): «صدوق وكان كثير التّدليس». وقيل: إنه عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المجموع» (٣٨٥/١).

(٣) (ص ٣٥٢).

(٤) كتاب الطهارة: (٢٣٧/١).

(٥) لفظ: سعيد ساقط من (م).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركته من (م).

(٧) «الميزان» (٢٥٠/٣).

(٨) في (م): لو كان لي فرس.

(٩) «التهذيب» (٢٧٤/٤).

(١٠) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥١).

(١١) «الجرح والتعديل» (٢٤٠/٤).

حسن^(١). وقال أحمد^(٢): «متروك الحديث». وقال البخاري^(٣): «كان قد عمي فتلقن ما ليس^(٤) من حديثه».

وقال ابن حبان^(٥): «يأتي بالمعضلات عن الثقات، يجب مجانبته ما روي». وقال الدارقطني^(٦): «هو ثقة^(٧)، غير أنه لما كبر قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة^(٨) فيجيزه».

وقال البيهقي في «سننه»^(٩) في باب من قال لا يقرأ^(١٠)، «فإنه^(١١) تغير بآخره، فكثر الخطأ في روايته».

قلت: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غسل اليد حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح مسلم»^(١٢): أنه توضأ فغسل

-
- (١) وممن قاله: صالح جزرة. «الميزان» (٢٤٨/٢).
 - (٢) «الميزان» (٢٤٨/٢)، وفي رواية عنه قال: ما علمت إلا خيراً.
 - (٣) «التاريخ الصغير» (ص ٢٣٤).
 - (٤) في الأصل: ما لم، والتصحيح في (م).
 - (٥) «الضعفاء والمتروكون» (٣٥٢/١).
 - (٦) «الميزان» (٢٤٨/٢).
 - (٧) في (أ): هو ثقة لكن ربما قرئ عليه غير أنه لما كبر قرئ عليه حديث، ولعله خطأ من الناسخ.
 - (٨) في (م) المناكير.
 - (٩) كتاب الصلاة (١٦١/٢).
 - (١٠) أي: لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً.
 - (١١) كلمة: فإنه ساقطة من (م).
 - (١٢) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح (٣٤) (٢٤٦)، (٢١٦/١).

يديه حتّى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتّى أشرع في السّاقين، ثم قال: [٩١/١ب] هكذا رأيت رسول الله ﷺ / يتوضّأ.

وسياتي بطرقه عقب هذا الحديث. فثبت بهذا أنّه ﷺ غسل مرفقيه، وفعله بيان للوضوء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾^(١)، ولم ينقل تركه ذلك.

*
**

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

٤٩ - الحديث الخامس

قوله ﷺ: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) في «صحيحيهما» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه - . ولفظ البخاري: عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء». فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة^(٤) فليفعل».

ولفظ مسلم: عن نعيم المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل^(٥) يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله

(١) «فتح العزيز» (٣٤٩/١)، ولفظه: من أراد منكم.

(٢) كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ح (٢٣٦)، (٢٣٥/١).

(٣) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح (٣٤) (٢٤٦)، (٢١٦/١). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦٢/٢، ٤٠٠)، بنحو لفظ البخاري وكذا في (٣٣٤/٢، ٥٢٣) إلا أن فيهما قول نعيم: لا أدري قوله من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

(٤) لفظة (وتحجيلة): غير موجودة في البخاري.

(٥) لفظة: غسل، غير موجودة في لفظ مسلم.

اليمنى حتَّى أشرع في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتَّى أشرع في السَّاق
ثمَّ قال: [هكذا رأيت النَّبيَّ ﷺ يتوضَّأ، وقال] ^(١) قال رسول الله ﷺ: «أنتم
الغُر المحجلون يوم القيامة» ^(٢)، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجَّيله».

وفي رواية له ^(٣) عن نعيم: رأيت أبا هريرة يتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه
حتَّى كاد يبلغ المنكبين، ثمَّ غسل رجله حتَّى رفع إلى السَّاقين، ثمَّ قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أمَّتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر
الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل».

قوله: «أشرع» هو بالشين المعجمة. قال بعضهم: المعروف شرع.
وقد حكى فيه شرع وأشرع ^(٤).

وهذه اللفظة موجودة في «المستخرج» لأبي نعيم ^(٥) على كتاب
مسلم ^(٦): أسبغ ^(٧) في المواضع المذكورة، بدل أشرع. أفاده الشيخ تقي
الدين في الإمام.

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من (م) وصحيح مسلم.

(٢) في مسلم زيادة: من أسباغ الوضوء.

(٣) المصدر السَّابِق، ح (٣٥).

(٤) في القاموس، شرعناها وأشرعناها فهي مشروعة ومشركة، وشرع الدواب في الماء
دخلت.

وقال النووي: معناه أدخل الغسل فيهما. وقال ابن الأثير: أدخله في الغسل وأوصل
الماء إليه. «القاموس المحيط» (٤٥/٣)؛ و«شرح مسلم» (١٣٤/٣)؛ و«النهاية»
(٤٦١/٢).

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني الأحول، له تصانيف
مشهورة، (ت ٤٣٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٠٩٢/٣ - ١٠٩٧).

(٦) باب: ذكر قول النَّبي ﷺ أنتم الغر المحجلون (ق ١٣٥ ب).

(٧) في الأصل أشرع، والتصحيح من (م) والمستخرج.

قال أهل اللغة: الغرّة بياض في جبهة^(١) الفرس^(٢)، والتّحجيل بياض في يديها ورجليها^(٣).

قال العلماء: يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً/ تشبيهاً بغرّة الفرس وتحجيلها^(٤).

[١/٩٢/أ]

ونعيم المُجَمَّر الراوي عن أبي هريرة: بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال له المُجَمَّر، بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة. وقيل له المَجْمَر لأنّه كان يَجْمَر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره. كذا قاله النووي في «شرح لمسلم»^(٥).

وقال أبو حاتم ابن حبان^(٦): وإنما قيل له^(٧) المَجْمَر لأن أباه كان يأخذ المَجْمرة قدام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا خرج إلى الصلاة في شهر^(٨) رمضان.

(١) في (م) وجه.

(٢) «النهاية» (٣/٣٥٣)؛ و«الصحاح للجوهري» (٢/٧٦٧)، وزاد: فوق الدرهم.

(٣) قال الجوهري: بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها، أو في رجله قل أو أكثر، «الصحاح» (٤/١٦٦٦).

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٤٦).

(٥) (٣/١٣٤).

(٦) كتاب الثقات (٥/٤٧٦).

(٧) لفظة: له، ساقطة من (م).

(٨) كلمة: شهر، ساقطة من (م).

واعلم: أنَّ المجرم وصف لعبد الله، كما قررته، [ويطلق]^(١) على ابنه
نعيم مجازاً^(٢).

*
**

(١) ساقطة من (أ) وزدتها من (م).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وهو وصف لهما، وقول من زعم أنَّه وصف لعبد الله حقيقة
ووصف لابنه مجازاً. فيه نظر، فقد جزم إبراهيم الحربي بأنَّ نعيماً كان يباشر
ذلك.

«الفتح» (١/٢٣٥).

٥٠ - الحديث السادس

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح في وضوئه بناصيته^(١) وعلى عمامته [ولم يستوعب^(٢)] ^(٣).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه^(٤) من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه أَنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته. ورواه مسلم^(٥)، أيضاً من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه قال: تخلف

(١) في الأصل: ناصيته، وما أثبتته من (م) و«فتح العزيز».

(٢) ساقطة من الأصل وموجودة في (م) و«فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣٥٤/١).

(٤) كتاب الطهارة، باب: المسح على النّاصية والعمامة، ح (٨٣)، (٣١/١)؛ وأورده أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ح (١٥٠)، (١٠٤/١)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، ح (١٠٠)، (١٧٠/١، ١٧١)؛ وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة مع «النّاصية» (٧٦/١)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الرّأس، (٦٠/١)؛ والإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/٤)، (٢٥٥).

(٥) المصدر المتقدم، ح (٨١)، (٢٣١/١)، ورواه أحمد في مسنده (٢٤٨/٤، ٢٥٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن المغيرة.

وهذا أحد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما على =

رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك^(١) ماء»، فأتيته بمطهرة فغسل كفيه^(٢)، فأخرج يده من تحت الجبة فألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب، وركبت... الحديث.

ومما ينبغي لك أن تتنبه له أيها الفقيه المحدث أن الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب، قال بعد أن أخرج هذا الحديث: «اتَّفَقَ الشيخان على إخراج»، وهذا وهم منه، فلم يخرج البخاري أصلاً، فاستفد ذلك وإياك والتقليد في شيء من النُّقول^(٣) فإنه مذموم، ثم رأيت بعد ذلك ما لعله سبب وهمه، وهو أن الشيخ جمال الدين ابن الجوزي وقع له^(٤) ذلك في «تحقيقه»^(٥)، فقال عقبه: «أخرجاه في الصحيحين». وكثيراً ما يقلده

الإمام مسلم - رحمهم الله - . وقالوا: إن إسناد الحديث إلى عروة بن المغيرة وهم من محمد بن عبد الله بن بزيع - أحد شيوخ مسلم - كما ذهب إليه الدارقطني . ونسب أبو مسعود الدمشقي الوهم إلى مسلم نفسه . وقالوا: والصحيح إنما هو عن حمزة بن المغيرة، بدل عروة بن المغيرة . وقد اتَّفَقَ على وقوع الوهم في إسناد هذا الحديث كل من الدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني والقاضي عياض والنووي وابن كثير والعظيم آبادي . وقد توسَّع في المسألة أستاذي الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في كتابه: «بين الإمامين»، وتوصل إلى الحكم، بأن المتن في نهاية الصحة عن المغيرة بن شعبة، وله شواهد عن عدد من الصحابة . «التتبع» (ص ٢١٦)، وانظر: «بين الإمامين»، مسلم والدارقطني (ص ٨٣ - ٩١) .

- (١) في الأصل: أمعكما، والتصحيح من (م) و«صحيح مسلم» .
- (٢) في «صحيح مسلم» بزيادة: ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضايق كمَّ الجبة .
- (٣) في (م): المنقول .
- (٤) في (م): وقع له مثل ذلك .
- (٥) (٩٧/١) .

الشيخ زكي الدين في الكتاب المذكور.

الناصية: مقدم الرأس^(١).

وجاء عنه ﷺ ما ظاهره إفراد الناصية بالمسح.

رواه أبو داود في «سننه»^(٢) عن أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب^(٣)،

حدثني معاوية بن صالح^(٤)، عن عبد العزيز بن مسلم^(٥)، عن أبي معقل^(٦)،

عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده / [٩٢/١ ب] من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما

مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده^(٧).

والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه^(٨). لا جرم، قال

(١) «لسان العرب» (٢٠/٢٠٠).

(٢) كتاب الطهارة - ٥١، باب: المسح على العمامة، ح (١٤٧)، (١٠٢/١)، (١٠٣)؛

ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - ٨٩، باب: ما جاء في مسح على العمامة، ح (٥٦٤)، (١٨٧/١)، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب.

(٣) هو عبد الله بن وهب.

(٤) صدوق له أوهام، من السابعة (ت ١٥٨هـ)، وقبل بعد (١٧٠هـ)، دم ع.

«التقريب» (٥١٢/٢).

(٥) هو الأنصاري مولى آل رفاعه، مقبول، من السابعة، د ف. «التقريب» (٥١٢/١).

(٦) مجهول وسيأتي.

(٧) «الثقات» (١١٦/٧).

(٨) اختلف العلماء في قبول رواية المستور، فقال بعض الأصوليين أنها لا تقبل. وقال بعضهم بأنها تقبل. والتحقيق، كما قاله ابن حجر، أن روايته مما فيه الاحتمال، فلا

٥١ - الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢) من رواية يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إنما قال الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم﴾^(٣)، فقد أمن الناس؟ فقال: عجت مما عجت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(١) «فتح العزيز» (١/٢٥٦)، استدل به على عدم كراهية غسل الرأس في الوضوء لأنه الأصل، والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص، فإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروهاً.

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (٤)، (٦٨٦)، (٤٧٨/١).

ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: وفي سورة النساء، ح (٣٠٣٤)، (٢٤٢/٥، ٢٤٣)؛ وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، (٣/١١٦، ١١٧). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، ح (١٥١٣)، (٢٩٢/١ - ٢٩٣).

والإمام أحمد في مسنده (١/٢٥، ٣٦).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

وفي صحيح ابن حبان^(١) «فاقبلوا رخصته»، وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة. وفي «صحيحه»^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه». وأخرجه من حديث ابن عمر أيضاً^(٣).

*
**

-
- (١) لم أقف عليه.
- (٢) «موارد الظمآن»، كتاب الصيام، باب: الصوم في السفر، ح (٩١٣)، (ص ٢٢٨).
- (٣) في الأصل: وأخرجه ابن عمر من حديثه أيضاً، وما أثبتته من (م). انظر: المصدر السابق، ح (٩١٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢)، ولفظه: أن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته.
- وحديث ابن عمر فيه عمارة بن غزيرة وهو لا بأس به. «التقريب» (٥١/٢).

٥٢ - الحديث الثامن

روى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف. فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) في «سننهما»، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥) في «صحيحهما» من رواية أبي القاسم

(١) «فتح العزيز» (٣٥٧/١).

استدل بهذا الحديث على أن الكعب هو العظم الناتئ من الجانب عند مفصل الساق والقدم.

(٢) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، ح (٦٦٢)، (٤٣١/١)، (٤٣٢)، بلفظ: لتقيمن، بدل لتسون.

(٣) كتاب الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها، (٣/١٠٠، ١٠١)، بلفظ: أبي داود.

(٤) كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما، العظمان الناتئان من جانبي القدم... إلخ، ح (١٦٠)، (٨٢/١)، (٨٣)، بلفظهما إلا أنه قال: بكون، بدل: يلزق.

(٥) كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ: بين وجوهكم، أراد بين قلوبكم، ح (٢١٦٧)، (٤٦٤/٣)، باللفظ الذي أورده المصنف إلا أنه قال لتقيمن، بدل: لتسون.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/٤)، وله شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - . رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم =

الجدلي^(١)، قال: سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لَتُسَوَّنَ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه [وركبته بركبة صاحبه]^(٢) ومنكبه بمنكبه.

وذكره ابن السكن أيضاً [في صحاحه]^(٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه / تعليقاً بصيغة جزم، فقال في أبواب^(٤) [١/٩٣/أ] تسوية الصفوف^(٥): وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه.

وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها^(٦).

بالقدم في الصف، ح (٧٢٥)، (٢/٢١١)، ولفظه: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري.

(١) قال الحافظ ابن حجر: اسمه الحسين بن الحارث، وهو صدوق، من الثالثة، د. س. «التقريب» (١/١٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من (م) والمصادر.

(٣) ساقط من الأصل وأثبتته من (م).

(٤) في (م): باب.

(٥) كتاب الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، (٢/٢١١)، بلفظ: يلزق بدل: يلصق.

قال الحافظ في التعليل (٢/٣٠٢، ٣٠٣) وصله أبو داود وابن خزيمة من حديث وكيع، عن زكريا، عن أبي القاسم الجدلي عنه به. وإسناده حسن.

(٦) وهذا ليس على إطلاقه، وإنما حكم بصحته عن المضاف إليه، لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صحَّ عنده عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام منها ما يلتحق بشرطه. ومنها ما لا يلتحق بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره. ومنها ما هو حسن صالح

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١)، ولفظه: «أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(٢) يوم القيامة». ولقد رأيت الرجل منا يلتمس منكب أخيه بمنكبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣): أبو القاسم الجدلي هذا هو حسين^(٤) بن الحارث من جديلة قيس^(٥)، روى عنه زكريا^(٦) وأبو مالك — يعني الأشجعي^(٧)—

للحجة، ومنها ما هو ضعيف، لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، لكن ينجز بأمر آخر، كقوله في كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة، وقال طاوس، قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب... الحديث. فإسناده إلى طاوس صحيح، لتعلقه الجازم عنه، إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ، كما قال ابن المديني في «العلل» (ص ٨)؛ والدارقطني في سننه (١٠٠/٢)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لها الحديث: فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا — وحينئذٍ فإطلاق الحكم بصحته ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد. «التقريب»، للنووي وشرحه «تدريب الراوي» (١١٧/١، ١١٨)؛ و«هدي الساري» (ص ١٧، ١٨)؛ و«فتح الباري» (٣/٣١٢)؛ و«فتح المغيث» (١/٥٤).

(١) لم أجده، وأكبر ظني أنه في الجزء ٢١ وهو مفقود.

(٢) في (م): وجوهكم.

(٣) (٨٣/١).

(٤) في النسختين، حبيب، والتصحيح من صحيح ابن خزيمة، و«الجرح والتعديل» (٣/٥٠)؛ و«الكاشف» (١/١٦٨)؛ و«التقريب» (١/١٧٤)، وقال الحافظ: صدوق من الثالثة، دس.

(٥) قال ياقوت الحموي: وجديلة اسم قبيلة من قيس. «معجم البلدان» (٢/٥٥).

(٦) زكريا بن أبي زائدة.

(٧) سعد بن طارق الكوفي، ثقة من الرابعة، توفي في حدود (١٤٠هـ)، خت م ٤. «التقريب» (١/٢٨٧).

وحجاج بن أرطاة^(١) وعطاء بن السائب^(٢)، عداؤه في الكوفيين .
 وقال ابن حبان في «صحيحه»^(٣) : أبو القاسم هذا اسمه حصين^(٤) بن قيس من جديلة قيس، من كبار التابعين^(٥) .
 وقال الشيخ زكي الدين^(٦) : اسم أبي القاسم حسين^(٧) بن الحارث، وقد سمع من النعمان بن بشير، يعد في الكوفيين .
 قال : وقال الحازمي : لا أعرف له عن النعمان حديثاً مسنداً سوى هذا الحديث .

واعلم : أن الإمام الرافعي — رحمه الله — أورد هذا الحديث محتجاً به على أن الكعب هو العظم الناتيء عند مفصل الساق والقدم، راداً على من يقول^(٨) : إنه مجمع الشراك عند مفصل الساق والقدم^(٩)، وكذلك ترجم له

-
- (١) صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم .
 (٢) كنيته أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقف الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، (ت ١٣٦هـ) خ ٤ . «التقريب» (٢/٢٢) .
 (٣) (٤٦٥/٣) .
 (٤) في الأصل حسين، بالسُّين، والتصحيح من (م) وصحيح ابن حبان. وقال في ثقافته : (١٥٥/٤) : حسين .
 (٥) في «صحيح ابن حبان» : من «ثقات التابعين» .
 (٦) «مختصر سنن أبي داود» (٣٣٢/١) .
 (٧) كذا في النسختين، وفي المختصر : حسن، مكبراً .
 (٨) وهو بعض الحنفية الذين ينسبون ذلك سهواً إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بأنه القائل : عند معقد الشراك، لأن محمداً — رحمه الله — لم يرد ذلك في الوضوء، وإنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم «تبين الحقائق»، للزيلعي (٣/١) .
 (٩) قوله : عند مفصل الساق والقدم، ساقط من (م) .

ابن خزيمة في صحيحه^(١).

ومما يستدل به على ذلك أيضاً - وهو غريب عزيز - الحديث الصحيح، حديث طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ [يمر]^(٢) في سوق ذي المجاز^(٣) وعليه حلة^(٤) حمراء، وهو يقول: «أيها الناس: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة، وقد أدمى كعبه وعرقوبه^(٥) وهو يقول: يا أيها الناس: لا تطيعوه، فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ فقالوا: إنه غلام بني عبد المطلب. فقلت: من هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة؟ فقالوا: عبد العزى أبولهب.

(١) (١/٨١)، قال: باب ذكر الدليل على أن الكعبيين اللذين أمر المتوضىء بغسل الرجلين إليهما، العظمان الناتان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) وهو من أكبر أسواق العرب في الجاهلية الذي يقام في الأشهر الحرم، وذو المجاز هو السوق التي تقام في موسم الحج. وفي تحديدها قولان:

أحدها: على فرسخ من عرفة بناحية كبكب. وكبكب جبل بعرفات خلف ظهر الإمام إذا وقف، وبه قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥/٥٥). والثاني: أنه موضع بمنى.

ويجري فيها ما يجري من تباعد وتناشد وتفاخر، وفداء أسرى، وطلب ثأر وغيرها. «أسواق العرب»، للأفغاني (ص ٢٩٩ - ٣٠٥).

(٤) الحلة برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. «النهاية» (١/٤٣٢).

(٥) العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. «القاموس المحيط» (١/١٠٧).

وقال ابن الأثير: هو من الإنسان فوق العقب. «النهاية» (٣/٢٢١).

استدل بذلك إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه». على أن الكعب ما قدمناه، من حيث إن الرمية إذا كانت من وراء المرمى^(١) لا تصيب ظهر القدم، إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم. واستدل لذلك ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه»^(٢) - وتبعه على ذلك ابن حبان في «صحيحه»^(٣) أيضاً - بحديث حمران أن عثمان - رضي الله عنه - دعا يوماً بوضوء، فذكر الحديث في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، واليسرى مثل ذلك.

قال ابن خزيمة: فيه دلالة على / أن الكعبين هما العظمان الناتان في [٩٣/١ ب] جانبي القدم. إذ لو كان العظم الناتىء على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب لا كعبان.

**

(١) في صحيح ابن خزيمة الماشي.

(٢) حديث رقم (١٥٨)، (٨١/١).

(٣) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكعب هو العظم الناتىء على ظهر القدم دون العظيمين الناتين على جانبيهما، ح (١٠٤٤)، (٢٨٢/٢).

٥٣ - الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض، فإذا أنا قد طهرت»^(١).

هذا الحديث صحيح، مروي بدون هذه اللفظة الأخيرة، وهي قوله: «فإذا أنا قد طهرت»^(٢).

روى البخاري^(٣) ومسلم^(٤) في «صحيحيهما» من رواية جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف».

وفي رواية البخاري: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما.

(١) «فتح العزيز» (٣٥٨/١)، استدل به على أن من اجتمع في حقه الحدث الأكبر والأصغر يكفيه الغسل، ولا يحتاج إلى الوضوء.

(٢) وأما هذه اللفظة فقال ابن حجر: لا أصل لها من حديث صحيح ولا ضعيف، «التلخيص الحبير» (٥٩/١).

(٣) كتاب الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ح (٢٥٤)، (٣٦٧/١).

(٤) كتاب الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ح (٥٤) (٣٢٧)، (٢٥٨/١)، وهذا لفظه. وح (٥٥)، (٢٥٩/١) ولفظه: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة ح (٢٣٩)، بلفظ البخاري. والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (١٣٥/١)، باللفظ الذي ذكره المصنف.

وفي رواية للإمام أحمد في «مسنده»^(١) بإسناد صحيح : «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي» .

وفي رواية «لابن ماجه»^(٢) من حديث جابر قلت : يا رسول الله إننا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ قال : «أما أنا فأحسوا على رأسي ثلاثاً» . وفي رواية لمسلم^(٣) : «فأما أنا فأحفن»^(٤) على رأسي ثلاثاً» .

وأما اللفظة التي ذكرها الإمام الرافعي في آخر الحديث وهي : «إذا أنا قد طهرت» فمروي معناها من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - الثابت في صحيح مسلم^(٥)، قلت : يا رسول الله : إنني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» .

وجبير بن مُطْعِم، والده بضم الميم وكسر العين .

قال النووي في «شرح المهدب»^(٦) : لا خلاف في ذلك، قال : وإنما

(١) (٨١/٤) .

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب : الغسل من الجنابة، ح (٥٧٧)، (١٩١/١) ورجاله ثقات .

(٣) كتاب الحيض، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ح (٥٦) (٣٢٨)، (٢٥٩/١) .

(٤) قوله : فأحفن كذا في (أ) و (م)، وهو موافق لما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٩١/٢)، والذي في عدد من نسخ مسلم المطبوعة بلفظ : فأفرغ، ولم أجده بلفظ فأحفن .

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٨/٣)، بلفظ : فأصب .

(٥) كتاب الحيض، باب : حكم صفائر المغتسلة، ح (٥٨)، (٢٥٩/١) .

(٦) «المجموع» (١٨١/٢) .

نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأنني رأيت بعض من جمع في ألفاظ
الفقه، قال: يقال بفتح العين، قال: وهذا غلط لا شك فيه ولا اختلاف.

**

٥٤ - الحديث العاشر

روي أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه»^(١).

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ^(٢)، لا أعلم من خرجه كذلك.

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٣): «إنه ضعيف غير معروف».

قلت: لكن روى أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) عن رفاعة بن

(١) «فتح العزيز» (١/٣٦٠، ٣٦١). استدل بهذا الحديث على وجوب ترتيب الأعضاء عند الوضوء.

(٢) يعني ذكر عملية الوضوء بين الأعضاء معطوفاً بينها بحرف ثم للدلالة على الترتيب.

(٣) «المجموع» (١/٤٤٦)، ولم يذكر النووي لفظ الحديث بل قال في باب الترتيب في الوضوء: واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف «ثم»، لكنه ضعيف غير معروف.

(٤) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ح (٨٥٨)، ولا يذكر فيه القصة (١/٥٣٧).

(٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، ح (٣٠٢)، (٢/١٠٠)، وليس فيه ذكر كيفية الوضوء وإنما قال: فتوضاً كما أمرك الله.

(٦) كتاب الصلاة، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/٢٢٥) نحوه، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، ح (٤٦٠)، (١/١٥٦) ذكره بدون قصة.

والدارمي، كتاب الطهارة والصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، ح (١٣٣٥)، (١/٢٤٨).

[١/٩٤/أ] رافع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه^(١)، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي، فعلمني وأرني فقال: «إذا أردت أن تصلي فتوضاً كما أمرك الله... الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

وفي رواية للدارقطني^(٣): لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

وأورد هذا الحديث أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى»^(٤) بلفظ: ثم يغسل وجهه، ولا يعرف ذلك. والمعروف: فيغسل، بالفاء، كما ذكرناه.

= والحاكم، في «المستدرک» في کتاب الصلاة، باب: الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة (١/٢٤٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده. والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/٤٤).

(١) أي ينظر إليه. «النهاية» (٢/٢٦٤).

(٢) الذي في النسخة المطبوعة الموثوقة في جامع الترمذي و«تحفة الأشراف» (٣/١٦٩): حديث حسن فقط.

(٣) كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، ح (٤)، (١/٩٦)، بلفظ: إنها لا تتم.

(٤) (٢/٥٦)، مسألة ٢٠٠، بلفظ: لا تجوز.

وهو أحد المواضع التي انتقدها عليه ابن مفلز الءافظ^(١).

*
**

(١) مءمء بن ءفة بن مفلز بن أءمء بن مفلز المءافري الشاطبي؁ كان ءافظاً ءارفأً مءقناً ضابطأً؁ ءرافأً بالأءب وفنونه...؁ إلى أن قال الذهبف؁ وله رء ءلى ابن ءزم؁ رأفته؁ (ت ٥١٥هـ)؁ «تذكرة الءفاظ» (٤/١٢٥٥).

٥٥ - الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

هذا الحديث مشهور وارد من طرق، الذي يحضرنا منها سبعة:

أحدها، ولعله أشهرها: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

رواه النسائي^(٢) والبيهقي^(٣) في «سننهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٤) من رواية عبد الرحمن بن أبي عتيق^(٥)، قال: سمعت أبي^(٦)، قال: سمعت عائشة، فذكرته.

قال الدارقطني في «علله»^(٧): «الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم^(٨) فيه غير محفوظ».

(١) «فتح العزيز» (٣٦٥/١)، استدل بهذا الحديث على سنية السواك قبل الوضوء.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك (١٠/١).

(٣) كتاب الطهارة، باب: فضل السواك (٣٤/١).

(٤) كتاب الطهارة، ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك (٢٨٧/٢).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مقبول من السابعة، بخ س. «التقريب» (٤٨٧/١).

(٦) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، صدوق فيه مزاح من الثالثة، خ م س ف. «التقريب» (٤٤٧/١).

(٧) لم أقف عليه بعد البحث، ولعله في غير المظان.

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ثقة، أحد الفقهاء =

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) عن عبدة بن سليمان الكلابي^(٢)، ثنا محمد بن إسحاق^(٣)، عن عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: فذكرته.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»: أبو عتيق هذا اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، له من رسول الله ﷺ رؤية. قال: وهؤلاء الأربعة في نسق واحد لهم كلهم رؤية من رسول الله ﷺ: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق [وابنه عبد الرحمن]^(٤) وابنه أبو عتيق. قال: وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم^(٥).

قلت: ليس كذلك. فعبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبوها وجدها. فهم أربعة متوالدون من الصحابة^(٦). ولم أر لأبي عتيق رؤية ولا صحبة. وكأنه كان/ صغيراً جداً على عهد [١/٩٤/ب] رسول الله ﷺ^(٧). لا جرم لم يذكره ابن منده.

بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة، (ت ١٠٦هـ)، ع، «التقريب» (٢/٣٢٠).

(١) (٦٢/٦).

(٢) يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة، (ت ١٨٧هـ) وقيل بعدها، ع. «التقريب» (١/٥٣٠).

(٣) سيأتي الكلام حوله (ص ٦٨) حاشية رقم (٢).

(٤) ساقطة من (أ). وأثبتها من (م) وصحيح ابن حبان.

(٥) قوله: غيرهم ساقط من (م) وموجود في الأصل وصحيح ابن حبان.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وقد يلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن حارثة. وأمّا ابن أسامة فلم اسمه. وذكر الواقدي أنّ ابن أسامة زوجه النبي ﷺ وولد له في عهده ﷺ.

(٧) قال ابن شاهين: كان أسن من عمه - يعني محمد بن أبي بكر الصديق، قلت: ومحمد ولد في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع، كما ثبت في صحيح

أمّا من روى^(١) عن رسول الله ﷺ [هو]^(٢) وولده وولد ولده فهم أربعة
آخر، ذكرهم الحافظ ابن منده أبو زكريا في جزء مفرد وهم: أسامة بن زيد بن
حارثة^(٣)، وحنظلة بن حذيم بن حنيفة المالكي^(٤)، ومعن بن يزيد بن الأخنس

مسلم. كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٤٧)، (١٢١٨) من رواية جابر
في حديث طويل، وفيه: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن
أبي بكر... الحديث بطوله (٨٨٧/٢)، وقال موسى بن عقبة: له رؤية، وقال:
ليس هذا لأحد من هذه الأمة وذكره ابن حجر في «الإصابة» في القسم الثاني، وهو
من له رؤية. «الإصابة» (٢٥٠/٦).

(١) في (م): إنما روى من روى.

(٢) زيادة من (م).

(٣) أما أسامة وهو المكنى بأبي محمد، وقيل: أبي زيد، وأمّه أم أيمن حاضنة
النبي ﷺ، (ت ٥٤هـ)، «الإصابة» (٤٩/١)؛ و«الثقات»، لابن حبان (٢/٣).
وأمّا أبوه زيد بن حارثة وهو الذي كان تبناه النبي ﷺ استشهد في غزوة مؤتة وهو
أمير. «الإصابة» (٦٠/٢)؛ و«الثقات»، لابن حبان (١٣٤/٣).

وأمّا حارثة فهو حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى. روى أبو نعيم بإسناده
إلى زيد بن حارثة أنّ النبي ﷺ دعا أباه حارثة إلى الإسلام، فشهد أن لا إله إلا الله
وأنّ محمداً رسول الله، وأخرجه أيضاً ابن منده، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه. والمحمفوظ أن حارثة قدم مكة في طلب ولده زيد فخيره النبي ﷺ، فاختار
صحبة النبي ﷺ قال ابن حجر: ولم أر لحارثة ذكر إسلام إلا من هذا الوجه، وذكره
في القسم الأول من إصابته وهو من ثبتت صحبته. «أسد الغابة» (٤٢٦/١)؛
و«الإصابة» (١٦١/١)، (٦١٦/١).

(٤) في «الثقات» لابن حبان (٩٢/٣)؛ و«أسد الغابة» (٥٦/٢)، حنظلة بن حنيفة بن
حذيم، وفي «الإصابة» (١٣٣/٢)، حنظلة بن حذيم بن حنيفة، وقال له ولأبيه
ولجده صحبة، وأمّا المالكي فهو نسبة إلى مالك بطن من أسد بن خزيمة، ويقال له
الأسدي، أسد خزيمة.

وفي ثبوتية صحبتهم ما رواه أحمد في مسنده بسند حسن أن حنيفة قال لحذيم: =

السلمي^(١)، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي - رضي الله عنهم^(٢) - .

وقال الطحاوي^(٣) : لا نعلم خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق ، لأنه توفي وأبو قحافة حي فورثه .

ورواه الإمام الشافعي^(٤) ، عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة .

قال البيهقي^(٥) : ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٦) ، عن

أجمع لي ابني إني أريد أو أوصي ، إلى أن قال : فارتفع حذيم وحيفة ، وحظلة معهم غلام رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا ، الحديث . مسند أحمد (ص ٦٧ - ٦٨) .

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زغب بن مالك السلمي له ولأبيه ولجده صحبة ، «الإصابة» (٣٨/١) ، (١٩٢/٦) ، (٦٤٦/٦) . وفي ثبوتية صحبتهم ما حدثه معن بن يزيد - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، الحديث رواه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ، ح (١٤٢٢) ، (٢٩١/٣) .

وأحمد في «مسنده» (٤٧٠/٣) ، (٢٥٩/٤) .

(٢) أما عبد الرحمن ، فذكره البخاري وابن حبان في التابعين . وقال ابن منده : له صحبة ، ذكره ابن حجر في القسم الأول في إصابته ، «التاريخ الكبير» (ص ٣٢٣) ؛ و«الثقات» ، لابن حبان (١٠٥/٥) ؛ و«الإصابة» (٢٤٠/٥) .

أمّا أبوه وجده فصحبايان ، وكان أبوه أحد الوافدين من بني حنيفة .

(٣) «الإصابة» (٣٧٠/٣) ، (٥٦٤/٤) .

(٤) «المسند» (ص ١٤) .

(٥) «السنن الكبرى» كتاب السّواك ، باب : فضل السواك (٣٤/١) .

(٦) هو صاحب المسند ، صدوق من العاشرة ، (ت ٢٤٣هـ) ، م ت س ق .

ابن عيينة، عن مسعر، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رأيت^(١) في مسند ابن أبي عمر^(٢)، كما رواه الشافعي عن ابن عيينة^(٣).

ورويناه من «مسند الحميدي»^(٤)، ثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق، فصرح ابن عيينة بالسَّماع من ابن إسحاق، فزالت الوساطة.

[ورواه الدارمي في «مسنده»^(٥) من حديث داود بن الحصين^(٦)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً به]^(٧).

وعزاه غير واحد إلى صحيح الإمام أبي بكر ابن خزيمة منهم ابن الأثير، والمصنّف^(٨) - أعني الإمام الرافعي - في شرحي

قال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق.

«الجرح والتعديل» (١٢٤/٨)؛ و«التقريب» (٢١٨/٢).

(١) في (م): رأيته.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صنف المسند وعمردهراً

ت في آخر سنة (٢٤٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٥٠١/٢).

(٣) انظر: «الجوهر النقي»، لابن التركماني (٣٤/١).

(٤) (٨٧/١)، ح (١٦٢).

(٥) كتاب الصلاة والطهارة، باب: السَّوَاك مطهرة للفم، ح (٦٩٠)، (١٤٠/١).

(٦) ثقة إلا في عكرمة، ورمى برأي الخوارج، من السادسة، (ت ١٣٥هـ)، ع.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، «التقريب»

(٢٣١/١)؛ و«الجرح والتعديل» (٤٠٩/٣).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من (م).

(٨) في الأصل: ابن المصنف، ولعله سبق قلم من النَّاسخ، وفي (م) كما أثبتته.

المسند^(١)، وابن الصلاح في كلامه على المذهب، والنووي في كتبه^(٢)، والشيخ تقي الدين في كتابيه الإمام والإمام^(٣) وغيرهم. قالوا: رواه من حديث ابن عمير^(٤)، عن عائشة.

وهو كما قالوا، فقد رأيت أنه كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها. فأخرجه من حديث سفيان^(٥)، عن ابن جريج^(٦)، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير عنها، مرفوعاً به^(٧).

وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام^(٨) تعليقاً، فقال: وقالت عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم

-
- (١) أما شرح الإمام الرافعي فموجود في مكتبة تشستريتي تحت رقم (٢٤٠٥)، (٢٤٠٩) وشرح ابن الأثير ففي كثير من المكتبات، منها مكتبة فيض الله، تحت رقم (٤٥٢)، ومكتب الهندي، دلهي، عربي / ٢٠١.
- انظر: «تاريخ التراث العربي» (١٧٢/٢، ١٧٣).
- (٢) «المجموع» (٢٦٧/١).
- (٣) ص ١٤.

- (٤) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، قال مسلم: ولد على عهد النبي ﷺ، وعده غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، (ت ٦٨هـ) ع.
- «التقريب» (٥٤٤/١)؛ و«التهذيب» (٧١/٧).
- (٥) سفيان بن حبيب أبو محمد البصري البزار، ثقة من التاسعة (ت ١٨٢هـ) أو (ت ١٨٦هـ) خ ٤. «التقريب» (٣١٠/١).
- (٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
- (٧) كتاب الوضوء، باب: فضل السواك وتطهير الفم، ح (١٣٥)، (٧٠/١).
- (٨) باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٥٨/٤).

مرضاة للرب». وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم^(١). وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق^(٢) كرواية ابن عينة ومسعر. فإنَّ إسناده الباقيين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد.

قال البغوي في «شرح السنة»^(٣): هو حديث حسن.

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب: هذا

(١) وقد تقدم الكلام على تعليقات البخاري مفصلاً، (ص ٥١)، قال الحافظ ابن حجر: وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وقد تقدم تخريج حديثهم (ص ٦٢، ٦٣)، وانظر: «فتح الباري» (٤/١٥٨، ١٥٩)؛ و«تغليق التعليق» (٣/١٥٧، ١٥٨).

(٢) وهو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة، (ت ٥٠هـ)، خ ت م ٤. «التقريب» (٢/١٤٤).

وقد اختلف النقاد كثيراً في ابن إسحاق، فمنهم من وثقه، لدرجة أنَّ شعبة قال: إنه أمير المؤمنين في الحديث، ومنهم من جرحه حتى قال في حقّه الإمام مالك - رحمه الله - : إنه دجال من الدجاجلة. وقد أحسن ابن سيد الناس، في كتابه عيون الأثر، (ص ١٠ - ١١) حيث استعرض أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً، وأجاب عن أقوال المجرحين إجابة علمية ومقتنة، والذي تقرر عليه العمل - كما قال الذهبي - أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والسير، مع أنَّه يشذ بأشياء، وأنَّه يستشهد به في الحلال والحرام، ولا يحتج به وأما قول الإمام مالك فيه أنَّه دجال من الدجاجلة فلا يقبل منه، لما علم أنَّه صدر من منافرة باهرة. «تذكرة الحفاظ» (١/١٧٢)؛ و«التاريخ الكبير» (١/٤٠)؛ و«الجرح والتعديل» (٧/١٩١)؛ و«الرفع والتكميل» (ص ٢٥٩ - ٢٦١).

(٣) (١/٣٤٩).

حديث ثابت^(١). وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضاً: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده حسن^(٢). قال: ولهذا أخرجه الحاكم/ في مستدركه فيما بلغني. وكلام البخاري يشعر بصحته [١/٩٥/أ] فإنه أورده بصيغة الجزم.

قلت: وهذا الحديث لم أره في المستدرک فيما وقفت عليه من النسخ الشاميّة والمصريّة. والشيخ تقي الدين - رحمه الله - لم يجزم بعزوه إليه، وإنما تردد فيه، لكنه جزم بذلك في الإمام^(٣). وقد عثر بعض شيوخنا الحفاظ، فجزم بأنه في المستدرک تقليداً منه، فتنبه لذلك.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسّواك فإنّه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل». أخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٤).

الطريق الثالث: عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «السّواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه أحمد في مسنده^(٥) والدارقطني في علله^(٦) وأبونعيم^(٧) من حديث حماد بن سلمة، عن ابن

(١) في (م): باطل، وهو خطأ.

(٢) في (م): جيد.

(٣) ص ١٤.

(٤) ذكر العلة التي من أجلها أراد ﷺ أن يأمر أمته بهذا الأمر (٢/٢٨٩).

(٥) (١/١٠٢٣).

(٦) (١/ق، ٢٣ب).

(٧) لعله في كتاب السّواك، ولم أقف عليه ورواه أبو يعلى في مسنده، ح (١٠٩)،

(١/١٠٣).

أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر به^(١).

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: هو خطأ. إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد [وقال أبي: الخطأ من حماد]^(٣) أو ابن أبي عتيق.

وقال الدارقطني في «علله»^(٤): رواه حماد بن سلمة هكذا - يعني بإسناده عن أبي بكر مرفوعاً - وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً وهو الصواب.

قلت: وأما ابن السكّن فإنه ذكره في «صحاحه».

الطريق الرابع: عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواك فإنه مطيبة للضم مرضاة للرب تبارك وتعالى».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٥). وفيه ابن لهيعة^(٦)، وسيأتي بيان حاله

(١) قال البيهقي: وأبو عتيق لم يسمع من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . «مجمع الزوائد» (١/٢٢٠).

انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ١٢٨)؛ و «جامع التحصيل» (ص ٢٧٦).

(٢) (١٢/١).

(٣) ساقط من الأصل وأثبتته من (م)، و «العلل» لابن أبي حاتم.

(٤) (٢٣/١)، وفي مسند أبي يعلى الموصلي (١/١٠٣)، أن عبد الأعلى بن حماد - شيخ أبي يعلى - قال: هذا خطأ، يعني إسناده إلى أبي بكر الصديق.

(٥) (١٠٨/٢).

(٦) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، صدوق من =

في الباب .

وذكره ابن عدي في «كامله»^(١) في ترجمة محمد بن معاوية النيسابوري^(٢) : «السَّوَاكُ مطهرة للفم مرضاة للرب» .

الطريق الخامس : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم ويقول : «هو مرضاة للرب مطهرة للفم» .

رواه أبو نعيم من حديث هشام بن سليمان^(٣) ، ثنا يزيد الرقاشي^(٤) ، عن أنس به . ويزيد هذا قال النسائي وغيره^(٥) : متروك .

/ الطريق السادس : عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنَّ [ب/٩٥/١] رسول الله ﷺ قال : «تسوكوا فإنَّ السَّوَاكُ مطهرة للفم مرضاة للرب وما جاءني جبريل إلَّا أوصاني بالسَّوَاكِ حتى لقد خشيت أن يُفرض عليَّ وعلى أمّتي ، ولولا أني أخاف أن [أشق]»^(٦) على أمّتي لفرضته لهم ، وإني لأستاك حتى لقد

= السَّابِعة، اختلط في آخره، وله في مسلم بعض شيء مقرون، (ت ١٧٤هـ)،
م د ت ق. «التقريب» (٤٤٤/١) .

(١) (٢٢٨٠/٦) .

(٢) متروك مع معرفته، لأنَّه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، من العاشرة،
(ت ٢٢٩هـ) تمييز. «التقريب» (٢٠٩/٢) .

(٣) صدوق، ضعفه موسى ابن إسماعيل . قال ابن عدي : وأحاديثه عن يزيد الرقاشي غير
محفوفة . وقال أبو حاتم : شيخ ، «الجرح والتعديل» (٦٢/٩) ؛ و «الكامل»
(٢٥٦٦/٧) ؛ و «الميزان» (٢٩٩/٤) ؛ و «اللسان» (١٩٤/٦) .

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي، زاهد ضعيف، من الخامسة توفي قبل (١٥٠هـ)، بخ ت ق.
«التقريب» (٣٦١/٢) .

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١١٠) ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد «التهذيب»
(٣١٠/١١) . (٦) زيادة من (م) .

خشيت أن أحفي^(١) مقادم فمي».

رواه ابن ماجه^(٢) عن ابن هشام بن عمار^(٣) - وهو حافظ أخرج له البخاري محتجاً به - عن محمد بن شعيب^(٤) - وهو ابن شاذان^(٥)، أخرج له الأربعة ووثقه ابن المبارك ودحيم^(٦) ^(٧). وقال أبو حاتم^(٨): هو أثبت من بقية^(٩) وابن حمير^(١٠) - عن عثمان بن أبي العاتكة وهو الدمشقي^(١١) القاضي، ضعفه النسائي^(١٢) ووثقه غيره^(١٣) - عن علي بن يزيد - وهو

(١) أي استقصى على أسناني، فأذهبها بالتسوك. «النهاية» (١/٤١٠).

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، ح (٢٨٩)، (١/١٠٦).

(٣) صدوق مقرر، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة (ت ٢٤٥هـ) على الصحيح، خ ٤. «التقريب» (٢/٣٢٠).

(٤) في (م): سعيد، وهو تصحيف.

(٥) صدوق صحيح الكتاب، من كبار التاسعة (ت ٢٠٠هـ)، ٤. «التقريب» (٢/١٧٠).

(٦) وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو أبو سعيد الدمشقي، لقبه دحيم، ثقة حافظ، متقن، من العاشرة، (ت ٢٤٥هـ)، خ د س ق.

(٧) «التقريب» (١/٤٧١). «التهذيب» (٩/٢٢٣).

(٨) «الجرح والتعديل» (٧/٢٨٦).

(٩) بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، (ت ١٩٧هـ)، خ ت م ٤. «التقريب» (١/١٠٥).

(١٠) محمد بن حمير بن أنيس السلمي الحمصي، صدوق، من التاسعة، (ت ٢٠٠هـ)، خ. «التقريب» (٢/١٥٦).

(١١) ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهماني، من السابعة، (ت ١٥٥هـ)، بخ د ق. «التقريب» (٢/١٠).

(١٢) الضعفاء والمتروكون (ص ٧٦). وضعفه أيضاً أبو مسهر، ويعقوب بن سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي. «التهذيب» (٧/١٢٥).

(١٣) منهم خليفة بن خياط والواقدي وابن حبان (المصدر السابق).

الألهاني^(١)، ضعفه جماعة^(٢). وقال الذهبي في «الميزان»^(٣): صالح - عن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن^(٤) لقي جماعة من الصحابة، ومنهم أبو أمامة^(٥) - رضي الله عنه - .

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦)، كذلك من حديث الوليد بن مسلم^(٧) عن^(٨) عثمان به مثله إلا أنه [قال]^(٩) «مطيبة»، بدل «مطهرة» .

ثم أخرجه^(١٠) من حديث سعيد بن أبي مريم^(١١)، ثنا يحيى بن

-
- (١) ضعيف من السادسة، توفي سنة عشرة ومائة، ت ق . «التقريب» (٤٦/٢) .
(٢) قال البخاري: منكر الحديث «التاريخ الكبير» (٣٠١/٢)، «الضعفاء الصغير» (ص ٨٢) .
وقال النسائي: متروك الحديث «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٨) .
وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً «المجروحين» (١١٠/٢) .
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، حديثه منكر، وقال أبوزرعة: ليس بالقوي .
«الجرح والتعديل» (٢٠٩/٢) .
(٣) (١٦٢/٣) .
(٤) صدوق يرسل كثيراً، من الثالثة، (ت ١١٢هـ)، بخ ٤ . «التقريب» (١١٨/٢) .
(٥) صدى بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور .
(٦) (٢٦٢/٨)، ح (٧٨٧٦) .
(٧) ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، توفي آخر سنة (١٩٤هـ) أو (ت ١٩٥هـ)، ع . «التقريب» (٣٣٦/٢) .
(٨) في «المعجم الكبير»: حدثني .
(٩) زيادة في (م) .
(١٠) «المعجم الكبير» (٢٤٨/٨)، ح (٧٨٤٦)، بلفظ: مطيبة بدل مطهرة .
(١١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، أبو محمد، الجمحي المصري، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة (ت ٢٢٤هـ)، ع . «التقريب» (٢٩٣/١) .

أيوب^(١)، عن عبيد الله بن زحر^(٢)، عن علي بن يزيد^(٣)، عن القاسم^(٤)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «السَّوَاكُ مطهرة للفم مرضاة للرب».

وهذا سند واه^(٥).

ثمَّ أخرجه^(٦) من حديث بقية عن إسحاق بن مالك الحضرمي^(٧)، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً: «السَّوَاكُ مطيبة للفم مرضاة للرب»^(٨).

الطريق السَّابع: عن عطاء^(٩)، عن ابن عباس من قوله: «السَّوَاكُ مطهرة للفم مرضاة للرب».

رواه أبو بكر البزار في «مسنده»^(١٠)، ثم قال: لا نعلم حدَّث [به]^(١١) عن

(١) صدوق ربما أخطأ من السابعة، (ت ١٦٨ هـ)، ع. «التقريب» (٣٤٣/٢).

(٢) زحر بفتح الزاي وسكون المهملة، الإفريقي، صدوق يخطئ من السادسة، بخ ٤. «التقريب» (٥٣٣/١).

(٣) وهو الألهاني، تقدم.

(٤) في الأصل أبي القاسم، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) قال ابن حبان: إذا روى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد فإنه أتى بالطامة وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلّا مما عملت أيديهم.

(٦) «المعجم الكبير» (٢١٠/٨)، ح (٧٧٤٤).

(٧) قال الأزدي: فيه ضعيف، ولا يصح هذا الحديث بهذا الإسناد. وقال ابن القطان: لا يعرف. «الميزان» (١٩٦/١)؛ و«اللسان» (٣٧٠/١).

(٨) في «المعجم الكبير»: للرب تعالى.

(٩) عطاء بن أبي رباح.

(١٠) لم أقف عليه في القسم الموجود منه.

(١١) زيادة من (م).

ابن جريج إلا الربيع بن بدر^(١)، ولم يك بالمحافظ.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن حنين^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جدّه^(٥)، عن ابن عباس أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «السواك يطيب الفم ويرضي الرب»^(٦).

ورواه الطبراني في «معجم شيوخه»^(٧) من حديث بحر بن كنيز السقاء^(٨) المتروك، عن جوير^(٩)، عن الضحاك^(١٠)، عن ابن عباس رفعه: «السواك مطهرة للفهم مرضاة للرب / ومجلاة للبصر».

[١/٩٦/١]

(١) أبو العلاء البصري، يلقب علية، متروك من الثامنة، (ت ١٧٨هـ)، ت ق. «التقريب» (٢٤١/١).

(٢) (٤٢٨/١١)، ح (١٢٢١٤).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢٠١/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي المدني أبو إسحاق، ع. «التقريب» (٣٧/١).

(٥) عبد الله بن حنين، توفي في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية، ع. «التقريب» (٤١١/١).

(٦) قال الألباني: وسنده ضعيف يتقوى بشواهده. «إرواء الغليل» (١٠٦/١).

(٧) «مجمع الزوائد» (٢٢٠/١).

(٨) ضعيف من السابعة، (ت ١٦٠هـ) ق. «التقريب» (٩٣/١). وقال النسائي: متروك. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٥).

(٩) جوير بن سعيد الأزدي، ضعيف جداً، من الخامسة، توفي بعد (١٤٠هـ)، خدت. «التقريب» (١٣٦/١)، وقال ابن حبان: يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة. «المجروحين» (٢١٧/١).

(١٠) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، توفي بعد المائة، ٤. «التقريب» (٣٧٣/١).

وسَيأتي من طريق آخر مرفوعاً من حديث ابن عباس في فصل منافع
جاءت في السَّوَاك^(١) إن شاء الله .

والاعتماد في هذه الطرق على الطريقتين الأولين والبواقي متابعات
وشواهد لها .

والمطهرة: بفتح الميم وكسرهما، لغتان . حكاهما الجوهري^(٢)
وابن السكيت^(٣) . وغيرهما . والفتح أفصح . وهي كل ما يتطهر به .

قال ابن السكيت : من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعاً
يفعل فيه . شبه السواك [بها]^(٤) لأنه ينظف الفم . والطهارة : النظافة^(٥) .

**

(١) (ص ١٦٤) .

(٢) «الصحاح» (٢/٧٢٧) . أمّا الجوهري فهو إسماعيل بن حماد الجوهري ، لغوي من
الأئمة ، (ت ٣٩٣هـ) ؛ «النجوم الزاهرة» (٤/٢٠٧) ؛ و «أنباه الرواة» (١/١٩٤) .

(٣) «إصلاح المنطق» (ص ٢٤٤) ، أما ابن السكيت فهو يعقوب بن إسحاق ،
أبويوسف بن السكيت إمام في اللغة والأدب ، (ت ٢٤٤هـ) . «وفيات الأعيان»
(٢/٣٩) ، «الفهرست» لابن النديم (ص ١٠٨) .

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في النسختين ، والعبارة تقتضي إثباتها ، وهي في
«المجموع» (١/٢٦٨) .

(٥) قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» (١/١٠) : لا يحتاج إلى اعتبار التشبيه
هنا ، وأنَّ السواك اسم للعود الذي يدلُّك به الأسنان ، ولا شك في كونه آلة لطهارة
الفم ، بمعنى نظافته .

٥٦ - الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).
هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) في «صحيحيهما» من حديث سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به». ولخلوف^(٤) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وفي رواية لهما^(٥): «فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم». وفي رواية لمسلم: «لخلفة»^(٦).

-
- (١) «فتح العزيز» (٣٦٧/١). استدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأن السواك يزيل أثر العبادة وهو خلوف الفم وأنه مشهود له بالطيب.
 - (٢) كتاب اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ح (٥٩٢٧)، (٣٦٩/١٠).
 - (٣) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، ح (١٦١)، (٨٠٦/٢). ورواه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل الصوم، ح (٧٦٤)، (١٢٧/٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٨١/٢، ٤١٤).
 - (٤) عند مسلم: لخلفة فم الصائم.
 - (٥) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بل من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة، وسيأتي تخريجهما في الصفحة التالية.
 - (٦) تقدم تخريجه. ورواه النسائي في سننه في كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (١٦٤/٤).

ورواه البخاري^(١) من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة
— رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: فذكر حديثاً فيه: «والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ورواه جميعاً^(٢) من حديث أبي صالح الزيات^(٣) أنه سمع أبا هريرة
يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع
شهوته وأكله وشربه من أجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان، فرحة حين يفطر
وفرحة حين يلقي الله عز وجل. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك».

زاد مسلم: يوم القيامة.

وأخرجه مسلم^(٤) من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً منفرداً به.

(١) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، ح (١٨٩٤)، (١٠٣/٤)، ورواه أحمد في
«مسنده» (٤٦٥/٢)، من طريقه. ورواه مالك في الموطأ كتاب الصيام، باب:
جامع الصيام، ح (٥٨)، (٣١٠/١).

(٢) البخاري. كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إن شئتم، ح (١٩٠٤)،
(١١٨/٤) بنحوه مع تقديم بعض الألفاظ وتأخيرها. ومسلم في تخريج السابق،
ح (١٦٣)، بدون لفظ: يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي. والنسائي في كتاب
الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح (١٦٢/٤)، (١٦٣)، وابن ماجه،
كتاب الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام، ح (١٦٣٨)، (٥٢٥/١)، وأحمد
في «مسنده» (٢٣٢/٢)، (٢٦٦)، (٢٧٣)، (٣٩٣)، (٤٤٣)، (٤٧٧)، (٥/٣).

(٣) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت من الثالثة، (ت ١٠١هـ)، ع.
«التقريب» (٢٣٨/١).

(٤) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، ح (١٦٥)، (٨٠٧/٢)، ورواه النسائي، في
كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (١٦٢/٤)،
والإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٢/٢).

قال عبد الحق^(١): انفرد بها مسلم. وأمّا الحميدي^(٢) فعزاها إليهما^(٣).
ورواه البزار في «مسنده»^(٤) من رواية علي - كرم الله وجهه - مرفوعاً
بهذا اللفظ، ثم قال: «لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا
الإسناد».

وأخرجه أحمد^(٥) من رواية الحارث بن مالك / الأشعري^(٦)، ولفظه: [١/٩٦/ب]
«فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك». وهو حديث طويل.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٧) أيضاً بطوله.

(١) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الأشبيلي كان
فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه عارفاً بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح والزهد
والورع ولزوم السنة (ت ٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٥٠)؛ و«النجوم
الزاهرة» (٦/١٠٠).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي
الحميدي الأندلسي الظاهري، كان من كبار تلامذة ابن حزم، وكان ورعاً ثقة إماماً
في الحديث وعلمه ورواته (ت ٤٨٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢١٨)؛ و«النجوم
الزاهرة» (٥/١٥٦).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (١/١٤٣)، وقد عزاها إلى مسلم فقط.

(٤) (ص ٨١ أ)، ورواه النسائي في سننه في فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق
في حديث علي بن أبي طالب في ذلك (٤/١٥٩، ١٦٠).

(٥) «المسند» (٤/١٣٠، ٢٠٢).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في كتبه: الحارث بن الحارث الأشعري أبو مالك،
صحابي، تفرد بالرواية عنه ممطور أبو سلام، «الإصابة» (١/٥٦٦)؛ و«التقريب»
(١/١٣٩)؛ و«التهذيب» (٢/١٣٧)، وقال ابن حبان: الحارث بن مالك الأشعري،
«الثقات» (٣/٧٥).

(٧) لم أقف عليه. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٣٢٥)، ح (٣٤٢٧)،
و (٣/٣٢٧)، ح (٣٤٢٨)، فالأول بلفظ: وإن فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك، والثاني بلفظ: وإن ريح فم الصائم.

وأخرجه أحمد^(١) أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ولخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

فائدة: الخُلوْف - مضموم الخاء لا غير - : التغير في الفم، يقال: خَلَفَ
يَخْلُفُ - بالفتح في الماضي والضم في المستقبل - خلُوفاً، كقعد يقعد قعوداً.

وعن بعض المحدثين أنه فتح الخاء فخطأ فيه، قال القاضي عياض في
«المشارك»: قيدناه عن المتقنين بضم الخاء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح
الهاء، وهو خطأ عند أهل العربية، وبالوجهين ضبطناه عن القاسي. وكذا قال
ابن الصلاح: كثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو خطأ، والمعنى يفسده؛
فإن الخلوْف بفتح الخاء: هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده.

ذكر ذلك الخطابي عاداً له في غلطاتهم.

فائدة أخرى لها تعلق بهذا الحديث، وهي: اختلف العلماء في معنى
قوله - عليه والسلام - : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي
به» على أقوال كثيرة.

ذكر أبو الخير الطالقاني^(٢) فيه خمسة وخمسين قولاً. ومن أحسنها قولان:

(١) «المسند» (٤٤٦/١)، وفيه عمر بن مجمع الكندي: وهو ضعيف «تعجيل المنفعة»
(ص ٣١٥) وإبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث «التقريب» (٤٣/١). ورواه
النسائي في كتاب الصوم، باب: فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في
حديث علي بن أبي طالب في ذلك (١٦١/٤)، بإسناد جيد.

وللحديث شاهد آخر من حديث عائشة - رضي الله عنها - . رواه النسائي في
سننه، في كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث
أبي أمامة في فضل الصائم (١٦٨/٤)، وإسناده حسن. وأحمد في «مسنده»
(٢٤٠/٦)، وإسناده أيضاً حسن.

(٢) أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير القزويني الطالقاني
الشيخ الإمام الفقيه، الصوفي، الواعظ الملقب رضي الدين له كتاب سماه «حظائر

أحدهما: - وهو المشهور - أن الحسنه بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم^(١).

الثاني: أنه يوم القيامة [يتعلق]^(٢) خصماؤه بجميع أعماله، إلا الصوم، فلا سبيل لهم عليه، فإنه لله، فإذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله ما بقي من المظالم، ويدخله الجنة بالصوم. قاله سفيان بن عيينة^(٣).

القدس»، عد فيه لشهر رمضان أربعة وستين اسماً (ت ٥٩٠هـ). «طبقات الشافعية»، لابن السبكي (٦/٧ - ١٣)؛ و«شذرات الذهب» (٢/٣٠٠).

(١) ويشهد له حديث رواه مسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، ح (١٦٤)، (٢/٨٠٧)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب: جامع الصيام، ح (٥٨)، (١/٣١٠) وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضعف الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من (م).

(٣) رواه البيهقي في سننه من طريق إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه عن رجل سأل ابن عيينة فذكره، «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب: من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤/٢٧٤)، وباب: في فضل شهر رمضان (٤/٣٠٥).

وهذا الأثر عن ابن عيينة معارض لحديث صحيح رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة. ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرح عليه، ثم طرح في النار». رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح (٥٩) (٢٥٨١)، (٤/١٩٩٧)، وظاهر الحديث يدل على أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال الصالحة في أنه من جملة الحسنات التي فئت ووزعت لخصمائه لظلمه لهم في الدنيا. قال الحافظ ابن حجر: إن ثبت قول ابن عيينة فإنما يقول بتخصيص الصيام بذلك، فقد رواه أحمد في «مسنده»

قال الحافظ محب الدين الطبري^(١): أحسن ما أول الحديث به أن الصوم لم يُعبد به غير الله تعالى . وما عداه من العبادات تقرّبوا بها إلى آلهتهم . والصوم صبر . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٢).

[فائدة ثالثة]^(٣): وقع نزاع بين الشيخين الإمامين العالمين، تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح وعز الدين أبي محمد بن عبد السلام^(٤) في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟ فقال الشيخ عز الدين: في الآخرة خاصة، مستدلاً برواية مسلم^(٥): «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة».

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: عام في الدنيا والآخرة. مستدلاً [١/٩٧/١] بأن الإمام أبا حاتم ابن حبان قال في «صحيحه» باب في / كون ذلك في يوم القيامة^(٦).

(٢/٤٦٧)؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٢٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً:

كلّ العمل كفارة إلا الصوم وإسنادهما صحيح . «فتح الباري» (٤/١٠٩).

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين أبو العباس الطبري، المكي الشافعي، له كتاب الأحكام الكبرى، ولم أقف عليه (ت ٦٧٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٤، ١٤٧٥).

(٢) سورة الزمر: الآية ١٠.

(٣) ساقطة من (أ) وموجودة في (م).

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن الدمشقي، لقبه ابن دقيق العيد بعز الدين، سلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٢٠٩ - ٢٥٥)؛ «طبقات الشافعية»، لابن هداية (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

(٥) ١٣ - كتاب الصيام - ٢٠، باب: فضل الصيام، ح (١٦٣)، (٢/٨٠٧).

(٦) لم أقف عليهما في المطبوعة من صحيحه.

ثم روي بسنده من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك». ثم قال: باب في كونه في الدنيا^(١).

ثم روي في هذا الباب بإسناده الثابت من حديث أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢).

وروى الإمام الحسن بن سفيان^(٣) في «مسنده»^(٤) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً. وأما الثانية فإنهم يمسون»^(٥) وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك.

قال السمعاني^(٦) في «أماله»: «هذا حديث حسن»^(٧).

(١) لم أقف عليهما في المطبوعة من صحيحه.

(٢) ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٨٠/٢) وإسناده صحيح.

(٣) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير، والأربعين، قال الحاكم، كان محدث خراسان في عصره، متقدماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، (ت ٣٠٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٧٠٣/٢)؛ و«شذرات الذهب» (١٤١/٢)؛ و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢٦٢/٢ - ٢٦٥).

(٤) لم أقف عليه وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (٩/٢)، عن جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي، وفيه: وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك».

(٥) في الأصل يبيتون، وأثبتته من (م).

(٦) أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي، صاحب التصانيف، (ت ٥٦٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٣١٨/٤)؛ و«شذرات الذهب» (٢٠٥/٤)؛ و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٠/٧ - ١٨٥).

(٧) لم أقف عليه، وقال المنذري: إسناده مقارب «الترغيب والترهيب» (٩٢/٢).

وكل واحد من الحديثين مُصَرَّحٌ بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك. قال: وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره، ثم عدد أقوالهم^(١).

ثم قال: لم يذكر أحد منهم تخصيصاً. وإنما جزموا بأنه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما^(٢) مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

قال: وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية^(٣) فلأنه يوم الجزاء. وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد^(٤) والصلوات وغيرها من العبادات.

فخصَّ يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خصَّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾^(٥)، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أنَّ أصل

(١) منهم الخطابي، وابن عبد البر، والبغوي، والإمام القدوري وأبو عثمان الصابوني، وأبو بكر السمعاني، وأبو حفص بن الصغار، وأبو بكر بن العربي المالكي «المجموع» (١/٢٧٨).

(٢) ومذهب السلف أنَّ هذا ومثله تؤمن به كما ورد، وأنَّ الله أدرك خلوف فم الصائم وأنه أطيب عنده من ريح المسك، ولا يلجأ إلى التأويل، كما عليه الخلف.

(٣) قوله: (في تلك الرواية) ساقط من (م).

(٤) في (م): (المسجد).

(٥) سورة العاديات: الآية ١١.

يستدل بهذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى خبير في الدنيا، كما أنه خبير في الآخرة، وخصَّ يوم القيامة بالذكر، لأنه مجازيهم على أعمالهم ولا يظلم مثقال ذرة، والله أعلم.

أفضليته ثابت في الدارين^(١).

فائدة رابعة: لما استدل الرافعي^(٢) بهذا الحديث على كراهة السَّوَاك للصائم بعد الزَّوال^(٣)، قال: «وجه الدلالة أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد». وأشار بطيب دم الشهيد إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَكَلِّمْ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ^(٤)، اللون لون الدم والريح ريح المسك»، متفق عليه^(٥).

ولو عبر الإمام الرافعي بدل قوله: فكره إزالته بقوله: فكان إبقاؤه راجحاً

(١) هذه القصة ذكرها الإمام النووي بحروفها في «المجموع» (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(٢) «فتح العزيز» (٣٦٧/١).

(٣) وهو المنصوص عن الإمام الشافعي، كما في «الأم» (٨٦/١)؛ و«مختصر المزني» (٢٤/٢)، وأما ما ذكره الترمذي في سننه، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في السَّوَاك للصيام (٩٥/٣)، بأن الشافعي لم ير بأساً بالسَّوَاك للصائم أول النهار ولا آخره فإنَّ النووي قال: إنَّ هذا النُّقل غريب مع أنَّه قوي من جهة الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار «المجموع» (٢٧٦/١).

(٤) أي يجري، «النهاية» (٢١٣/١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: من يخرج في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، ح (٢٨٠٣)، (٢٠/٦)، وكتاب الذبائح والصيد، باب: المسك، ح (٥٥٣٣)، (٦٦٠/٩) بنحوه. ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله، ح (١٠٣، ١٠٥)، (٣/١٤٩٥، ١٤٩٦). والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، ح (١٦٥٦)، (١٨٤/٤). والنسائي في كتاب الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ (٢٨/٦). وأحمد في «مسنده» (٢٤٢/٢).

[١/٩٧/ب] على إزالته، لكان أولى / لأن إزالة دم الشهيد حرام لا مكروهة، فلم يستو المقيس^(١) والمقيس عليه^(٢) في الحكم.

**

(١) وهو الخلوف.

(٢) وهو دم الشَّهيد.

٥٧ - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ صلاة».

هذا الحديث مروي من طرق، والذي يحضرنا منها^(١) أحد عشر طريقاً:

أحدها: عن مالك عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي»، الحديث باللفظ الذي ذكره المصنّف سواء.

رواه البخاري^(٤) في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

ورواه مسلم^(٥) من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده ولفظه، ذكره في الطهارة.

(١) في (م): منه.

(٢) هو عبد الله بن ذكوان.

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ح (٨٨٧)، (٣٧٤/٢)، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي (١٢/١)، عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٢)، (٢٥٢/١). ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٦)، (٤٠/١)، ولفظه: لولا أن أشقَّ على المؤمنين =

قال ابن منده^(١): «وإسناده مجمع على صحته».

قال النووي^(٢): «وقد غلط بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم، وهو خطأ منه».

وفي رواية للنسائي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والبخاري^(٥) تعليقاً: «عند كل وضوء».

وفي رواية لأحمد^(٦) - بإسناد صحيح - : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك».

ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث مالك في كتابه «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»^(٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ»^(٨)، عن ابن شهاب^(٩)،

لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة، ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة =
وسننها، باب: السواك، ح (٢٨٧)، (١٠٥/١)، من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المجموع» (٢٦٨/١).

(٣) السنن الكبرى، في كتاب الصوم، «تحفة الأشراف» (٣٣٤/٩).

(٤) كتاب الطهارة، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة، لا أمر فريضة، ح (١٤٠)، (٧٣/١)، بلفظ: مع كل وضوء.

(٥) كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (١٥٨/٤)، قال الحافظ: أوصله ابن خزيمة والنسائي، «تغليق التعليق» (١٦٠/٣).

(٦) (٢٥٩/٢) وفيه محمد بن عمرو، صدوق له أوهام «التقريب» (١٩٥/٢).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب.

(٨) قوله: وأخرجه مالك في الموطأ، ساقط من (م). رواه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ح (١١٥)، (٦٦/١).

(٩) وهو الزهري.

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(١) أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسَّوَاك مع كلِّ وضوء»^(٢).

وقال ابن عبد البر^(٣): «وهذا يدخل في المسند^(٤) لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ»^(٥).

ورواه الشافعي^(٦) عن مالك مرفوعاً.

قال البيهقي في كتابه «شعب الإيمان»^(٧): «روى مالك خارج موطئه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لفرضت عليهم السَّوَاك مع الوضوء». ورواه في الموطأ موقوفاً، والحديث في الأصل مرفوع من غير هذا الوجه».

وهو من حديث سعيد بن أبي هلال^(٨)، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) رجاله كلهم ثقات.

(٢) في النسختين: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسَّوَاك مع كلِّ وضوء». وفي (م) (أمته)، والتصحيح من الموطأ.

(٣) «التمهيد» (١٩٤/٧).

(٤) والمراد به: المرفوع، وهو اصطلاح عند ابن عبد البر، نص على ذلك في كتابه «التمهيد» (٢١/١، ٢٢).

(٥) وذلك لأنَّ ضمير الفاعل في يشق، وفي أمرهم يعود إلى النَّبي ﷺ.

(٦) ذكره البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٨٤/١)، ورواه في غير طريق مالك في «مسنده» (ص ١٣).

(٧) (٦/١، ٤٠٦، ٤٠٧).

(٨) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق، ضعفه ابن حزم، ولم يضعفه أحد قبله، من السادسة، (ت بعد ١٣٠هـ)، ع. «التقريب» (٣٠٧/١).

مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَّاء مع الموضوع». [٩٨/١أ]
 قال ابن خزيمة^(١): سببه أن يكون مالك قد كان^(٢) حَدَّثَ به / مرفوعاً،
 ثُمَّ شكَّ في رفعه فوقفه^(٣).

كما قال الشافعي^(٤): «كان مالك إذا شك في شيء [انخفض]^(٥)
 والناس إذا شكوا ارتفعوا».

وفي البخاري، في كتاب الصَّوم، باب سواك الرطب واليابس
 للصائم^(٦): وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسَّوَّاء عند كلِّ وضوء». قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن
 النبي ﷺ^(٧)، ولم يخص الصائم من غيره.

(١) لم أفق عليه.

(٢) كلمة كان، ساقطة من (م).

(٣) قال ابن عبد البر: روي بهذا اللفظ أكثر الرواة عن مالك — ثم عدَّ أسماءهم، وروى
 عنه إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمرو — مرفوعاً بلفظ: لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسَّوَّاء مع كلِّ وضوء. «التمهيد» (٧/١٩٤ - ١٩٧).

(٤) ذكره البيهقي في كتابه: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، (ص ١١٠).

(٥) زيادة من (م). (٦) هو فيه (٤/١٥٨).

(٧) أما حديث جابر، فقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٩)، وصله أبو نعيم في كتاب
 السواك بلفظ: مع كلِّ صلاة سواك، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل،
 مختلف فيه.

قلت: وقد تقدمت أقوال العلماء فيه.

وقال فيه وفي «التعليق» (٣/١٦٢)، رواه ابن عدي في كامله (٢/٥٦١) من وجه
 آخر عن جابر، بلفظ: لجعلت السواك عليهم عزيمة، وفيه جعفر بن الحارث
 ضعيف، وقال في «التقريب» (١/١٣٠) صدوق كثير الخطأ. والإسناد الأول حسن،
 وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٥) أنه سأل أباه عنه، فقال: المحفوظ
 مرسل، والله أعلم. وأما حديث زيد بن خالد، فسيأتي تخريجه (ص ٩٤).

وأغرب عبد الحق، فقال في كتابه «الجمع بين الصحيحين»^(١):
«حديث أبي هريرة هذا أسنده البخاري ومسلم وحديث عائشة - يعني الذي
قيد السواك بطهر الفم - أسنده البخاري خاصة».

قلت: الأول لم يخرجاه البتة بهذا اللفظ المذكور^(٢)، وهو: «عند كل
وضوء». والثاني لم يسنده البخاري أصلاً، وإنما ذكره معلقاً^(٣) كما ذكره عنه.
فما أدري ما هذا القول من عبد الحق - سامحنا الله وإياه.

الطريق الثاني: عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

رواه أبو نعيم^(٤) بإسناده من حديث عمرو بن خليف^(٥) ثنا يعقوب بن
داود بن مطرف^(٦)، حدثني أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم^(٧)، عن
سهل به.

-
- (١) لم أقف عليه، ويوجد منه أجزاء في الجامعة الإسلامية تحت رقم (١٦٩٧) ميكروفيلم.
(٢) وهو كما قال ابن الملقن.
(٣) وقد تقدم قريباً.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) عمرو بن خليف العسقلاني، قال أبو نعيم: حدث عن الثقات بالمناكير، لا شيء
«كتاب الضعفاء»، لابن نعيم (ص ١٢٠ ترجمة ١٧٠)؛ و«الميزان» (٣/٢٥٨).
(٦) لم أجد ترجمته.
(٧) سلمة بن دينار، ثقة عابد من الخامسة، توفي في خلافة المنصور، قيل سنة
١٣٣هـ، وقيل سنة ١٣٥هـ، وقيل سنة ١٤٠هـ، ع. «التقريب» (١/٣١٦)؛
و«التهذيب» (٤/١٤٣).

الثالث: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي»، بمثل الذي قبله.

رواه أبو نعيم أيضاً بإسناده من حديث معاوية بن صالح^(١)، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله به.

الرابع: عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي»، بمثله.

رواه أحمد^(٢) من حديث ابن إسحاق^(٣) عن^(٤) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح^(٥) مولى أم حبيبة^(٦)، عنها به.

ورواه الإمام أحمد^(٧) مرة بهذا السند وزاد بعد أبي الجراح^(٨): عن زينب بنت جحش فجعله من مسندها، وزاد بعد قوله: كل صلاة، كما يتوضؤون^(٩).

(١) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن صدوق له أوهام، من السابعة، (ت ١٧٢هـ)، زم ٤. «التقريب» (٢/٢٥٩).

(٢) (٣٢٥/٦).

(٣) محمد بن إسحاق، تقدم.

(٤) في المسند بلفظ الحديث.

(٥) قيل: اسمه الزبير، وقيل فيه الجراح وهو وهم، مقبول من الثالثة، د. «التقريب» (٢/٤٠٥).

(٦) وإسناده ضعيف، لأن فيه أبا الجراح، وبقيّة رجاله ثقات.

(٧) (٤٢٩/٦).

(٨) فالصحيح: وزاد بعد أم حبيبة عن زينب بنت جحش، كما في المسند.

(٩) في النسختين: لا يتوضؤون، والتصحيح من مسند أحمد.

الخامس: عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ»، مثله.

رواه أبو نعيم بإسناده. وفيه إسحاق بن محمد الفروي^(١). وقد أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان^(٢) وتكلم فيه غيرهما^(٣).

وقال ابن أبي حاتم^(٤): سألت أبي عن هذا/ الحديث، فقال: «ليس [٩٨/١ ب] بمحفوظ وهو مرسل أشبه».

السادس: عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون عليَّ قلحاً»^(٥) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كل صلاة».

رواه أبو نعيم، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٦)، وقد

(١) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني، صدوق عمي فساء حفظه، من العاشرة، (ت ٢٢٦هـ)، خ ت ق. «التقريب» (١/٦٠).

(٢) «الثقات» (٨/١١٤)، وقال: يغرب وينفرد.

(٣) كان أبو داود وهاه جداً. «التهذيب» (١/٢٤٨)، وقال النسائي: متروك الحديث «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٩). وقال الدارقطني: ضعيف «سؤالات الحاكم» (ص ١٨٥)؛ و«سؤالات السهمي» (ص ١٧٢). وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. «الضعفاء» (١/١٠٦). وقال أبو حاتم: كان صدوقاً ولكنه ذهب بصره فربما لقن الحديث، وكتبه صحيحه. وكتب هو وأبوزرعة عنه ورويا عنه «الجرح والتعديل» (٢/٢٣٣). وأما إخراج البخاري له في صحيحه فلعله مما أخذه عنه في كتابه قبل ذهاب بصره. قاله الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٣٨٩).

(٤) «علل الحديث» (١/٣٥).

(٥) القلح: صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها «النهاية» (٤/٩٩).

(٦) ضعيف من السابعة (ت ١٦٥هـ)، د ت س. «التقريب» (١/٣١).

تقدم أقوال الأئمة فيه في باب الماء النجس^(١).

السابع: عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) وقال: «حديث حسن صحيح». قال: وقال البخاري: «إنه أصح من حديث أبي هريرة»^(٤).

الثامن: عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

رواه أبو نعيم والطبرني في «أكبر معاجمه»^(٥)، وفي إسناده مجهول.

(١) «البدر المنير» (١/ق، ٤٨ ب).

(٢) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٧)، (٤٠/١).

(٣) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في السواك ح (٢٣)، (٣٥/١).

(٤) وليس المراد بحديث أبي هريرة هو الذي تقدم ذكره (ص ٨٧)، والذي رواه البخاري نفسه من طريق مالك عن أبي الزناد على الأعرج عنه به، وهذا أصح من حديث زيد بن خالد. وإنما أراد ما رواه الترمذي في هذا الباب بسنده عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وحديث زيد بن خالد رواه من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد. قال البخاري: وحديث زيد بن خالد أصح. ورجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين: الأول: لأن فيه قصة وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك، كما في رواية أبي داود.

والثاني: لأنه توبع، تابعه يحيى بن أبي كثير، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤١٦/١)، انظر: «فتح الباري» (٤/١٥٩).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢/٩٧). ورواه البزار في مسنده، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك، «كشف الأستار» (١/٢٤١)، وفيه خالد بن يوسف السمتي وهو =

التاسع: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن تَضَعُوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة».

رواه البزار^(١) وقال: «هذا الحديث قد روي بنحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بهذا اللفظ، ولا يحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومسلم الملائي^(٢) في إسناده، وليس به بأس، روى عنه جماعات^(٣) واحتملوا حديثه».

وأخرجه^(٤) الطبراني في «أكبر معاجمه» من هذا الطريق بلفظين: أحدهما: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة»^(٥).

والثاني: «لولا أن تضعف أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٦).
العاشر: عن علي - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ضعيف «اللسان» (٣٩٢/٢)، وفيه أيضاً وفي الطبراني في المعجم الكبير، رجل لم يسم «مجمع الزوائد» (٩٧/٢).

(١) (١٤١٦/٢) أ.

(٢) مسلم بن كيسان الضبي الملائي الأعور، ضعيف من الخامسة، ت. ق. «التقريب» (٢٤٦/٢).

(٣) قال البزار: يروي عنه شعبة والثوري والأعمش وإسرائيل وجماعة كثيرة.

(٤) في (أ) قوله وأخرجه الطبراني إلى آخر الحديث الثاني، ذكره بعد قوله وذكر اختلافاً كثيراً، وما أثبتته فهو من (م)، وهو الصحيح، لأن الحديثين من رواية ابن عباس.

(٥) (٨٥/١١)، ح (١١١٢٥).

(٦) (٨٧/١١)، ح (١١١٣٣).

رواه الإمام أحمد^(١).

الحادي عشر: عن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إستاكوا. لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ذكره الدارقطني في «علله»^(٢) وذكر اختلافاً في إسناده^(٣).

وظفرت بطريق ثاني عشر، وهو: ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) [أ/٩٩/١] من حديث أرطأة أبي حاتم^(٥)، ثنا عبيد الله / بن عمر [عن نافع عن عبد الله]^(٦) بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وأرطأة هذا قال ابن عدي^(٧): «له أحاديث بعضها خطأ وغلط».

(١) «المسند» (٨٠/١)، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) (٩٢/٤).

(٣) قال: يرويه علي الصقيل، واختلف عنه، فرواه أبو حنيفة فغلط في اسمه وفي إسناده، فقال عن علي أبي الحسن، وقيل عنه: علي بن الحسن بن تمام بن العباس، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، وخالفه منصور بن المعتمر واختلف عنه، فرواه أبو حفص عن منصور، عن أبي علي الصقيل، عن جعفر بن تمام بن العباس، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب، وكذا قيل عن عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن منصور وأسنده عن العباس، وقال عبد العزيز بن أبان، عن قيس، عن أبي علي الصقيل نحو قوله، عن الثوري.

(٤) (٣٧٥/١٢)، ح (١٣٣٨٩).

(٥) أرطأة بن المنذر أبو حاتم البصري. «الميزان» (١٧٠/١)؛ و«اللسان» (٣٣٨/١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وزدته من (م) ومعجم الطبراني.

(٧) «الكامل» (٤٢٢/١). وقال: وهذا الحديث رواه أرطأة عن عبيد الله، عن نافع، عن

ابن عمر وهو خطأ، إنما يرويه عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. على =

ثمَّ أخرج الطبراني^(١) من حديث سعيد بن راشد^(٢)، عن عطاء، عن ابن عمر مثله مرفوعاً، وسعيد هذا تركه النسائي^(٣).

وسيأتي له طريق ثالث عشر في الفصول التي عقدتها في السَّوَّك في: «فصل في السَّوَّك عند الأزم وتغير الفم»^(٤).

*
**

أنَّه قد روي عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، وهذا خطأ أيضاً، وهذا الطريق كان أسهل عليه إذا قال: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر لأنَّه طريق واضح، ورواه أيضاً بهذا الطريق، العقيلي في ضعفائه (٢٤٦/٢)، من طريق عبد الله بن خلف الكلابي، عن هشام بن حسان به. قال الحافظ ابن حجر: ذكره الدارقطني في الأفراد وقال: تفرد به عبد الله بن خلف، وإنَّما رواه الناس عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «اللسان» (٢٨١/٣).

(١) «المعجم الكبير» (٤٣٥/١٢)، ح (١٣٥٩٢).

(٢) سعيد بن راشد المازني السماك. قال البخاري: منكر الحديث.

«التاريخ الكبير» (٤٧١/٣). وقال ابن معين: ليس بشيء «التاريخ» (١٩٩/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث «الجرح والتعديل» (١٩/٤).

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات «المجروحين» (٣٢٤/١).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٤).

(٤) (ص ١٨٧).

٥٨ - الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ كان إذا استيقظ بالليل استاك.

وفي رواية: إذا قام من النوم يشوص فاه بالسَّوَّك^(١).

هذا الحديث مروي من طرق، الذي يحضرني منه ستة:

أحدها: عن حذيفة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل^(٢) يشوص فاه بالسَّوَّك».

رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

وفي رواية لمسلم^(٥): «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسَّوَّك».

واستغرب ابن منده هذه الزيادة وهي قوله: «ليتَهجد» وصححها ابن خزيمة فإنه أوردها كذلك في «صحيحه»^(٦).

(١) «فتح العزيز» (٣٦٩/١)، استدل به على تأكيد السواك عند تغير النكهة.

(٢) في الأصل: من النوم، والتصحيح من (م) والصحيحين.

(٣) كتاب الوضوء، باب: السواك، ح (٢٤٥)، (٣٥/١)؛ وكتاب الجمعة، باب:

السواك يوم الجمعة، ح (٨٨٩)، (٣٧٥/٢) بدون ذكر: (بالسواك).

(٤) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٧)، (٢٢١/١)؛ ورواه أبوداود، كتاب

الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، (٨/١).

(٥) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٦)، (٢٢٠/١).

(٦) كتاب الطهارة، باب: استحباب السواك عند القيام من النوم للتهجد، ح (١٣٦)،

وفي رواية للطبراني ليس فيها ذكر القيام من الليل، وهذا لفظه: عن حذيفة [قال: «كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسَّوَاك»^(١)]. وفي رواية للنسائي^(٢) عن حذيفة^(٣): «كُنَّا نؤمر بالسَّوَاك إذا قمنا من الليل».

«الشوص» بالشين المعجمة المفتوحة والصاد المهملة: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله غير واحد^(٤). وقال الهروي^(٥): «الغسل»، وقال أبو عبيد^(٦): «التنقية»، وقال أبو عمر^(٧): «الحك». وقيل هو الاستياك من سفلى إلى علو^(٨). نقله القاضي عياض^(٩)، ولما حكى قول الحك قال: وتأوله

(١/٧٠)؛ ورواه البخاري في كتاب التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، ح (١١٣٥)، (١٩/٣)، ولفظه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسَّوَاك. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، ح (٢٨٦)، (١٠٥/١).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى في «معجمه الصغير» (٩٨/٢)، عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وإسناده حسن.

(٢) كتاب الصلاة، باب: ذكر الاختلاف عن أبي حصين عثمان بن عاصم (٢١٢/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

(٤) منهم: ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي والخطابي وآخرون. «شرح مسلم للنووي» (١٤١/٣، ١٤٥).

(٥) المصدر السابق، ولم أقف عليه في كتابه وهو ناقص.

(٦) المصدر السابق؛ و«فتح الباري» (٣٥٦/١)؛ وفي «غريبه» (٢٦١/١): الشوص الغسل.

(٧) وهو ابن عبد البر، كما في «شرح مسلم»، للنووي (١٤٥/٣).

(٨) انظر: «النهاية»، لابن الأثير (٥٠٩/٢).

(٩) «المشارك» (٢٦٠/٢)، وليس هناك نص في أَنَّ الشوص الاستياك من سفلى إلى =

بعضهم أنه بإصبعه^(١)، وأنه يغني ذلك عن السَّوَاك .

الطريق الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة. فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج ينظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ [حتى بلغ]^(٢)، ﴿فَقْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣)، ثم رجع إلى البيت [فتسوك]^(٤) وتوضأ ثم قام فصلي، ثم اضطجع، ثم قام [٩٩/١ ب] فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، / ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلي .

رواه مسلم في «صحيحه»^(٥).

وفي رواية لأبي داود^(٦): «بُتُّ عند النبي ﷺ. فلما استيقظ من منامه أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حتى قارب أن يختم السُّورَةَ أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلي ركعتين، ثم رجع إلى فراشه

= علو، وإنما حكى عن وكيع أنه قال: الشوص بالطول والسواك بالعرض قال: وعرض القدم من الأضراس إلى الأضراس، هكذا قال. وإذا كان العرض كما قال، فيستفاد منه بأن الطول من سفلى إلى علو. وفيه نظر.

(١) لم أجد هذا الكلام في مشارق الأنوار، وذكره النووي في «شرحه لمسلم» (١٤٥/٣).

(٢) ساقطة من الأصل واستدركتها في (م).

(٣) سورة آل عمران: الآيتان ١٩٠ - ١٩١.

(٤) زيادة من صحيح مسلم.

(٥) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٨)، (٢٢١/١).

(٦) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، ح (٥٨)، (٤٨/١).

فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر.

وفي رواية لابن ماجه^(١): كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف^(٢) فيستاك.

وأخرج هذه الرواية الحاكم في «المستدرک»^(٣)، ثم قال: صحيحة على شرط البخاري ومسلم^(٤).

وفي رواية لأبي نعيم^(٥): «بت عند رسول الله ﷺ، فقام من الليل، ثم عمد إلى ماء معلق فتسوك».

وفي رواية له: «ربما استاك النبي ﷺ في الليلة أربع مرات».

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، ح (٢٨٨)، (١٠٦/١).

(٢) في الأصل: ينحرف، وهو تصحيف، ومراده أنه ينصرف بعد كل ركعتين فيستاك بعدهما.

(٣) كتاب الطهارة، باب: فضيلة السواك، (١٤٥/١)، بنحو لفظ ابن ماجه والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، (سورة آل عمران)، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية، ح (٤٥٦٩)، (٢٣٥/٨)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد. فلما كان ثلث الليل آخر، قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾. ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلّى ركعتين، ثم خرج فصلّى الصبح.

(٤) ولفظه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) في (م): لأبي داود، والظاهر أنها محرفة لأنني لم أجدها في سننه.

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(١): «كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً».

وفي رواية له^(٢) عن الفضل بن عباس قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن».

الطريق الثالث: عن سعد بن هشام، عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ النبي ﷺ كان يُوضع له وَضُوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تَخلى ثم استاك».

رواه أبو دواد^(٣) بإسناد جيّد.

وفي رواية لابن منده عنها: «كان النبي ﷺ يرقد، فنضع له سواكه وطهوره، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه فيقوم فيتسوّك ثم يتوضأ». قال ابن منده: «وإسنادها مجمع على صحته».

وعن الحَرِيش - بحاء مهملة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم شين معجمة - ابن الخُرَيْت - بخاء معجمة مكسورة وتشديد الراء

(١) (١٤١/١٢)، ح (١٢٧٠٧)، وفيه موسى بن مطير. قال ابن معين: كذاب «التاريخ» (٥٩٦/٢)، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، «الجرح والتعديل» (١٦٢/٨)، وانظر: «الميزان» (٢٢٣)؛ و«اللسان» (١٣٠/٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٩٧/١٨)، ح (٧٦٣)، وفيه ابن لهيعة، وليس من رواية العبادة الأربعة عنه، وهو ضعيف.

(٣) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، ح (٥٦)، (٤٧/١)، قال المنذري: في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال «مختصر السنن» (٤٤/١)، قلت: قال الحافظ ابن حجر: صدوق. «التقريب» (١٠٩/١).

المهملة المكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم تاء مثناة فوق -^(١)، أخو الزبير بن الخريت، حدثني ابن أبي مليكة^(٢)، عن عائشة قالت: «كننا نضع لرسول الله ﷺ / وسلم ثلاثة آنية مخمرة: واحد لوضوئه وواحد لسواكه وواحد [١/١٠٠/١] لشرابه».

رواه ابن ماجه في «سننه»^(٣)، والطبراني في «أوسط معاجمه»^(٤). ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش، تفرد به حرمي بن عمارة»^(٥).

قلت: حرمي بن عمارة ثقة احتج به الشيخان. لكن الشأن في حريش ابن الخريت. قال البخاري^(٦): «فيه نظر». وقال أبو زرعة^(٧): «واهي الحديث». لكن الحاكم أخرجه في «مستدركه»^(٨) من طريقه وقال: «صحيح الإسناد». وذكره ابن السكن في «صحاحه» أيضاً.

-
- (١) ضعيف من السابعة، ق. «التقريب» (١/١٦٠).
- (٢) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، يقال: اسم أبي مليكة زهير، من الثالثة، (ت ١١٧هـ) ق. «التقريب» (١/٤٣١).
- (٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: تغطية الإناء، ح (٣٦١)، (١/١٢٩)؛ وكتاب الأشربة، باب: تخمير الإناء، ح (٣٤١٢)، (٢/١١٢٩)، وكلاهما بلفظ إناء بدل واحد.
- (٤) لم أقف عليه.
- (٥) صدوق يهم من التاسعة، (ت ٢١١هـ)، خ م س ق. «التقريب» (١/١٥٩).
- (٦) «التاريخ الكبير» (٣/١١٤).
- (٧) كتاب الضعفاء له ٣٩٣/٢.
- (٨) كتاب الأشربة، باب: أوكثوا الأسقية وغلّقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل (٤/١٤١)، وأقر الذهبي تصحيحه.

ورواه أبو داود^(١) من حديث همام^(٢)، عن علي بن زيد^(٣)، عن أمّ محمد^(٤)، عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلاّ تسوّك قبل أن يتوضّأ».

أمّ محمد هذه امرأة علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان^(٥). وعلي بن زيد صويلح الحديث، وقال أحمد^(٦) ويحيى^(٧) : «ليس بشيء». وقوّاه غيرهما^(٨).

-
- (١) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، ح (٥٧)، (٤٧/١).
- (٢) همام بن يحيى بن دينار العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، ثقة ربما وهم، من السابعة، (ت ١٦٤هـ)، أو (ت ١٦٥هـ) ع.
- (٣) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ضعيف من الرابعة، (ت ١٣١هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (٣٧/٢).
- (٤) أم محمد بنت عبد الله، واسمها أمية، ويقال أمينة، من الثالثة، ت. «التقريب» (٥٩٠/٢).
- (٥) قال الحافظ ابن حجر: هي امرأة زيد بن عبد الله بن جدعان والد علي. وليست بأمه، انظر: «التقريب» (٥٩٠/٢)؛ و«التهذيب» (٤٠٢/١٢).
- (٦) «الجرح والتعديل» (١٨٦/٦).
- (٧) «التاريخ» (٤١٧/٢).
- (٨) بل ضعفه أيضاً علي بن المديني، «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ٥٧). وقال الدارقطني: أنا أقف فيه، لا يترك عندي، فيه لين. «سؤالات البرقاني» (ص ٥٢).
- وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ليس بقوي، زاد أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. «الجرح والتعديل» (١٧٨/٦).
- وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. «التهذيب» (٣٢٣/٧).

وأخرج له مسلم مقروناً^(١).

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) من حديث همام، عن علي بن زيد، ثم قال: «لم يروه عن علي بن زيد إلا همام».

ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوَّك ثم توضأ وصلَّى ثماني ركعات».

واعلم: أن الشيخ أبا إسحاق - رحمه الله - أورد في «مذهبه»^(٥) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك». فقال النووي في شرحه له^(٦): «قيل إن ذكر عائشة وهم [من]^(٧) المصنف وعدوه من غلطاته، وهو في الصحيحين من رواية حذيفة» [وقال في كتابه «تهذيب الأسماء»^(٨): «كذا هذا الحديث في المذهب عن عائشة وإنما هو من رواية حذيفة»^(٩)، كذا هو في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث». فإن أراد - رحمه الله - الإنكار على الشيخ أن هذا اللفظ لا يعرف إلا في حديث حذيفة فمُسَلَّم، وإن أراد روايتهما فقد ذكرناه من روايتهما من طرق^(١٠).

(١) «الخلاصة» (ص ٢٧٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه، ربما دلس من الخامسة، (ت ١٤٥هـ)، أو (١٤٦هـ) ع. «التقريب» (٣١٩/٢).

(٤) عروة بن الزبير.

(٥) (١٣/١).

(٦) «المجموع» (٢٦٩/١).

(٧) ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) ومن المجموع.

(٨) (٣٢٤/٢ - ٣٢٥).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

(١٠) تقدمت قريباً.

الطريق الرابع: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلاّ والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك».

رواه الإمام أحمد^(١).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلاّ والسواك عنده».

رواه ابن عدي^(٢).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يستيقظ من الليل إلاّ استاك»، رواه [١٠٠/١ ب] الطبراني^(٣) في «أوسط معاجمه». وفي إسناده فرات بن السائب الجزري وهو ضعيف^(٤).

ورواه أبو نعيم والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥) من حديث حسام بن مصك^(٦)، عن عطاء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يتعار^(٧) من الليل إلاّ أجرى السواك على فيه». زاد الطبراني بعد قوله من الليل: ساعة.

(١) (١١٧/٢)، من طريق محمد بن مسلم بن مهران، قال: سمعت جدي عن ابن عمر، به. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢٢٩/٨).

(٢) قوله وفي رواية إلى قوله: رواه ابن عدي غير موجود في (م). ولم أجد الحديث في «الكامل»، لابن عدي، نعم، الحديث الذي يليه رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٥٠/٦)، في ترجمة فرات بن السائب وجعله من مناكيره.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «الميزان» (٣٤١/٣)؛ و«اللسان» (٤٣٠/٤ - ٤٣١).

(٥) (٤٣٨/١٢)، ح (١٣٥٩٨).

(٦) حسام بن مصك، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، أبوسهل البصري ضعيف يكاد أن يترك من السابعة، ٤، ثم «التقريب» (١٦١/١).

(٧) بتشديد الراء، يعني يستيقظ، ولا يكون إلاّ يقظة ومعه كلام أو دعاء. «النهاية» (٢٠٤/٣)؛ و«مشارق الأنوار» (٧٢/٢).

وهذه الرواية ضعيفة جداً، لأنَّ حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان
أبو سهل البصري، ضعيف جداً.

قال أحمد^(١): «مطروح الحديث». وقال غندر^(٢): «أسقطنا حديثه»^(٣).
وقال يحيى^(٤): «ليس حديثه بشيء». وقال البخاري^(٥): «ليس بالقوي
عندهم». وقال أبو زرعة^(٦): «واهي الحديث».

وقال الفلاس^(٧) والدارقطني^(٨): «متروك الحديث». وقال النسائي^(٩):
«ضعيف».

وقال ابن حبان^(١٠): «كثير الخطأ فاحش الوهم خرج عن حد الاحتجاج
به».

-
- (١) «الجرح والتعديل» (٣١٧/٢).
 - (٢) أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي البصري، (ت ١٩٣هـ). «تذكرة الحفاظ»
(٣٠١/١).
 - (٣) «الجرح والتعديل» (٣١٧/٣).
 - (٤) «التاريخ» (١٠٧/٢).
 - (٥) «التاريخ الكبير» (١٣٥/٣).
 - (٦) «الجرح والتعديل» (٣١٧/٣)؛ و«الضعفاء» له (٥٤٤/٢)، وزاد فيهما: منكر
الحديث.
 - (٧) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس، (ت ٢٤٩هـ)، ع. «التقريب»
(٧٥/٢).
 - (٨) «تهذيب التهذيب» (٢٤٤/٢).
 - (٩) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٣).
 - (١٠) «المجروحين» (٢٧٢/١).

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(١): «كان لا يرقد ساعة من الليل إلا أمر السَّوَّاءَ على فيه».

وفي سنده سعيد بن راشد المازني السماك^(٢)، وقد تركه النسائي^(٣)، وقال البخاري^(٤): «منكر الحديث». وقال يحيى^(٥): «ليس بشيء».

وفي رواية له^(٦): «ربما استاك ﷺ في الليل أربع مرّات...».

وفي إسنادها: موسى بن مطير^(٧)، قال غير واحد: متروك الحديث، منهم النسائي^(٨)، وقال يحيى^(٩): «كذاب».

الطريق الخامس: عن أبي أيوب — رضي الله عنه — «أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليل مراراً».

رواه أبو نعيم^(١٠) من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد،

(١) (٤٣٦/١٢)، ح (١٣٥٩٣).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٩٧).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٤).

(٤) «الضعفاء الصغیر» (ص ٥٠)؛ و«التاريخ الكبير» (٤٧١/٣).

(٥) «التاريخ» (١٩٩/٢).

(٦) «مجمع الزوائد» (٩٩/٢).

(٧) قال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف

الحديث. «الجرح والتعديل» (١٦٢/٨).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٦).

(٩) «التاريخ» (٥٩٦/٢)، وانظر: «الميزان» (٢٢٣/٤)؛ و«اللسان» (١٣٠/٦) —

(١٣١).

(١٠) ورواه أحمد في «مسنده» (٤١٧/٥)؛ والطبراني في «أكبر معاجمه» (٢١٣/٤)،

ح (٤٠٦٦) من هذا الطريق أيضاً، بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل =

عن واصل بن السائب الرقاشي^(١)، عن أبي سورة^(٢)، عن أبي أيوب .
 وواصل متروك، كما قاله النسائي^(٣) وغيره .
 وأبو سورة مجهول^(٤) .

الطريق السادس: عن أنس بن مالك، وله طريقان:
 أحدهما: عن قرة بن حبيب القنوي^(٥) بسنده إليه «أن رسول الله ﷺ
 كان إذا قام من الليل استاك». قال أنس: وهو من السنة. رواه أبو نعيم^(٦) .
 وقرة بن حبيب القنوي، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: متكلم
 فيه^(٧) .

-
- مرتين أو ثلاثاً، زاد أحمد: وإذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا
 يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين . =
- (١) ضعيف من السادسة، (ت ١٤٤هـ)، ت ق. «التقريب» (٣٢٨/٢) .
 (٢) أبو سورة بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ضعيف
 من الثالثة، د ت ق. «التقريب» (٤٣٢/٢) .
 (٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٣) .
 وقال البخاري: وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث .
 «الضعفاء الصغار» (ص ١١٧)؛ و«الجرح والتعديل» (٣١/٩)، وانظر: «الميزان»
 (٣٢٨/٤) .
 (٤) كذا قاله الدارقطني كما ذكره الحافظ في «التهذيب» (١٢٤/١٢)، وفيه نظر، لأنه
 أن أراد جهالة العين فقد روى عنه غير واحد، منهم: واصل بن السائب، وسعيد بن
 سنان ويحيى بن جابر الطائي، وإن أراد جهالة الحال فقد ضعفه جماعة .
 (٥) ثقة من التاسعة، (ت ٢٢٤هـ)، خ. «التقريب» (١٢٥/٢) .
 (٦) لم أقف عليه .
 (٧) لم أجد قول من ضعفه من العلماء في كتب الرجال إلا قول أبي زرعة الرازي أنه
 تغير، وقال: كنا أنكرناه بآخره غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه ولا يحدث حتى =

قلت: قد أخرج عنه البخاري في صحيحه محتجاً به.

قال: «وعبد الحكم^(١) الراوي عن أنس تكلموا فيه».

قلت: هو القسمللي البصري، يروي عن أنس ما ليس من حديثه^(٢).

قال البخاري^(٣): «منكر الحديث». وقال الرازي^(٤): كذلك، وزاد: ضعيف. [وقال ابن حبان^(٥)]:^(٦) «لا يحل كتابة حديثه إلا على التعجب».

[١/١٠١/١] الطريق الثاني: عن ثابت، عن أنس / بن مالك - رضي الله عنه - :
«أن النبي ﷺ كان له إناء يعرض عليه سواكه، فإذا نام من الليل تخلى واستنجد واستاك وتوضأ ثم بعث يطلب الطيب في رباغ^(٧) نسائه».

= يحضر ابنه، وفي غياب ابنه منعه ابنته أن يحدث إلا بحضور أخيها. «الضعفاء»، لأبي زرة (٥٧٥/٢، ٥٧٦).

قلت: ومن كان هذا حاله فلا بأس بتغيره، ولا يذكره الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ضمن أسماء من طعن فيه من رجال صحيح البخاري.

(١) عبد الحكم بن عبد الله، ويقال ابن زياد القسمللي البصري، ضعيف من الخامسة، تمييز «التقريب» (٤٦٦/١).

(٢) قال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكورة، لا شيء «التهذيب» (١٠٧/٦).

(٣) «التاريخ الكبير» (١٢٩/٦)؛ و«الضعفاء الصغير» (ص ٧٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٥/٦).

(٥) «المجروحين» (١٤٢/٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

(٧) الرباع جمع ربع وهو دار الإقامة «الفائق» (٣٢/٢).

رواه أبو نعيم^(١) أيضاً بإسناده من حديث أبي بشر^(٢) صاحب البصري،
عن ثابت به.

وله طريق ثالث: عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ
مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا أهبه الله من الليل استاك
وتوضأ وامشط». قال: ورأيت النبي ﷺ يمشط بمشط عاج^(٣).

رواه البيهقي في «سننه»^(٤)،

(١) لم أقف عليه. رواه البزار في مسنده. قال الهيثمي: ورجاله موثقون. «مجمع
الزوائد» (٢٦٣/٣).

(٢) أبو بشر، بكر بن الحكم التميمي اليربوعي المزلق، صدوق فيه لين، من
السابعة، بخ. «التقريب» (١٠٥/١).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»، كتاب التَّرجُل، باب: ما جاء في الانتفاع بالعاج
(١٠٨/٦)، قال الأصمعي: العاج الذبل، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية.
فأما العاج الذي تعرفه العامة: فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.
وتعقب عليه ابن التركماني بقوله: كان الواجب على الخطابي اتباع الحديث وترك
رأيه. ولم يفعل كذلك، بل رد إلى رأيه. وأوهم بقوله: الذي تعرفه العامة: أنه ليس
من صحيح لغة العرب وليس كذلك.

قال ابن سيده في «المحكم» (٢٠٤/٢)، العاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب
عاجاً. وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري. «تهذيب اللغة»
(٤٨/٣)، قال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة. «الصحاح»
(٣٣٢/١).

قوله: الذبل، قال الجوهري: الذبل شيء كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية.
«الصحاح» (١٧٠١/٤).

(٤) كتاب الطهارة، باب: المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها ممَّا لا يؤكل لحمه،
(٢٦/١) من طريق بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس به.
قال البيهقي: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة. وتعقبه ابن التركماني وقال: =

و «الخلافيات»^(١) وضعفه فيهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٢): «هذا حديث منكر».

وفي «مسند أحمد»^(٣) طريق سابع من رواية ابنه عبد الله أنا القواريري^(٤)، ثنا عبد الله بن جعفر^(٥)، أخبرني محمد بن يوسف عن عبد الله بن الفضل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٦)، عن صفوان بن المعطل السلمي قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرمقت^(٧) صلاته ليلة فصلى العشاء الآخرة، ثم نام فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ثم تسوك ثم توضأ فصلى

والمفهوم من كلامه ههنا أن عمرو بن خالد الواسطي مجهول وليس كذلك، قلت: وهو عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد، كوفي، نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من الثامنة، توفي بعد سنة (١٢٠هـ)، ق. «التقريب» (٦٩/٢).

(١) ذكره صاحب «الجواهر النقي» (٢٧/١)، وقال: قال البيهقي في الخلافات: عمرو بن خالد الواسطي: ضعيف.

(٢) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢٦/١).

(٣) (٣١٢/٥).

(٤) عبد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري، من العاشرة، (ت ٢٣٥هـ) على الأصح، خ م د س. «التقريب» (٥٣٧/١).

(٥) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المدني، والد علي بن المدني ضعيف: من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، (ت ١٧٨هـ)، ت ق. «التقريب» (٤٠٦/١).

(٦) قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، (ت ٤هـ)، وقيل غير ذلك، ع. «التقريب» (٣٩٨/٢).

(٧) تابعت النظر إليها. «مشارك الأنوار» (٢٩١/١)، أي راقبتها.

ركعتين، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول، ثم انصرف فنام ثم استيقظ فتلا الآيات ثم تسوك ثم توضعاً ثم قام، يعني وصلى^(١)، ثم استيقظ، ففعل ذلك ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة».

*
**

(١) في المسند زيادة: فصلى ركعتين لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ثم انصرف فنام.

٥٩ - الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٢)، عن علي بن حمشاد^(٣)، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي^(٤)، ثنا عارم بن الفضل^(٥)، ح قال محمد بن صالح بن هانئ^(٦)، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن بن السراج،

(١) «فتح العزيز» (٣٧٠/١)، استدلل بهذا الحديث على أن السواك من سنن الوضوء.

(٢) كتاب الطهارة، باب: فضيلة السواك، (١٤٦/١).

(٣) علي بن حمشاد أبو الحسن النيسابوري، قال الحاكم أبو أحمد: ما رأيت من مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه، (ت ٣٣٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٨٥٥/٣).

(٤) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي مولا هم البصري ثم البغدادي، كان عالماً متقناً فقيهاً، وهو ثقة صدوق، (ت ٢٨٨هـ)، «الجرح والتعديل» (١٥٨/٢)؛ و«تذكرة الحفاظ» (٦٢٥/٢).

(٥) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان المصري، لقبه عارم، (ت ٢٢٣هـ) أو (٢٢٤هـ)، ع. «التقريب» (٢٠٠/٢).

(٦) محمد بن صالح بن هانئ أبو جعفر الوراق النيسابوري، (ت ٣٤٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (١٧٤/٣).

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السَّوَاك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وليس له علة.

وقد خرجا حديث أبي هريرة^(١) في هذا الباب ولم يخرجوا لفظ الفرض فيه. قال: وله شاهد بهذا اللفظ / فذكره بإسناده إلى العباس بن عبد المطلب [١٠١/١ ب] أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السَّوَاك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء»^(٢).

وروى البيهقي في «سننه»^(٣) حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره شيخه الحاكم ورواه أحمد في «مسنده»^(٤) عن يحيى^(٥)، أخبرنا عبيد الله^(٦)، حدثني سعيد بن [أبي]^(٧) سعيد به بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاك مع كل وضوء»^(٨)، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو إلى شطر الليل.

(١) تقدّم (ص ٨٧) في الحديث الثالث عشر من هذا الباب.

(٢) وفيه: إسحاق بن إدريس البصري، تركه ابن المديني، وقال أبو حاتم وأبوزرعة:

ضعيف الحديث، زاد أبوزرعة واهي الحديث. «الجرح والتعديل» (٢١٣/٢).

(٣) كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن السَّوَاك سنة ليس بواجب (٣٦/١).

(٤) (٢٥٠/٢).

(٥) يعني يحيى بن سعيد القطان.

(٦) هذا عبيد الله بن عمر.

(٧) لفظ (أبي) ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٨) في «المسند»: مع الوضوء.

ورواه العقيلي في «تاريخه»^(١) من حديث عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ولأخرت العشاء إلى نصف الليل».

ورواه أبو نعيم الحافظ من حديث أبي معشر^(٢)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم عند كل صلاة وضوءاً ومع كل صلاة سواكاً ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وفي رواية: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «وهو من جميع طرقه أسانيده جيدة».

والقطعة الأولى التي أوردها الإمام الرافعي موجودة في حديثين صحيحين.

أحدهما: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

رواه الترمذي^(٣)

(١) «الضعفاء» (٢/٢٤٦)، في ترجمة عبد الله بن خلف الطفاوي، وقال: في حديثه وهم ونكارة.

(٢) نجيب بن عبد الرحمن السندي، بكسر المهملة وسكون النون، المدني أبومعشر، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، (ت ١٧٠هـ). ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، ٤. «التقريب» (٢/٢٩٨).

(٣) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء، ح (١٦٧)، (١/٣١٠) بزيادة لفظة: أو نصفه.

وقال: حديث حسن^(١).

وابن ماجه^(٢) ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

والإمام أحمد^(٣)، ولفظه: «لأخرت العشاء إلى ثلث الليل».

وأبو داود^(٤)، ولفظه: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة».

والبيهقي^(٥) بلفظ الترمذي، وابن حبان^(٦) بلفظ أحمد.

الحديث الثاني: عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت/العشاء إلى ثلث الليل».

[١/١٠٢/١]

(١) في النسخة المعتمدة في «سنن الترمذي» و«تحفة الأشراف» (٤٧٩/٩). حسن صحيح.

(٢) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء، ح (٦٩١)، (٢٢٦/١). وفي حديث رقم (٦٩٠) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء».

(٣) (٢٥٠/٢)، بزيادة: أو شطر الليل، و (٢٥٩/٢) بلفظ: لأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل و (٥٠٩/٢) بنحوه.

(٤) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٦)، (٤٠/١).

(٥) كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، (٣٥/١) بنحو لفظ الترمذي.

(٦) ذكر الوقت الذي كان يستحب المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء الأخيرة إليه (٦١/٣).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: «حسن صحيح». وموجودة أيضاً في حديث ثالث متكلم فيه وهو عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن يثقل على أمّتي لفرضت السواك ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(٤).

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): «سألت أبي عن هذا الحديث وقد رواه مروان الفزاري^(٦)، عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران^(٧)، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، فقال أبي: هو خطأ، رواه الثقات عن المقبري، عن أبي هريرة، وبعضهم يقول عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو الصحيح». وموجودة أيضاً في حديث رابع أخرجه البزار^(٨) من

-
- (١) (١١٤/٤)، بتقديم الأمر بتأخير العشاء على الأمر بالسواك.
 - (٢) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٧)، (٤٠/١)، وليس فيه ذكر الأمر بتأخير العشاء، وهو الشاهد هنا، كما أشار إليه المصنف.
 - (٣) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ح (٢٣)، (٣٥/١) وفي أسانيدهم محمد بن إسحاق، وقد عنعن، فلا يحسن إطلاق المصنف الصحة على هذا الحديث بهذا الطريق، إلا إذا حكم على ذلك بمجموع طرق هذا الحديث.
 - (٤) رواه ابن جرير كما في «كنز العمال» (٣١٨/٩)، وابن أبي حاتم في علله (٢١/١).
 - (٥) (٢١/١).
 - (٦) مروان بن معاوية بن الحارث الفروس، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، (ت ١٩٣هـ)، ع. «التقريب» (٢٣٩/٢).
 - (٧) صدوق من السابعة، س. «التقريب» (١٨٤/٢).
 - (٨) (١/١ ق ١٢٩ ب).

حديث ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن يسار^(١)، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه^(٢)، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول: ألا سائل فيعطى، ألا داع فيجاب، ألا مستشفع فيشفع، ألا تائب مستغفر فيغفر له»^(٣).

قال البزار: «قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه روي عن علي مرفوعاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وأخرجه أحمد^(٤) بنحوه.

والقطعة الأخيرة من الحديث موجودة أيضاً في حديثين صحيحين:

أحدهما: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

(١) هو عم محمد بن إسحاق بن يسار، قال يحيى بن معين: ثقة، وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم. «التاريخ الكبير» (٣٦٨/٥)؛ و«الجرح والتعديل» (٣٠١/٥).

(٢) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز، توفي في أول خلافة علي، على الصحيح، ع. «التقريب» (٤٢١/٢).

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٩٧/١): ورجاله ثقات.

(٤) (٥٠٩/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، ولفظه: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر يقول قائل ألا داع يجاب ألا سائل يعطيه ألا مذنب يستغفر فيغفر له، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق قد عنعن فيه.

رواه النسائي في «سننه» وابن خزيمة في «صحيحه» مسنداً والبخاري تعليقاً^(١).

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»: «أسانيده صحيحة»، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث واضحاً في أثناء الكلام على الحديث الثالث عشر من هذا الباب.

الحديث الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة».

رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢).

وممّا ينبغي أن تنتبه له رحمة الله وإيّاك ما وقع للشيخين الإمامين: تقي الدين بن الصلاح ومحيي الدين النووي - رحمة الله عليهما - في الحديث المتقدم الذي ذكره الإمام الرافعي، فإنه / وقع لهما شيء عجيب فيه يجب التنبيه عليه وهو أن الإمام الغزالي - رحمه الله - قال في «الوسيط»^(٣) في كتاب الصلاة، مستدلاً لأحد قولي الشافعي في أن تأخير العشاء أفضل^(٤)، قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل». فاعترض عليه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط». [فقال: ^(٥) وأما قول المصنّف: «لقوله ﷺ: لولا أن

(١) سبق تخريجه في (ص ٨٩).

(٢) ذكر البيان بأن قوله ﷺ: عند كل صلاة أراد به عند كل صلاة يتوضأ لها، ح (١٠٥٥)، (٢/٢٨٨).

(٣) «الوسيط» (٢/٥٤٨).

(٤) ومحل أفضلية تأخيرها ما لم يتجاوز وقت الاختيار. «الروضة» (١/١٨٤).

(٥) زيادة من (م).

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»، إنما هو في صحيح مسلم^(١) وغيره من حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»، قال: ولم أجد ما ذكره مع شدة البحث في كتب الحديث، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل»، أخرجه مسلم وهو متأخر ناسخ^(٢). انتهى.

واعترض على الغزالي أيضاً النووي - ولعله أخذه من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، فإنه يتبعه في غالب مقولاته ومنقولاته - فقال في «شرح المذهب»^(٣): «وأما الحديث المذكور في «النهاية والوسيط»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»، فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف. وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ليس بمقبول منه. فلا تغتر به». هذا لفظه برمته. . والعجب منهما

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (١٧٤) (٤٢٨/١). ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، ح (٣٩٦)، (٢٨٠/١)؛ والنسائي في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت المغرب، (٢٦٠/١)؛ وأحمد في «المسند» (٢/٢١٣)، (٢٢٣).

(٢) قال النووي: معنى الحديث أنه وقت لأدائها اختياريًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم في صحيحه في باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح (٣١١)، (٣١١/١)، وهو حديث طويل وفيه: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. قال الحافظ ابن حجر، وعمومه مخصوص بالإجماع في صلاة الصبح «شرح مسلم» (٥/١١١)؛ و«فتح الباري» (٢/٥٢).

(٣) «المجموع» (٣/٥٦).

— رحمة الله عليهما — إنكار هذه الرواية، وهي صحيحة لا مطعن لأحد فيها، كما قدمناه بالإسناد. وموجودة في عدة كتب منها: «المستدرک» للحاكم^(١)، لكنهما قليلا النُّقل منه، لكن سنن البيهقي^(٢) نصب أعينهما سيما الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فإنه على ما يقال كان يقارب أن يحفظها لكثرة ما ينقل منها واعتناؤه بها. فصَحَّ حينئذٍ قول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح. وإيراد الغزالي له، لأنه متابع لإمامه، وإيراد الإمام الرافعي لأنه متابع له. فافهم ما قررناه لك فإنه موضع مهم يُرحل إليه يسر الله إيضاحه وله الحمد والمنّة على ذلك.

آخر الجزء الخامس بحمد الله ومنه، يتلوه الحديث السادس عشر^(٣).

*
**

(١) كتاب الطهارة، باب: فضيلة السواك، (١٤٦/١).

(٢) كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، (٣٦/١).

(٣) قوله: آخر الجزء الخامس إلى قوله السادس عشر، غير موجود في (م)، والتجزأة في النسخة المحمودية مخالفة للتجزأة في النسخة التركية وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث، التي اعتبرناها أصلاً.

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(١).

٦٠ - الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قال: «استاكوا عَرْضًا»^(٢).

هذا الحديث أورده الإمام الرافعي تبعاً لصاحب المذهب وغيره من الأصحاب.

زاد في المذهب^(٣): «وَادَّهِنُوا غَبًّا»^(٤) واكتحلوا وترأ». .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح^(٥) في كلامه على المذهب: هذا الحديث بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في كتب الحديث. وجماعة عنوا بتخريج أحاديث المذهب فلم أجد لهم ذكره أصلاً. وعقد الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن الكبير»^(٦) باباً في الاستياك عرضاً فلم يورد فيه حديثاً

(١) من قوله: «بسم الله... إلى قوله: رشداً» ليس في (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣٧١/١)، استدلل به على أن الأولى في الاستياك أن يستاك عرضاً.

(٣) (٢٦/١).

(٤) أي يوماً بعد يوم «النهاية» (٣٣٦/٣).

(٥) انظر: «المجموع» (٢٨٠/١).

(٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضاً (٤٠/١).

يحتج به^(١).

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): «هذا الحديث ضعيف غير معروف ولا اعتماد عليه ولا يحتج به». قلت: ولعلهما أرادا ما عدا لفظة استاكوا عرضاً. فإن أبا داود رواها في «مراسيله»^(٣)، عن محمد بن الصباح^(٤)، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي^(٥)، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً».

ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روي عنه غير هشيم^(٦)،
قاله ابن القطان^(٧) في «الوهم»
.....

(١) نص على ذلك البيهقي بقوله: وقد روي في الاستياع عرضاً، حديث لا أحتج بمثله.

(٢) «المجموع» (٢٨٠/١).

(٣) (ق ٢ ب).

(٤) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة، أبو جعفر التاجر، صدوق من العاشرة (ت ٢٤٠هـ)، دق. «التقريب» (١٧١/٢).

(٥) مجهول من السادسة، مد ت. «التقريب» (١٥٨/٢)، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٧/٧) وسمى جده سلمة، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد، ولكن فرق بينهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٣/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٢/٧). قال ابن حجر: وهو الصواب. «التهذيب» (١٤٦/٩).

(٦) في بيان الوهم والإيهام. هشام، ولعله تصحيف من ناسخه.

(٧) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتاني الفاسي الشهير بابن القطان، كان معروفاً بالحفظ والإتقان، (ت ٦٢٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٤٠٧/٤).

والإيهام»^(١).

قال: وكذلك ذكر في كتب الرجال من غير مزيد. انتهى.

قلت: وقد روي عن محمد بن خالد^(٢): عبد الله بن الأسود^(٣). وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك وإن كانت كلها ضعيفة.

أحدها: عن بهز بن حكيم - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً^(٤) ويقول: هو أهنا^(٥)، وأمرأ^(٦)، وأبرأ^(٧)».

رواه الحفاظ: ابن عدي^(٨)، وابن منده والطبراني^(٩)، والبغوي^(١٠).

(١) (١٤٨/ب، ١٤٩ أ).

(٢) وليس هذا بمحمد بن خالد القرشي الراوي هذا الحديث، وإنما هو محمد بن خالد بن سلمة أخو عكرمة بن خالد، إلا أن ابن حبان جعلهما رجلاً واحداً وقال روي عنه أيضاً عبد الله بن الأسود.

(٣) لعله: عبد الله بن الأسود القرشي، سكت عنه البخاري، ووثقه ابن حبان. «التاريخ الكبير» (٤٤/٥)؛ و«الثقات»، لابن حبان (١٥/٧).

(٤) في (م): ولا يتنفس في الإناء.

(٥) قال الجوهرى: كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾. «الصحاح» (٨٤/١).

(٦) مرأ الطعام أي ساغ. «المعجم الوسيط» (٨٦٠/٢).

(٧) قال ابن الأثير أي يبريه من ألم العطش، أو أراد أنه لا يكون منه مرض. «النهاية» (١١٢/١).

(٨) «الكامل» (٢٦٣٩/٧).

(٩) «المعجم الكبير» (٣٥/٢)، ح (١٢٤٢).

(١٠) «معجم الصحابة» (٥١/١).

وأبو نعيم^(١)، وابن قانع^(٢) في «معجم الصحابة»^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥).

قال البغوي: لا أعلم روى بهز غير هذا وهو منكر. وقال البيهقي: لا أحتج بمثله. وقال ابن عبد البر: لم يرو عن بهز غير سعيد ولم ينسبه^(٦) وإسناد حديثه ليس بالقائم.

قلت: وسبب هذه المقالات أن في إسناده ثُبُتٌ — بضم الثاء المثناة، وقيل: نبت بالنون في أوله، حكاه الذهبي في «الميزان»^(٧)، ثم باء موحدة [١٠٣/١ ب] مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم تاء مثناة فوق — ابن كثير الضبي / البصري^(٨).

(١) «معرفة الصحابة» (١٠٥/١ أ).

(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الأموي مولا هم البغدادي، قال البرقاني: البغداديون يوثقونه، هو عندي ضعيف. قال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني. فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره، (ت ٣٥١ هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٨٨٣/٣)؛ «اللسان» (٣٨٣/٣ - ٣٨٤).

(٣) (١٤/١ ب).

(٤) السنن الكبرى، باب: ما جاء في الاستياك عرضاً (٤٠/١)، بدون لفظ: وأبرأ.

(٥) الاستيعاب (١٨٩/١)؛ «التمهيد» (٣٩٤/١).

(٦) وهو ابن المسيب.

(٧) (٣٦٩/١).

(٨) له ترجمة في «التاريخ الكبير» (١٨٢/١)؛ «الجرح والتعديل» (٤٧٠/٢)؛ «اللسان» (٨١/٢).

قال ابن عدي^(١): ضعفه الإمام أحمد. وقال ابن حبان^(٢): لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن طاهر^(٣): منكر الحديث على قلتة. وفيه أيضاً: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي^(٤).
قال أحمد^(٥): هو ضعيف رفع^(٦) حديث التَّفليس^(٧). قال فيه: عن أبي هريرة.

(١) لم أجد هذه العبارة في الكامل لابن عدي، ولم يذكر في كامله ترجمة ثبت أو ثبت مستقلة، وقال في ترجمة اليمان بن عدي: ثبت غير معروف. «الكامل» (٢٦٣٩/٧).

(٢) «المجروحين» (٢٠٨/١)، ووهم، فأدخله في ثقاته (١٢٩/٦).

(٣) «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٣).

(٤) لين الحديث من الثامنة، ق. «التقريب» (٣٧٩/٢).

(٥) «التهذيب» (٤٠٦/١١).

(٦) أراد بالرفع هنا الاتصال، وهو اصطلاح عند بعضهم، انظر: «فتح المغي» (٥٠/١)، فيكون معناه وصل حديث التفليس وغيره أرسله.

(٧) وهو حديث: أيما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتض فهو أسوة الغرماء. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ح (٢٣٦١)، (٧٩١/٢)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال، واليمان هذا شيخ ضعيف الحديث، «العلل» (٣٨٣/١).

وقال الدارقطني^(١) أيضاً: «ضعيف». وضعفه بعضهم من وجه ثالث.
فإن فيه يحيى بن عثمان الحمصي^(٢)، وقد كذبه أبو زرعة^(٣).

قلت: أخرج له أصحاب السنن خلا الترمذي وهو ثقة عابد يُعد من الأبدال. وأعله أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في «المعرفة»^(٤) من وجه رابع.
فقال: رواه ثابت بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بهز غير منسوب كذا رواه يحيى بن عثمان، عن اليمان بن عدي، عن ثابت، ورواه عباد بن يوسف^(٥)، عن ثابت، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب^(٦)، عن القشيري^(٧)، ورواه سليمان بن سلمة^(٨)، عن اليمان بن عدي، فقال: عن معاوية القشيري.

-
- (١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٤٠٧)؛ و«السنن» (٣/٣٠)، (٤/٢٣٠).
 - (٢) صدوق عابد من العاشرة (ت ٢٥٥هـ)، دس ق. «التقريب» (٢/٣٥٣).
 - (٣) لم أجده، ولعله التبس بيحيى بن عثمان السجزي، قال أبو زرعة: ثقة كتبنا عنه. «الجرح والتعديل» (٩/١٧٤).
 - (٤) (١/١٠٥ ق).
 - (٥) عباد بن يوسف الكندي أبو عثمان الحمصي الكرابيسي، مقبول من التاسعة (ت ٢٠٦هـ)، ق. «التقريب» (١/٣٩٥).
 - (٦) في (م) عن المسيب بإسقاط ابن.
 - (٧) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي، نزل البصرة ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم، خت ٤. «التقريب» (٢/٢٥٩). وقوله: جد بهز بن حكيم يعني بهز بن حكيم الذي أخرج له الجماعة من أعيان الطبقة السادسة.
 - (٨) سليمان بن سلمة الجنائري أبو أيوب الحمصي، قال ابن الجنيدي: كان يكذب، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال الخطيب: مشهور بالضعف. «اللسان» (٣/٩٣).

وقال ابن الأثير في «معرفة الصحابة»^(١): بهز وقيل البهزي . ثم ذكر له هذا الحديث . ثم قال: ورواه مخيس بن تميم^(٢)، عن بهز بن حكيم، عن جده .

قلت: وينبغي أن يحفظ وراء هذا كله أنه ليس في الصحابة من اسمه بهز غير هذا .

الحديث الثاني: عن ربيعة بن أكتم - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عَرَضاً ويشرب مَصّاً ويقول: هو أهنا وأمرأ وأبرأ» .

رواه البيهقي^(٣)، والعقيلي^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، وابن عبد البر^(٦) .

قال العقيلي في «الضعفاء»: «في إسناد علي بن ربيعة القرشي^(٧) وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ، وهذا حديث لا يصح» .

وقال ابن عبد البر^(٨): «ربيعة بن أكتم روي عنه سعيد بن المسيب، ولا

(١) «أسد الغابة» (١/٢٤٧) .

(٢) مخيس بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعدها ياء مشددة وبعدها سين مهملة

ابن تميم: مجهول . «الميزان» (٤/٨٥)؛ و«اللسان» (٦/١١) .

(٣) السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الاستياك عرضاً (١/٤٠) .

(٤) «الضعفاء» (٣/٢٢٩) بدون لفظ وأبرأ .

(٥) «معرفة الصحابة» (٢/٢٤٣ أ) بدون لفظ وأمرأ .

(٦) «الاستيعاب» (٢/٤٩٠)؛ و«التمهيد» (١/٣٩٥) .

(٧) قال أبو حاتم الرازي: ضعيف . «الجرح والتعديل» (٦/١٨٥) .

(٨) «الاستيعاب» (٢/٤٩٠) . وقال في «التمهيد» (١/٣٩٥)، هذان حديثان - يعني

حديث بهز وحديث ربيعة بن أكتم - ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليس بصحيحين من جهة الإسناد عندهم .

يحتج بحديثه هذا لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم^(١). ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه، لأنه ولد زمن عمر - رضي الله عنه^(٢) - ومن دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «إنما قال أبو عمر: ولم يدرك زمانه لأن ربيعة المذكور أستشهد بخير»^(٣).

وأجمل الحافظ أبو عبد الله المقدسي^(٤) القول في ضعفه. فقال في «الأحكام»^(٥): «إسناده ضعيف».

الحديث الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يستاك عَرَضاً ولا يستاك طَولاً». رواه أبو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم^(٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها. وعبد الله هذا ضعيف.

(١) وليس في السند من يوصف بالضعف إلا علي بن ربيعة القرشي، وأما غيره فليس بهم بأس.

(٢) يعني لستين مضتاً من خلافة عمر. «الثقات»، لابن حبان (٢٧٣/٤)؛ «التهذيب» (٨٥/٥).

(٣) قتله الحارث اليهودي بالنطا - أحد حصون خير «الاستيعاب» (٤٩٠/٢)؛ و«أسد الغابة» (٢٠٨/٢)؛ و«الإصابة» (٤٦٠/٢).

(٤) في الأصل زيادة كلمة (بكر) بعد (أبو) وكلمة: المقدسي ساقطة من (م). وهو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب المختارة، وكان من العلماء الربانيين، (ت ٦٤٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٠٥، ١٤٠٦).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري. قال أبو حاتم وأبوزرعة: ضعيف. «الجرح والتعديل» (٤١/٥). وقال الذهبي: واه متهم بالوضع. «المغني» (١/٣٣٥).

قال أحمد^(١): «يروى أحاديث منكورة، ليس بشيء». وقال يحيى^(٢):
«ليس بشيء». وقال / مرة: «ليس بثقة». وكذلك قال النسائي^(٣). وقال [أ/١٠٤/١]
علي^(٤): «ليس بشيء، لا يكتب حديثه». وقال السعدي^(٥): «كذاب
مصرح». وقال الدارقطني^(٦): «ضعيف». وقال ابن حبان^(٧): «يضع الحديث
على الثقات».

فإذا علّم ضعف الحديث تعين الاستدلال في المسألة بالمعنى، وهو أنه
يخشى من الاستيائك طويلاً إدماء اللثة^(٨)، وإفساد عُمُور^(٩) الأسنان، وهو اللحم
الناابت بينها.

قال الإمام الرافي^(١٠) نقلاً عن صاحب «التتمة»^(١١) وغيره: أنهم رَووا
الخبر أنه ﷺ قال: «استاكوا عَرَضاً لا طويلاً».

-
- (١) «الميزان» (٤١١/٣).
 - (٢) «التاريخ» (٣٠٢/٢).
 - (٣) «الميزان» (٤١١/٢).
 - (٤) هو ابن المديني في سؤالات ابن أبي شيبة (ص ١٥٠).
 - (٥) «أحوال الرجال» (ص ١٣١، ترجمة ٢١٨)، بلفظ: (كذاب) فقط.
 - (٦) في «سننه» (١٥٧/١)، وقال: متروك الحديث، وذكره في ضعفائه (ص ٢٦٣).
 - (٧) «المجروحين» (٢١/٢).
 - (٨) بالكسر والتخفيف، «لسان العرب» (٢٤١/١٥)، مادة: لثى.
 - (٩) منابت الأسنان، واللحم الذي بين مغارسها، مفردة عمر بالفتح، وقيل: كل مستطيل
بين سنين. «لسان العرب» (٦٠٦/٤) مادة: عمر.
 - (١٠) «فتح العزيز» (٣٧٢/١).
 - (١١) هو عبد الرحمن بن مأمون أبو سعيد النيسابوري، المتولى، (ت ٤٧٨هـ). «طبقات
الشافعية الكبرى» (١٠٦/٥)؛ و«شذرات الذهب» (٣٥٨/٣).

وهذه الرواية غريبة لا أعلم من خرَّجها بهذا اللفظ مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر.

فصل:

إعلم أن الإمام الرافي - قدس الله روحه ونور ضريحه - لما ذكر أول حديث في هذا الفصل - أعني فصل السواك - قال: «والأخبار فيه»^(١) كثيرة»^(٢). فلنذكر نبذة مهمة من تلك الأخبار التي أشار إليها. فلا تسأم أيها الناظر منها. وأسرد ذلك في فصول ليكون أجمع لضبطها وأقرب لتناولها.

فصل:

في أن السواك سنن من قبلنا

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين، الختان والسواك والتعطر والنكاح».

رواه الترمذي^(٣) من حديث الحجاج بن أرطأة^(٤)، عن مكحول^(٥)، عن أبي الشَّمال - بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم - ابن ضباب^(٦) - بكسر الضاد المعجمة - عن أبي أيوب. وقال: «حديث حسن غريب».

(١) في (م): في ذلك.

(٢) «فتح العزيز» (١/٣٦٥).

(٣) كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ح (١٠٨٠)، (٣/٣٨٢).

(٤) صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم (ص ١٨).

(٥) مكحول الشامي أبو عبد الله.

(٦) قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه، وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. «الجرح والتعديل» (٩/٣٩١)؛ و«التقريب» (٢/٤٣٤).

قال: «ورواه جماعة^(١) عن مكحول^(٢)، عن أبي أيوب من غير ذكر أبي الشمال^(٣). والأوّل أصحّ».

قلت: أخرجه أحمد في «المسند»^(٤) كالثاني، فقال: ثنا يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء إلّا أنّه [قال]^(٥) «العطر» بدل «التعطر» و«الحياء» بدل «الختان».

قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»^(٦): «رواه محمد بن عبيد الله العرزمي^(٧)، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا».

قال الدارقطني في «علله»^(٨) – فيما رأيت – : «هذا الاختلاف هو من حجاج بن أرطاة فإنه كثير الوهم».

قلت: وينكر على الترمذي^(٩) تحسينه لهذا الحديث، فإن الحجاج بن

(١) وهم: هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو معاوية وغير واحد.

(٢) والصحيح عن الحجاج عن مكحول، كما في سنن الترمذي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠/١)، باب: ما ذكر في السواك بسنده عن مكحول، عن أبي أيوب.

(٤) (٤٢١/٥)، بلفظ: التعطر، وليس العطر، كما قاله المصنف.

(٥) ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٦) «تحفة الأشراف» (١٠٦/٣).

(٧) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، بفتح المهلمة والزاي، بينهما راء ساكنة الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك من السادسة، توفي سنة بضع وخمسين ومائة، ت. ق. «التقريب» (١٨٧/٢).

(٨) (٢/٢) ق ٥٤ ب.

(٩) في الأصل: النووي ولعله سبق قلم من الناسخ.

أرطاة ضعيف جداً، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبوزرعة فقال^(١) :
لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه^(٢). فعمله اعتضد عنده بطريق
[١٠٤/ب] آخر فصار حسناً. والطريقة التي أفادها الحافظ جمال الدين المزني لا تقويه/
لأنَّ العرزمي أضعف من الحجاج بكثير. وقد سبق بالاعتراض على الترمذي
النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٣).

واعلم: أن الذي رأيناه في نسخة من الترمذي معتمدة^(٤): «الحياء» بياء
مثناة تحت بعد الحاء. فإيَّاك أن تصحفه «بالحناء» كما سُبِّقَتْ به. نعم رأيتُه
في الترمذي الختان بالنون في الآخر^(٥).

وقال النووي في «شرح المذهب»^(٦): «الحياء» بالياء لا بالنون. قال:
«وإنما ضبطته لأنِّي رأيت من صَحَّفَه في عصرنا». وقد سبق بتصحيحه. وقال:

(١) «الجرح والتعديل» (٣٩٠/٩).

(٢) قال الشيخ المباركفوري: يمكن أن يقال أن الترمذي عرفه، فلم يكن عنده مجهولاً،
«تحفة الأحوذى» (١٩٨/٤).

(٣) «المجموع» (٢٧٤/١)، فقال: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند
الجمهور، وأبو الشمال، وهو مجهول.

(٤) وهو في النسخة المطبوعة المحققة بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) وقال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ١١١)، واختلف في ضبطه. فقال بعضهم:

الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون. وسمعت شيخنا أبا الحجاج
المزني يقول: وكلاهما غلط وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت،
فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه
الترمذي بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء
خلق والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبي ﷺ عن خصال الفطرة، ولا ندب إليه
بخلاف الختان.

(٦) «المجموع» (٢٧٥/١).

وقد ذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني^(١) هذا الحديث في كتابه «الاستغناء في استعمال الحناء»^(٢) وأوضحه، وقال: هو مختلف في إسناده ومنتنه^(٣). يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجد مَلِيح كلهم عن النبي ﷺ، قال: واتفقوا على لفظ «الحياء».

قال: وكذا أورده الطبراني^(٤) والدارقطني^(٥) وأبو الشيخ^(٦) وابن منده، وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة. وكذا هو في «مسند الإمام أحمد»^(٧) وغيره من الكتب، وهو كما قال: فقد رأيت كذلك في التأليف المذكور. وأن بعض المصنِّفين صَحَّفَ الحياء بالحناء. وأن بعض هؤلاء الرواة ذكر

(١) محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى أحمد بن عمر أبو موسى المدني الأصبهاني، له تصانيف كثيرة، (ت ٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٣٤ - ١٣٣٦).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) قال الطيبي: اختصر المطهر كلام التوربشتي، وقال في الحياء ثلاث روايات:

١ - بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعنى به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة والتزهد عما تاباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وأنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن.

٢ - الختان، بالحاء المعجمة وتاء مثناة فوق وهو من سنة الأنبياء.

٣ - الحناء، بالحاء المهملة والنون المشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف، لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء. نقله القاري في «المراقبة» (٧/٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٤/٢١٩)، ح (٤٠٨٥).

(٥) «العلل» (٢/٥٤ ب).

(٦) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ، (ت ٣٦٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٤٥ - ٩٤٧).

(٧) (٥/٤٢١)، بإسقاط أبي الشمال.

الحلم^(١)، وبعضهم ذكر الختان والحجامة.

وقد وقع في هذا التصحيف، الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه الكبير». فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ الحناء قال: «المراد بالحناء، - والله أعلم - الخضاب في الرأس واللحية لا في اليدين والرجلين توفيقاً بينه وبين غيره من الأدلة». وهو غريب.

[وحدِيثُ جَد] ^(٢) مَلِيحُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ^(٣)، أَيْ فِي «تَارِيخِهِ» ^(٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مَلِيحٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ - بَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِي ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ ^(٧)، عَنْ جَدِّهِ ^(٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْحَلَمُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ». رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ ^(٩) أَيْضاً فِي

(١) الحلم بالكسر بمعنى الصبر. لكن في الحلم الصفح وأمن المؤاخضة، والعقل أيضاً. «المشارك» (١٩٦/١).

(٢) زيادة من (م).

(٣) أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، (ت ٢٧٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٥٩٦/٢).

(٤) انظر: النكت الظراف (١٠٧/٣).

(٥) (٢/ ق ٢٧٤ أ).

(٦) سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٧/٨)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠/٨).

(٧) عبد الله بن بدر، لم أجد من ترجم له.

(٨) قيل اسمه بدر، وقيل بريد وقيل حصين. «الإصابة» (٢٧٢/١).

(٩) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ، عني بالحديث ويعلموه ورحل فيه، قدم نيسابور في سنة (٢٨٥هـ)، عاش نحواً من ثمانين سنة. «تذكرة الحفاظ» (٦٤٥/٢).

الأصل السادس والستين والمائة من «نوادر الأصول»^(١).

ورأيت بخط الصريفي^(٢) الحافظ في كتابه: «أسماء» [رواة]^(٣) الكتب الأحد عشر^(٤): المجمر^(٥) بدل الحلم. قال: وجد مليح بدر بن عبد الله. وحديث ابن عباس رواه الطبراني^(٦) وأبو نعيم من حديث ابن عباس بمثل حديث مليح. ورواه العقيلي^(٧) أيضاً بمثله وزاد «وكثرة الأزواج».

فصل:

في أن السواك من الفطرة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل / البراجم^(٨)، ونتف الإبط، وحلق العانة وانتقاص الماء». [أ/١٠٥/١]

-
- (١) «مختصر النوادر» (ص ٢١٢)، في الأصل الخامس والستين والمائة.
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠/٨)؛ والبزار في «مسنده» وقال: لا نعلم روى الخطمي إلا هذا، ولا نعلم له إلا هذا الإسناد. «كشف الأستار» (١/٢٤٤).
(٢) إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي الحنبلي. قال المنذري: كان صالحاً، له جموع حسنة لم يتمها. (ت ٦٤١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٣٤).
(٣) كلمة: رواة، ساقطة من الأصل.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) وهو التبخر.
(٦) (١١٦/١١)، ح (١١٤٤٥)، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن شيبه الطائفي منكر الحديث. «الميزان» (١/٢١٤)؛ و«اللسان» (١/٣٩١).
(٧) «الضعفاء» (١/٨٣).
(٨) هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، مفردة بـجمة. «النهاية» (١/١١٣).

قال مصعب بن شيبة^(١): ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال
وكيع: انتقاص الماء: الاستنجاء. رواه مسلم^(٢).

ورواه أبو داود^(٣) وغيره من رواية عمار. وسيأتي في الباب^(٤) الكلام
عليه حيث ذكره الإمام الرافعي.

(١) مصعب بن شيبة بن حبيب بن شيبة بن عثمان العبدي المكي، الحنفي، لين
الحديث من الخامسة، م ٤. «التقريب» (٢/٢٥١).

(٢) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، ح (١٥٦)، (٢٢٣/١)؛ ورواه أبو داود في
كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، ح (٢٧٥٧)، (٩١/٥)؛ والنسائي
في كتاب الزينة، باب: من السنن الفطرة، (١٢٦/٨)، بتقديم بعض الألفاظ عن
بعضه الآخر. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة، ح (٢٩٣)،
(١٠٧/١)؛ والإمام أحمد في «مسنده» (٦/١٣٧).

(٣) كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة، ح (٥٤)، (٤٥/١)، (٤٦) من طريقين:
الأول عن موسى بن إسماعيل، فذكره بسنده، عن سلمة بن محمد بن عمار بن
ياسر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: والثاني عن داود بن شبيب، فذكره بسنده،
عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال:
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة، ح (٢٩٤)، (١٠٧/١)،
قال عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، وكذلك أحمد في
«مسنده» (٤/٢٦٤). فإسناد الأول عند أبي داود فيه انقطاع لأن سلمة لم يسمع من
جده، وإسناد الثاني عنده وإسناد ابن ماجه وأحمد مرسل لأن أباه ليست له صحبة.
انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١/٤٣) وفي إسنادهم غير ما ذكر، علي بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف. «التقريب» (٢/٣٢)، وسلمة بن محمد بن عمار وهو مجهول.
«التقريب» (١/٣١٨).

(٤) (ص ٢٦٨).

وعن عبد الله [بن جراد] ^(١) - رضي الله عنه ^(٢) - عن النبي ﷺ قال: «السَّوَّاءُ مِنَ الْفِطْرَةِ».

رواه أبو نعيم ^(٣) في كتابه الذي جمعه في «فضل الاستياك وآدابه وما روى عن النبي ﷺ فيه وأحكامه». وجميع ما نعرّيه في هذه المواضع وما سبق فهو منه.

فصل:

في أنه طهارة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الطهارات أربع: قصّ الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك».

رواه الحافظ أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من سننه ^(٤) من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ^(٥) عنه.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه ^(٦) - قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهارات أربع». فذكرهن مثل الذي قبله.

(١) لفظة: بن جراد، ساقط من الأصل واستدركتها من (م).

(٢) عبد الله بن جراد بن المتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي، له صحبة. «الإصابة» (٣٩/٤).

(٣) انظر: «كنز العمال» (٣١٠/٩).

(٤) لم أقف عليه، ولم يذكره الهيثمي في المجمع ولا في كشف الأستار.

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، (ت ٩٤هـ)، ع. «التقريب» (٤٣٠/٢).

(٦) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب صحابي جليل، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، ع. «التقريب» (٩١/٢).

رواه البزار أيضاً في الكتاب المذكور^(١) من حديث معاوية بن يحيى^(٢)، عن يونس بن سيرة، عن أبي إدريس^(٣) عنه. وكذا أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤).

فصل:

في وصية جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام
سيد الأمة - أعطاه الله الوسيلة والفضيلة - باستدامة السواك

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدرني»^(٥).

رواه البيهقي في «سننه» في كتاب النكاح^(٦). وقال: قال البخاري:

(١) «كشف الأستار»، كتاب الزينة، باب: قصّ الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة، ح (٢٩٦٧)، (٣/٣٧٠).

(٢) معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، سكن الري، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن حالاً ممّا حدّث بالري، من السابعة، ت ق. «التقريب» (٢/٢٦١).

(٣) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عبد الله بن إدريس بن عائذ أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، كان ثقة وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ع. «التقريب» (١/٣٩٠).

(٤) «مجمع الزوائد» (٥/١٦٨)، وفيه معاوية بن يحيى، المتقدم.

(٥) أي يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. «النهاية» (٢/١١٢).

(٦) باب ما روي عنه من قوله: أمرت بالسواك حتى خفت أن يدرني: بلفظ حتى خشيت على أضراسي (٧/٤٩) وفيه خالد بن عبيد العتكي، وهو متروك الحديث مع جلالة. «التقريب» (١/٢١٥).

«حديث حسن»^(١).

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢)، وهذا لفظه: «حتى خفت على أضراسي».

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يُفرض علي وعلى أمتي. ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، وإنني لأستاك حتى أنني^(٣) لقد خشيت أن يرد مقادم فمي».

رواه ابن ماجه^(٤). وقد سبق الكلام عليه في الحديث الحادي عشر من هذا الباب^(٥).

ورواه أحمد في «مسنده»^(٦) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) من حديث

(١) فيه نظر، لأنه يبعد أن يحسن البخاري حديثاً وفي إسناده خالد بن عبيد، وقد قال هو في حقه: فيه نظر. «التاريخ الكبير» (١٦٢/٢)، والذي حسنه البخاري غير هذا الطريق، وذلك لأن البيهقي قال عقب روايته الحديث المذكور: وكذلك رواه غيره، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاري: هذا حديث حسن، يعني الطريق الثاني، والله أعلم.

(٢) (٢٥١/٢٣)، ح (٥١٠). وفيه عن أبي تميلة؛ محمد بن حميد وهو حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. «التقريب» (١٥٦/٢)، وقد تابعه غيره، كما في رواية البيهقي، فصار الحديث حسناً، كما قاله البخاري.

(٣) كلمة أني: ساقطة من (م).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، ح (٢٨٩)، (١٠٦/١) بلفظ: أحفى مقادم فمي.

(٥) (ص ٧١).

(٦) (٢٦٣/٥)، بلفظ مقدم في.

(٧) (٢٤٩/٨)، ح (٧٨٤٧).

عبيد الله بن زحر^(١)، عن علي بن يزيد^(٢)، عن القاسم^(٣)، عن أبي أمامة [١٠٥/١ب] مرفوعاً: «ما جاءني / جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى لقد^(٤) خشيت أن أحفي مقادم فمي». وهذا سند واه^(٥).

وعن نافع بن جبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدرني».

رواه أبو نعيم مرفوعاً هكذا بعد أن رواه مرسل^(٦). وفي إسناده اثنان قد ضُعفا، أحدهما: أبو الحويرث^(٧)؛ والثاني: أبو معشر نجيح^(٨).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت^(٩) أنني سأدر».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١٠). وفي سنده عبيد بن واقد

(١) صدوق يخطيء، تقدم.

(٢) وهو الألهاني، ضعفه جماعة، تقدم.

(٣) في الأصل: أبي القاسم، ولعله سبق قلم من الناسخ، وهو قاسم بن عبد الرحمن صدوق يرسل كثيراً، تقدم.

(٤) لفظة: لقد، ساقطة من (م).

(٥) وذلك لوجود عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني، وقد تقدم حالهما.

(٦) انظر: «جمع الجوامع» (١/٦٤٥)، قال: وضعف.

(٧) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى أبو الحويرث المدني مشهور بكنيته، صدوق سيئ الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة (ت ١٣٠هـ)، وقيل بعدها، دق. «التقريب» (١/٤٩٨).

(٨) ضعيف، تقدم الكلام عليه.

(٩) في (م): حتى لقد ظننت.

(١٠) (٦/٢٥٢)، ح (١٨/٦٠).

القيسي^(١)، ضعفه أبو حاتم^(٢). وقال ابن عدي^(٣): «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

وعن ابن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يحفى فمي».

رواه أبو نعيم كذلك والطبراني^(٥) بلفظ: «أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني» وفي هذا عطاء بن السائب^(٦).

ورواه أحمد^(٧) بلفظ: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليّ قرآن أو وحي».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى كاد أن يدردني».

وعن سعيد^(٨) وعامر بن واثلة^(٩) يرفعانه عن النبي ﷺ قال: «لقد أمرت

(١) ضعيف من التاسعة، ت. «التقريب» (٥٤٦/١).

(٢) «الدليل الشافي» (٥/٦).

(٣) «الكامل» (١٩٩٠/٥).

(٤) ساقط من (م) من قوله: ضعفه أبو حاتم إلى: وعن ابن عباس.

(٥) «المعجم الكبير» (٤٥٤/١١)، ح (١٢٢٨٦).

(٦) صدوق اختلط، من الخامسة (ت ١٣٦هـ)، خ ٤ (التقريب ٢٢/٢، وانظر شرح علل الترمذي ٣٩٤ - ٣٩٨).

(٧) المسند ٣٣٧/١، ورواه في مسنده أيضاً ٢٣٧/١، ٣٠٧، كلاهما عن ابن عباس بنحوه.

(٨) لا أعرف من هو؟

(٩) عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي أبو الطفيل، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى، عن أبي بكر فمن بعده. (ت ١١٠هـ) على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. قاله مسلم وغيره، ع. «التقريب» (٣٨٩/١).

بالسواك حتى خشيت على فمي»^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على لثتي وأسناني»^(٢).

وعن المطلب بن عبد الله^(٣) أن النبي ﷺ قال: «لقد لزمتم^(٤) السواك حتى لقد خشيت أن يدردني».

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لقد لزمتم السواك حتى تخوفت أن يدردني»^(٥).

رواها كلها أبو نعيم بأسانيده، والأخير ابن السكن في «صاحبه».

قال السرقسطي^(٦) في كتاب «الدلائل»^(٧): «الدرد أن يسقط الأسنان،

(١) رواه أبو نعيم، كما ذكره صاحب «كنز العمال» (٣١٩/٩)، ح (٢٦٢١٦).

(٢) رواه البزار، «كشف الأستار» (٢٤٢/١، ٢٤٣)، وفيه عمران بن خالد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٦).

(٣) لعله: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن الحارث المنخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة، ر ٤. «التقريب» (٢٥٤/٢).

(٤) في الأصل: أمرت.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١/١ ق ٦٨)، بلفظ: خشيت بدل تخوفت. قال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

(٦) ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن يحيى العوفي أبو القاسم السرقسطي، محدث حافظ، لغوي نحوي، ولي القضاء في سرقسطة، (ت ٣١٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٨٦٩/٣، ٨٧٠).

(٧) الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث، وتوجد نسخة مصورة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٦٦٨٠. والاستفادة صعبة منه لعدم التزامه بترتيب معين.

ومغارس الأسنان يقال لها الدرد.

ويقال للشيخ : ما بقي إلا درده.

ويقال للصبي قبل أن تطلع أسنانه : هو ي مضغ على دردره.

فصل:

في المحافظة عليه حضراً وسفراً

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل المشط والسواك والقارورة والمرآة والمكحلة ».

رواه أبو نعيم . وفي رواية له : « خمس لم يكن يفارقه رسول الله ﷺ في

سفر ولا حضر / المرآة، والمشط، والمكحلة، والسواك، والمدرى »^(١). [١/١٠٦/١]

وروى هذه الرواية الحاكم أبو أحمد في « الكنى »، والعقيلي في

« الضعفاء »^(٢)، وقال : « لا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد ». وابن الجوزي^(٣)

وقال : « لا يصح ». وعَلَّلها بأيوب بن واقد^(٤)، وسليمان الشاذكوني^(٥).

وفي رواية : « سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر :

(١) المدرى والمدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له. « النهاية » (١١٥/٢).

(٢) (١١٦/١) بنحوه.

(٣) « العلل المتناهية » (٢/٦٨٨)، ح (١١٤٦)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية، وهو متروك. « مجمع الزوائد » (١٧١/٥).

(٤) أيوب بن واقد الكوفي أبو الحسن ويقال أبو سهل، متروك من الثامنة، ت. « التقريب » (٩٢/١).

(٥) سليمان بن داود المنقري الشاذكوني أبو أيوب. قال أحمد بن حنبل: يكذب. وقال ابن معين: كذاب عدو الله كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث وترك حديثه ولم يحدث عنه. « الجرح والتعديل » (١١٥/٤).

القارورة، والمشط، والمرآة، والمكحلة، والسواك، والمقص^(١)،
 والمدري»، قيل لهشام: المدري ما باله؟ قال: حدثني أبي عن عائشة: «أن
 رسول الله ﷺ كان له وفرة إلى شحمة أذنيه وكان يحركها بالمدري».
 وفي رواية: «سبع لم يفتن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر: المرأة،
 والقارورة، والمشط، والمكحلة، والمقراضان^(٢)، والسواك».
 رواهما ابن الجوزي في «علله»^(٣)، وضعفهما بحسين بن علوان^(٤) في
 الأول وبيعقوب بن الوليد^(٥) في الثاني، وقال: «لا يصحان».
 وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٦): «سألت أبي عن حديث عائشة
 [هذا]^(٧)، فقال: هو حديث موضوع وفي إسناده رجل كذاب»^(٨). وقراؤهم في الأصل
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أضع للنبي ﷺ ثلاثة آنية
 مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه». رواه ابن ماجه من حديث
 حريش بن الخريت البصري، وقد انفرد بالإخراج عنه، وهو ضعيف لا يحتج
 به. وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».

-
- (١) في العلل المتناهية: المقصان.
 (٢) هو ثنية المقراض. وقال غير سيوييه من أئمة اللغة: المقراضان الجلمان وهو
 - المقص - لا مفرد لهما. «لسان العرب» (٧٦/٥).
 (٣) (٢/٦٨٨، ٦٨٩)، ح (١١٤٥) و (١١٤٧).
 (٤) قال ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم الرازي: واه، ضعيف، متروك الحديث.
 «الجرح والتعديل» (٦١/٣).
 (٥) في النسختين: بن أيوب، وما أثبتته فهو في العلل المتناهية، وهو يعقوب بن
 الوليد بن عبد الله الأزدي، أبو يوسف أو أبو هلال، كذبه أحمد وغيره من
 الثامنة، ت. ق. «التقريب» (٣٧٧/٢).
 (٦) (٢/٣٠٤).
 (٧) زيادة من (م) والعلل لابن أبي حاتم.
 (٨) وهو يعقوب بن الوليد، وقال أبو حاتم في حقه: منكر الحديث، ضعيف الحديث =

وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١)، وقال: «لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد».

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جبريل أبطأ على النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: «وكيف لا يبطئ عنكم وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم ولا تشقون»^(٢) شواربكم ولا تحفون حواجبكم»^(٣).

رواه أبو نعيم وفيه إسماعيل بن عياش^(٤). وكذا أخرجه أحمد في «المسند»^(٥) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي^(٦)،

= كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وهو متروك الحديث، «الجرح والتعديل» (٢١٦/٩).

(١) مجمع البحرين، «أبواب الوتر» (١/ ق ٩٢). وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، قال الهيثمي: ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ووثقه ابن حبان «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠)، والحديث حسنه السيوطي في «الجامع الصغير» وتعقبه المناوي بقوله: إلا أن يراد به حسن لغيره. «فيض القدير» (١/ ٤٨٦).

(٢) أي تنقصون، أو من شق الثوب إذا بدا ما تحته «غريب الحديث»، لابن الجوزي (١/ ٥٥٠، ٥٥١).

(٣) هكذا في النسختين، وهي عبارة لا يتضح لي معناها، ولعلها: ولا تنقون براجمكم كما في «المصنف»، لابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب: ما ذكر في السواك (١٧١/١).

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة (ت ١٨١هـ) أو ١٨٢هـ، ي ٤. «التقريب» (١/ ٧٣). (٥) (١/ ٢٤٣).

(٦) في (م): الحنفي، وهو تصحيف، قال ابن حجر: مستور من الخامسة، دقق. «التقريب» (١/ ١١٩).

عن أبي كعب^(١) مولى ابن عباس عنه به، بلفظ: «ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم».

الرواجب: ما بين عقد الأصابع^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «كان رسول الله ﷺ لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته».

رواه ابن طاهر^(٣) في «صفوة التصوف»^(٤) [وفيه خارجة بن مصعب^(٥)

(١) جاء في النسختين ومسند الإمام أحمد أبي بن كعب وهو خطأ وأبو كعب مترجم في التعجيل، فقال الحافظ ابن حجر: أبو كعب عن موله عن ابن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وعنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وغيره، فيه جهالة، قال أبو زرعة: لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث. وتعقب الشيخ أحمد شاكر على الحافظ ابن حجر، وقال: وصوابه - كما هو ظاهر - أبو كعب عن موله، عن عبد الله بن عباس «الجرح والتعديل» (٤٣١/٩)؛ و«تعجيل المنفعة» (ص ٥١٧)؛ ومسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر (٣٤/٤).

(٢) انظر: «النهاية» (١٩٧/٢)، وزاد: من داخل.

(٣) محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل المقدسي، المعروف بابن القيسراني، الشيباني. قال ابن منده: كان أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقاً، عالماً بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف ملازماً للأثر، (ت ٥٠٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٢٤٥/٤).

(٤) كتاب السفر، باب: اتخاذهم المشط (ق ١١٧ أ).

(٥) خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، من الثامنة، (ت ١٦٨هـ)، ت ق. «التقريب» (٢١١/١).

وقد ضعفوه^(١) [٢].

[١٠٦/ب]

/ فصل :

فيما جاء في فضل الصلاة التي يُتسوك لها
على الصلاة التي لا يُتسوك لها^(٣)

فيه أحاديث :

[أحدها: عن عائشة - رضي الله عنها - وقد روي عنها من طرق^(٤) :

أحدها: عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، قال : ذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة^(٥) التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً » .

أخرجه [الأئمة] ^(٦) : أحمد في «مسنده» ^(٧) وابن خزيمة في «صحيحه» ^(٨) ،

(١) قال النسائي : متروك الحديث «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٧) . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، لم يكن محله الكذب «الجرح والتعديل» (٣/٣٧٦) . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به «المجروحين» (١/٢٨٨) ، وقال ابن عدي : ممن يكتب حديثه ، ضعيف ، وليس هو ممن يعتمد الكذب . «الكامل» (٣/٩٢٧) ؛ وانظر : «التهذيب» (٣/٧٧ ، ٧٨) .

(٢) ساقطة من الأصل والزيادة من (م) .

(٣) قوله : على الصلاة التي لا يتسوك لها ، ساقط من (م) .

(٤) ما بين المعكوفين : ساقط من الأصل وزدته من (م) .

(٥) كلمة : الصلاة ، ساقطة من (م) .

(٦) قوله : الأئمة ، زيادة من (م) وساقط من الأصل .

(٧) (٢٧٢/٦) بنحوه .

(٨) باب : فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر

(١/٧١) .

وقال: في القلب من هذا الخبر شيء فأني أخاف أن محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري، والحاكم في «المستدرک»^(١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي^(٢)، وقال: «هذا الحديث أحد ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري». وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنه قال^(٣): «إذا قال ابن إسحاق: (وذكر) فإنه لم يسمعه»^(٤).

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في «علله»^(٥): هذا الحديث رواه معاوية بن يحيى الصّدفي^(٦)، عن الزهري، عن عروة^(٧)، عن عائشة. ورواه محمد بن إسحاق، قال الزهري: عن عروة، عن عائشة.

قال الدارقطني: «ويقال إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصّدفي لأنه كان رسيّله^(٨) إلى الري في صحابة المهدي^(٩)، ومعاوية ضعيف».

(١) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٨/١).

(٢) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٨/١).

(٣) انظر: «المنار المنيف» (ص ٢١).

(٤) سقط من (م) قوله: من الزهري إلى قوله: لم يسمعه.

(٥) (٥/ق ٢١).

(٦) ضعيف، تقدم (ص ١٤٠).

(٧) عروة: ساقط من (م).

(٨) قال الجوهري: رسيّل الرجل: الذي يراسله في نضال وغيره. «الصّحاح»

(٩/١٧٠٩)، مادة: رسل.

(٩) وعبارة الحافظ ابن حجر في «التّهذيب» (٢١٩/١٠)، كان على بيت المال بالري

من قبل المهدي.

قلت: ومنهم من يوثقه كما سيأتي. لا جرم. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: «إسناد هذا الحديث لا يقوى». وكذا قال الشيخ زكي الدين^(١). فحينئذ يُنكر على الحاكم أبي عبد الله في تصحيحه له. لأن ابن إسحاق أحد ما يُنبز به التدليس ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر سماعاً لا يحتج بروايته^(٢). وقد قال فيه: ذكر الزهري - أوقال الزهري - وفي كونه - على تقدير صحته - على شرط مسلم نظراً؛ لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روي [له]^(٣) متابعة.

وقد عُلِمَ من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج. ويكون اعتمادهم على الإسناد

(١) في «الترغيب والترهيب» (١/١٦٨) بعد إيراده الحديث من رواية الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، قال: كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما خرج له مسلم في المتابعات والحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٦)، وقال: لا يصح.

(٢) وليس هذا على إطلاقه، فإن المدلسين على مراتب. الأول: من لم يوصف بذلك إلا نادراً. الثاني: من يحتج به وإن لم يذكر فيه سماعاً. الثالث: من اختلف في الاحتجاج به، إلا بما صرحوا فيه بالسماع. الرابع: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثه، إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

الخامس: من رد حديثهم ولو صرحوا بالسماع، لكونهم ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس. أمّا ابن إسحاق، فذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة. انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٢٣، ٢٤، و١٣٢)؛ و«جامع التحصيل» (ص ١١٢، ١١٣).

(٣) لفظة: له، ساقطة من الأصل.

الأول. وهذا مشهور معروف عندهم. نعم: هذه عادة أبي عبد الله الحاكم، يطلق على من أخرج له في الصحيح استشهاداً ونحوه أنه على شرطه، كذا استقرئته من مستدركه.

الطريق الثاني: عن معاوية بن يحيى الصَّدْفِي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

رواه الدارقطني^(١)، وابن عدي^(٢)، وأبونعيم، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٣)، ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف. قال يحيى^(٤): ليس بشيء. [أ/١٠٧/١] وقال مرة: هالك. وقال ابن المديني^(٥)، والنسائي^(٦)، /والدارقطني^(٧): «ضعيف». وقال السعدي^(٨): «ذاهب الحديث».

وقال ابن حبان^(٩): «كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه وكان يحدث بالوهم». وقال البيهقي في «سننه»^(١٠): «ليس بالقوي». وقال

(١) «العلل» (٥/ ق ٢١).

(٢) «الكامل» (٦/٢٣٩٥).

(٣) (١/٢/١٠٦).

(٤) «الكامل»، لابن عدي (٦/٢٣٩٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٧، ترجمة ٥٦١).

(٧) «السنن» (٤/١٨١).

(٨) «أحوال الرجال» (ص ١٦٨، ترجمة ٢٩٨). قال: واهي الحديث، كما في المطبوع.

(٩) «المجروحين» (٣/٣).

(١٠) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (١/٣٨).

ابن الجوزي في «علله»^(١): «هذا حديث لا يصح».

قلت: لكن قال البخاري^(٢): «أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب». وهذا من حديثه عنه، كما تقدم. وأخرج له الحاكم في المستدرک^(٣) [أيضاً]^(٤).

الطريق الثالث: عن سفيان^(٥)، عن منصور^(٦)، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ قال: «ركعتين^(٧) بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك».

رواه أبو نعيم^(٨) عن أبي بكر الطلحي^(٩)، ثنا سهل بن المرزبان^(١٠)،

(١) (٣٣٧/١)

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٣٦/٧)، وعبارته: روى عن الزهري روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب.

(٣) كتاب معرفة الصحابة، باب: من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية (٢٩٠/٣)، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) زيادة من (م).

(٥) يعني: ابن عيينة.

(٦) منصور بن المعتمر.

(٧) كذا في الأصل وفي «كشف الأستار»، وفي (م) ركعتان. وهو الظاهر، وما أثبتته فلعله منصوب على الاختصاص.

(٨) ورواه البزار في مسنده من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري عنه به، ثم قال: لا نعلم رواه إلا معاوية. قال الهيثمي، ومعاوية ضعيف. «كشف الأستار» (٢٤٥/١).

(٩) لم أقف على ترجمته.

(١٠) لم أقف على ترجمته.

عن محمد التميمي الفارسي^(١)، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان.
وهذه الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلى عائشة^(٢) أئمة ثقات.

الطريق الرابع: عن ابن لهيعة عن أبي الأسود^(٣)، عن عروة، عن
عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتان على أثر السواك أفضل من سبعين ركعة
بغير سواك».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»^(٤) من جهة
سعيد بن عفير^(٥) عن ابن لهيعة.

وأشار البيهقي^(٦) إلى هذه الطريقة، وقال: «إنها ضعيفة»، ولا شك في
ذلك لما لا يخفى.

الطريق الخامس: عن عبد الله بن أبي يحيى^(٧)، عن أبي الأسود،

(١) في الأصل: محمد بن التميمي الفارسي، وفي (م) و«تلخيص الحبير» (١/٦٧)،
محمد التميمي الفارسي ولم أجد من ذكر له ترجمة.

(٢) لكن المصنف سكت على من دون الحميدي، ولم أجد لهم ترجمة، فما يحكم
على الحديث إلا بعد معرفة كل راو من رواه.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة من
السادسة توفي سنة بضع وثلاثين ومائة/، ع. «التقريب» (٢/١٨٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم
بالأنساب وغيرها، من العاشرة (ت ٢٢٦هـ)، خ م قد س. «التقريب» (١/٣٠٤).

(٦) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة
(٣٨/١).

(٧) عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لقبه سحبل، بفتح المهملة وسكون
الحاء بعدها موحدة ثم لام، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من السابعة
(ت ١٧٢هـ)، دق. «التقريب» (١/٤٤٨).

عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتان بعد السواك أحب إليَّ من سبعين ركعة قبل السواك».

رواه الحارث بن أبي أسامة^(١) في «مسنده»^(٢)، والخطيب في كتابه «غنية الملتبس في إيضاح الملتبس»^(٣)، وهو في بعض نسخ البيهقي^(٤). وفيه محمد بن عمر الواقدي^(٥) وهو مشهور الحال، وقد وثق وكذب^(٦).

الطريق السادس: عن فرج بن فضالة^(٧)، عن عروة بن رويم^(٨)، عن

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي البغدادي، قال الدارقطني: صدوق، وقال الأزدي وابن حزم: ضعيف ووثقه الحرابي وابن حبان، (ت ٢٨٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٢٠).

(٢) بغية الباحث، باب: السواك (ق ١٨ ب)، بلفظ: أحب إلى الله، بدل: أحب إليّ.

(٣) انظر: (ق ٤٥) في ترجمة عبد الله بن أبي يحيى، ولا يذكر فيه حديثاً.

(٤) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (١/٣٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: متروك، مع سعة علمه، من التاسعة، (ت ٢٠٧هـ)، وله ثمانون سنة، ق. «التقريب» (٢/١٩٤).

(٦) أمّا الكلام في الواقدي فكثير جداً. فقد وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم، وتركه آخرون. وأمّا أحمد بن حنبل فقال: كذاب. وقال الشافعي فيما أسنده البيهقي: كتب الواقدي كلها كذب. وقال بندار: ما رأيت أكذب منه.

ولعل الصواب ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بأنه متروك. وأمّا اتهام العلماء إياه بالكذب فلكثرة علمه، كما قال ابن سيد الناس: سعة العلم مظنة لكثرة الأغراب، وكثرة الأغراب مظنة للتهمة، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم، فكثرت بذلك غرائبه «عيون الأثر» (١/٢٠)؛ و«التهذيب» (٩/٣٦٦، ٣٦٧).

(٧) فرج بن فضالة التنوخي الشامي، ضعيف من الثامنة (ت ١٧٩هـ)، دت ق. «التقريب» (٢/١٠٨).

(٨) عروة بن رويم، بالراء مصغراً، اللخمي، أبو القاسم، صدوق يرسل كثيراً من الخامسة (ت ١٣٥هـ)، دس ق. «التقريب» (٢/١٩).

عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «صلاة على سواك أفضل من صلاة على غير سواك بسبعين درجة».

رواه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم الحراني^(١)، ثنا عيسى بن يونس عن فرج به. وفرج ضعفه الدارقطني^(٢) وغيره^(٣)، وقَوَّاه أحمد^(٤).

ورواه البيهقي في بعض نسخ السنن^(٥) بهذا السند. ولفظه: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك». قال: «وهذا إسناد غير قوي»^(٦).

الطريق السابع: عن مسلمة بن علي الخشني^(٧)، عن الأوزاعي^(٨)،

(١) صدوق تغير، من كبار العاشرة (ت ٢٠٦هـ)، ق. «التقريب» (٣١٤/٢).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص ٥٧)؛ و«السنن» (٤٩/١، ١٤٤)، (٢٦٦/٤).

(٣) منهم النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٨٧)، وعبد الرحمن بن مهدي «الجرح والتعديل» (٨٦/٧).

(٤) وليس على إطلاقه، وذلك لأنه قال: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير، وقال أيضاً عنه، يحدث عن ثقات أحاديث مناكير «التهذيب» (٢٦٠/٨).

(٥) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٨/١).

(٦) وقال: وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً، والله أعلم. وفيه غير فرج بن فضالة: حماد بن قيراط، قال أبوزرعة: كان صدوقاً. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. «الجرح والتعديل» (١٤٥/٣). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه فيه نظر. «الكامل» (٢٦٨/٢)، وانظر: «اللسان» (٣٥٢/٢).

(٧) متروك من الثامنة، توفي قبل سنة (١٩٠هـ)، ق. «التقريب» (٢٤٩/٢).

(٨) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه. «التقريب» (٤٩٣/١).

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك».

قال ابن طاهر في كتابه / «التذكرة في الأحاديث المعلولة»^(٢): «إنما هو [١٠٧/ب] عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، أن النبي ﷺ^(٣) وهو مرسل، وصله هذا^(٤) وليس هو بشيء في الحديث». وأجمل يحيى بن معين إمام هذا الفن القول في هذا الحديث، [فقال]^(٥): «لا يصح حديث الصلاة بإثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك. وهو باطل».

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك».

رواه أبو نعيم بإسناده وفيه سعيد بن سنان [أبو مهدي الحمصي^(٦)]، وهو ضعيف كما قال أحمد^(٧)، وقال يحيى^(٨):^(٩) «ليس بثقة أحاديثه بواطيل»،

(١) القاسم بن محمد.

(٢) «تذكرة الموضوعات» (ص ٨٠)، وعبارته: فيه مسلمة بن علي الخشني: هو يرسل ومسلمة وصله وهو لا شيء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في السواك، وهو جزء من الحديث، ولفظه: ركعتان يستاك فيها العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها. والحديث مقطوع إلى حسان بن عطية.

(٤) أي مسلمة بن علي الخشني.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) متروك من الثامنة (ت ١٦٨ هـ)، ق. «التقريب» (١/٢٩٨).

(٧) «الميزان» (٢/١٤٣). وفي «الجرح والتعديل» (٤/٢٩)، قال أحمد: كان رجلاً صالحاً ولم يكن يقيم الحديث.

(٨) «التاريخ» (٢/٢٠١).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

وقال البخاري^(١) والرازي^(٢): «منكر الحديث». وقال علي بن الجنيّد^(٣) والنسائي^(٤): «متروك الحديث». وقال الدارقطني^(٥): «كان يتهم بوضع الحديث».

الحديث الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أصلي ركعتين^(٦) بسواك أحب إليّ من أن أصلي [سبعين]^(٧) ركعة بغير سواك»^(٨).

وفي رواية بعد ذلك: «إنَّ العبد إذا تَسَوَّك ثم قام إلى الصلاة أتاه الملك حتّى يضع فاه على فيه».

أخرجهما أبو نعيم عن محمد بن حبان^(٩)، عن أبي بكر بن عاصم^(١٠)،

(١) «التاريخ الكبير» (٤٧٨/٣)؛ و«الضعفاء الصغیر» (ص ٥٠).

(٢) وهو أبو حاتم الرازي، في «الجرح والتعديل» (٢٨/٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٢).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤٦/٤)، في ترجمة سعيد بن سنان الكوفي.

(٦) لفظة: ركعتين، ساقطة من (م).

(٧) لفظة: سبعين، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٨) قال المنذري: وإسناده جيد «الترغيب والترهيب» (١٦٨/١).

(٩) محمد بن حبان - بضم الحاء المهملة - ابن الأزهر الباهلي البصري، قال

ابن منده: ليس بذلك، قال عبد الغني بن سعيد: يحدث بمناكير (ت ٣٠١هـ).

«الميزان» (٥٠٨/٣)؛ و«اللسان» (١١٥/٥).

(١٠) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً،

(ت ٢٨٧هـ)، «الجرح والتعديل» (٦٧/٢)؛ و«اللسان» (١٨/٧).

عن محمد بن أبي بكر المقدسي ، عن يزيد بن عبد الله^(١) ، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء^(٢) أنه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس ، الحديث .

الحديث الرابع : عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» .

رواه أبو نعيم أيضاً عن أحمد بن بندار^(٣) ، عن عبد الله بن محمد بن زكريا^(٤) ، عن جعفر بن أحمد^(٥) ، عن أحمد بن صالح ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عجلان^(٦) ، عن أبي الزبير^(٧) ، عن جابر .

ومحمد بن عجلان صدوق . قال الحاكم^(٨) وغيره : «سَيِّءُ الحَفْظِ» .

(١) يزيد بن عبد الله أبو خالد البصري ، قال ابن عدي : ليس هو بمنكر الحديث «الكامل» (٢٧٣٤/٧) ؛ وانظر : «الميزان» (٤٣٢/٤) ؛ و «اللسان» (٢٩٠/٦) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) أحمد بن بندار بن إسحاق أبو عبد الله السفار ، كان ظاهري المذهب (ت ٣٥٩هـ) ، «أخبار أصبهان» (١٥١/١) .

(٤) مقبول القول من الثقات (ت ٢٨٦) ، المصدر السابق (٦١/٢) .

(٥) جعفر بن أحمد بن أحمد بن أبي الشروب البغدادي - أخبار أصبهان (٢٤٩/١) .

(٦) محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة (ت ١٤٨هـ) ، ختم ٤ . «التقريب» (١٩٠/٢) .

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي مولا هم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلّس ، من الرابعة (ت ١٢٦هـ) ، ع . «التقريب» (٢٠٧/٢) .

(٨) «الميزان» (٦٤٤/٣) .

وأخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً^(١).

وروى أبو نعيم أيضاً في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلأ.

الحديث الخامس: وهو غريب جداً، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «صلاة بسواك تعدل أربعمئة صلاة بغير سواك، وَخَرَجَ أَهْلُهَا مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَإِنْ خَرَجَ الدُّجَالُ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ»^(٢).

(١) لا، بل خمسة عشر حديثاً، كما في المواضع الآتية:

١ - كتاب الإيمان، (٥٧/١)، ح (٤٧).

٢ - كتاب الصلاة، (٢٢٨/١)، ح (١٤٢).

٣ - كتاب الصلاة، (٣٤٩/١)، ح (٢١٣).

٤ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٨٥/١)، ح (٤٢).

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٠٨/١)، ح (١١٣).

٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤١٦/١)، ح (١٤٢).

٧ - كتاب الزكاة، (٦٧٩/٢)، ح (٢١).

٨ - كتاب الحج، (١٠١٦/٢)، ح (٥١٧).

٩ - كتاب المساقاة، (١٢٢٠/٣)، ح (١٠٧).

١٠ - كتاب المساقاة، (٢٢٨/٣)، ح (١٣٠).

١١ - كتاب الأقضية، (١٣٤٥/٣)، ح (٢٠).

١٢ - كتاب الإمارة، (١٤٧٠/٣)، ح (٤١).

١٣ - كتاب الإمارة، (١٥٠٢/٣)، ح (١١٨).

١٤ - كتاب السلام، (١٧٥٧/٤)، ح (١٤١).

١٥ - كتاب فضائل الصحابة، (١٨٦٤/٤)، ح (٢٣).

انظر: الرواة المتكلم فيهم في «صحيح مسلم» (ص ٧٠).

(٢) رواه الديلمي، وزاد بعد قوله: بغير سواك وكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ذكره

ابن عراق وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم «تنزيه الشريعة» (١١٥/٢).

رواه الحافظ أبو طاهر السلفي^(١)، فيما خرج له لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الخطاب الرازي^(٢) المشتهر بـ «سداسيات الرازي»^(٣)، وقد وقع لنا هذا الجزء بعلو. أخبرني المسند / أحمد بن كشتغدي بقراءتي [١/١٠٨/أ] عليه، أنا أبو البركات أحمد بن عبد الصمد بن النحاس قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبعين وستمائة أنا ابن موفاء، أنا أبو عبد الله الرازي^(٤)، أنا محمد بن أحمد البغدادي^(٥)، أنا ابن عرفة^(٦) السمسار^(٧) ببغداد، ثنا أبو عمرو أحمد بن الفضل التعزي^(٨) بتعز^(٩)، ثنا عمار بن يزيد^(١٠)، ثنا موسى بن هلال

(١) عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني أبو طاهر السلفي، كان أواخر زمانه في علم الحديث وأعرفهم بقوانين الرواية والتحديث. قال السمعي: ثقة ورع متقن ثبت فهم حافظ له حظ من العربية كثير الحديث حسن البصيرة. فيه (ت ٥٧٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٨ - ١٣٠٤).

(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، (ت ٥٢٥هـ)، «الرسالة المستطرفة» (ص ٧٤).

(٣) (ق ٩ ب).

(٤) يعني: صاحب السداسيات.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الوهاب.

(٦) في النسختين، عمرو، والتصحيح من السداسيات.

(٧) موسى بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة أبو القاسم السمسار، مولى بني هاشم، قال الخطيب: سألت أبا حازم بن الفراء عنه فقال: تكلموا فيه. «تاريخ بغداد» (١٣/ ٦٤).

(٨) أحمد بن الفضل بن سهل بن الراهبون أبو عمرو القاضي، التعزي، «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٦).

(٩) تعز - بالفتح ثم الكسر، والزاي مشددة -، قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورات، «معجم البلدان» (٢/ ٣٤).

(١٠) قال الدارقطني: مجهول، «سؤالات البرقاني» (ص ٥٣، ترجمة ٣٧٨).

الطويل^(١) عن أنس فذكره، كما قدّمناه. وآفة هذا السند من موسى بن هلال^(٢) هذا.

قال ابن حبان^(٣): «هو شيخ كان يزعم أنه سمع من أنس بن مالك، روى عنه أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدّث بها، لا يحل كُتِبَ حديثه إلا على جهة التعجب، روى عنه نسخة موضوعة أكره ذكرها لشهرتها عند من هو من هذا الشأن صناعته».

وقال الحافظ رشيد الدين العطار^(٤) في «الثمانينات»^(٥) تخريجه: «هذا حديث غريب جداً وفي إسناده نظر»^(٦).

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أمر

(١) قال أبو نعيم: موسى الطويل، واسطي، روي عن أنس بن مالك المناكير، لا شيء «الضعفاء»، لأبي نعيم (ص ١٣٦، ترجمة ٢٠٤). قال ابن عدي: يحدث عن أنس بمناكير، وهو مجهول. «الكامل» (٦/٢٣٥٠).

ومن مناكيره أنه قال: رأيت عائشة - رضي الله عنها - بالبصرة على جمل أورق في هودج أخضر - قال الذهبي: انظر إلى هذا الحيوان المتهم، كيف يقول في حدود سنة مائتين أنه رأى عائشة، فمن الذي يصدقه؟ لكن ابن عدي قال: يقال موسى هذا عاش (١٨٠) سنة، ترجم له ابن عدي والذهبي وابن حجر بموسى بن عبد الله الطويل «الميزان» (٤/٢٠٩)؛ «اللسان» (٦/١٢٢).

(٢) في (م) سقط من قوله: الطويل عن أنس إلى قوله: من هلال.

(٣) «المجروحين» (٢/٢٤٣)، قال: موسى الطويل.

(٤) أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي، كان ثقة، مأموناً متقناً حافظاً حسن التخريج (ت ٦٦٢هـ)، «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٣)؛ «حسن المحاضرة» (١/٣٥٦).

(٥) اسم كتابه: تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد، كما في معجم المؤلفين، ولم أعثر عليه.

(٦) من قوله: وقال الحافظ رشيد الدين، ساقط من (م).

بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ. فَلَا يَزَالُ عَجِبُهُ بِالْقُرْآنِ يَدْنِيهِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ. فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَطَهَرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ».

[وفي رواية موقوفة عليه - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أيضاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَتَسَوَّكْ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ مِنْهُ الْقُرْآنَ دَنَى مِنْهُ الْمَلِكُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ»^(١).

وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ يَصْلِي فَلْيَسْتَاكْ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ يَصْلِي أَتَاهُ مَلِكٌ فَوَضَعَ^(٢) فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فِيهِ إِلَّا وَقَعَ فِي فِي الْمَلِكِ».

رواها^(٣) أبو نعيم^(٤).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «وإِسْنَادُ رِوَايَةِ جَابِرَ كُلِّهِمْ مُوثِقُونَ».

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والزيادة من (م).
- (٢) في (م): فيضع.
- (٣) في (م): رواه.
- (٤) لم أعثر عليه، ورواه البزار عن علي مرفوعاً، ثم قال: لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد. «كشف الأستار» (٢٤٢/١)، ح (٤٩٦).
- قال المنذري: إسناده جيد لا بأس به. «الترغيب والترهيب» (١٦٧/١)، ورواه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٨/١) موقوفاً عن علي - رضي الله عنه -، بنحوه، وإسناده جيد.
- وروى ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، ح (٢٩١)، (١٠٦/١) طرفاً منه، وهو قوله: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك، موقوفاً عن علي =

فصل:

في منافع جاءت في السواك وخصال أخر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «في السواك عشر خصال: يُطَيَّبُ الفم، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب البلغم، ويذهب الحفر^(١) ويوافق السنّة، ويفرح الملائكة، ويرضي الرب، ويزيد في الحسنات، ويصحح المعدة».

رواه أبو نعيم من حديث الخليل بن مرة^(٢)، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. ورواه البيهقي كذلك في «شعب الإيمان»^(٣)، إلا أنه قال بدل: «ويوافق السنّة»: «وهو من السنّة»، وبدل: «يطهر الفم ويرضي الرب»: «مطهرة للفم مرضاة/ للرّب»، وبدل «يفرح الملائكة»: «مفرحة للملائكة»، والمعنى واحد [ثم قال]^(٤): «تفرد بن الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث». انتهى.

= رضي الله عنه - ، وإسناده ضعيف. لأن فيه رجلين ضعيفين، عثمان بن ساج وبحرين كنيز، «التقريب» (١٣/٢)، (٩٣/١)، فيه: سعيد بن جبير عن علي وهو مرسل، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٤).
وأما حديث جابر فقال صاحب «كنز العمال» (٣١٩/٩): رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدليمي وسعيد بن منصور.

- (١) الحفر: فساد أصول الأسنان. «الصحاح» (٦٣٥/٢)، مادة: حفر.
- (٢) الخليل بن مرة الضبي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري، نزل الرقة، ضعيف من السابعة، (ت ١٦٠هـ). «التقريب» (٢٢٨/١).
- (٣) (٤٠٧/٢/١). ورواه ابن عدي بهذا الإسناد بلفظ: عليكم بالسواك، فذكره بنحو لفظ البيهقي وعده من غرائب الخليل بن مرة. «الكامل» (٩٢٩/٣).
- (٤) ساقط من الأصل، والزيادة من (م).

قلت: هو كما قال. فقد ضعفه يحيى بن معين^(١) والنسائي^(٢). وقال البخاري^(٣): «منكر الحديث». وقال ابن حبان^(٤): «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل». وقال أبو زرعة^(٥): «شيخ صالح». وقال أبو حاتم^(٦): «ليس بالقوي». وقال ابن عدي^(٧): «ليس بمتروك». وروى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس الدارقطني في «سننه»^(٨)، وهذا لفظه: «في السواك عشر خصال: مرضاة للرب، مسخطة للشيطان، مفرحة للملائكة جيّد^(٩) للثة، ويذهب الحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم ويقل^(١٠) البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات».

وهو من رواية معلى بن ميمون^(١١)، وهو ضعيف الحديث كما قاله أبو حاتم الرازي^(١٢). وقال الدارقطني^(١٣): «ضعيف متروك». وقال

(١) «الميزان» (١/٦٦٨).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٨).

(٣) قال في «التاريخ الكبير» (٣/١٩٩): فيه نظر وفي التاريخ الصغير (٢/١٣٤)، قال: روى عن سعيد بن عمرو، عن أنس منكير.

(٤) «المجروحين» (١/٢٨٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/٣٧٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الكامل» (٣/٩٣٠).

(٨) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (١)، (٥٨/١).

(٩) في (م): يفيد.

(١٠) في الدارقطني: يقلل.

(١١) معلى بن ميمون المجاشعي، بصري، يقال له الخفاف. «الميزان» (٤/١٥٢)؛

و «اللسان» (٦/٦٥)، وفي (م): يعلى وهو تصحيف.

(١٢) «الجرح والتعديل» (٨/٣٣٥).

(١٣) «السنن» (١/٥٨).

ابن عدي^(١) : «أحاديثه مناكير، غير محفوظة» .

وذكر هذه الرواية ابن الجوزي في «علله»^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً من طريق الدارقطني كما تقدم . ثم قال : «هذا حديث لا يصح» ، وعلله بما قدمناه والذي رأيته في سننه ما قدمته .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «السواك يزيد الرجل فصاحة» .

رواه الأئمة : أبو جعفر العقيلي في «تاريخه»^(٣) ، وأبو يعلى في «معجمه»^(٤) ، والخطيب في «تلخيصه»^(٥) من رواية معلى بن ميمون^(٦) . وهو وإي كما تقدم ، عن عمر بن داود^(٧) ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي هريرة .

قال العقيلي : «عمر، وسنان مجهولان»^(٨) ، والحديث منكر غير محفوظ ،

(١) «الكامل» (٢٣٦٩/٦) .

(٢) (٣٣٥/١ - ٣٣٦) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال الدارقطني : معلى بن ميمون : ضعيف متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه مناكير غير محفوظة .

(٣) «الضعفاء» (١٥٦/٣) .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) والقضاعي في «مسنده» (١٦٤/١) ، ح (٢٣٢) .

(٦) سقطت عبارات من (م) وهي من قوله : وهو ضعيف الحديث إلى قوله معلى بن ميمون ، هذا .

(٧) في الأصل عمرو بن داود ، والتصحيح من (م) و «الضعفاء» ، للعقيلي ، قال الأزدی : لا يكتب حديثه . انظر : «الميزان» (٢٥٩/٣) ؛ و «اللسان» (٣٠٢/٤) .

(٨) أما سنان فقد خرج عن حد الجهالة عيناً وحالاً ، فالجهالة العينية ارتفعت برواية الزهري وزيد بن أسلم عنه ، كما ذكره المزي في تهذيبه (٥٥٢/١) وزاد ابن حجر =

وَمُعَلَّى ضَعِيفٌ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ إِلَّا بِعَمْرِ». .

وقال الخطيب: «عمر بن داود مجهول. والحديث معلول».

وقال ابن الجوزي في «علله»^(١): «هذا حديث لا أصل له عن رسول الله ﷺ».

وأما الصغاني^(٢) فقال^(٣): «إنه موضوع».

وروى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد^(٤) [عن أحمد]^(٥) بن عبد الوهاب بن نجدة^(٦)، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش^(٧)، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء قال: «عليكم

أبا طوالة، فإنه روى عنه أيضاً، وكذلك عمر بن داود كما في هذا السند. وأما الحالية فقد وثقه العجلي في كتابه «تاريخ الثقات» (ص ٢٠٨)، ترجمة (٦٢٧)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٣٣٦/٤) وليس له في البخاري سوى حديث واحد مقروناً بالجعد بن عثمان ومحمد بن سيرين. «هدي الساري» (ص ٤٠٨).

(١) (٣٣٦/٢).

(٢) أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي العمري الصغاني، المحدث الفقيه الحنفي اللغوي، صاحب التصانيف، (ت ٦٥٠هـ). «النجوم الزاهرة» (٢٧/٧)؛ و«شذرات الذهب» (٥/٢٥٠).

(٣) «الدرر الملتقط» (ص ٢٣)، ح (١٥).

(٤) وهو الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

(٥) ساقطة من الأصل وأثبتها من (م).

(٦) وهو الحوطي، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة، يكنى أبا عبد الله، صدوق من الحادية عشرة، (ت ٢٧٩هـ)، س.

(٧) صدوق في روايته عن أهل بلده، يخلط في غيرهم، وتقدم.

بالسواك فلا تغفلوه . فإنَّ في السواك أربعاً وعشرين^(١) خصلة . أفضلها خصلة وأعلىها درجة أنَّه يُرضي الرحمن ، ومن أَرْضَى الرحمن فَإِنَّه يحل الجنان ، والثانية أنَّه يصيب السنَّة ، والثالثة أنَّه تضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ، والرابعة يورثه إدمان السواك السعة والغنى ، والخامسة تطيب نكهته^(٢) والسادسة [يشد]^(٣) لثته حتَّى لا يسترخي مع إدمان السواك ، والسابعة يذهب عنه الصداع ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه / عرق ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب ، والثامنة يذهب عنه وجع الضرس حتَّى لا يجده ، والتاسعة تصافحه الملائكة لما يُرى من النور على وجهه ، والعاشرة ينقي أسنانه حتَّى تبرق ، والحادية عشرة تسبقه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته في الجمع ، والثانية عشرة يستغفر له العرش^(٤) عند رفع أعماله في الاثنين والخميس ، والثالثة عشرة تفتح له أبواب الرحمة ، والرابعة عشرة يقال له : هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم ، والخامسة عشرة يكتب له أجر من تسوَّك في يومه ذلك في كلِّ يوم ، والسادسة عشرة تغلق عنه أبواب الجحيم^(٥) ، والسابعة عشرة تستغفر له الأنبياء والرسل ، والثامنة عشرة لا يخرج من الدنيا إلَّا طاهراً مطهَّراً ، والتاسعة عشرة أنه لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه إلَّا في الصورة التي تقبض فيها روح الأنبياء ، والعشرون أن لا يخرج من الدنيا حتَّى يسقى شربة من حوض النَّبي ﷺ وهو الرحيق المختوم ،

-
- (١) في (أ) : فإن السواك أربعة وعشرون .
(٢) النكهة : ريح الفم . «الصحاح» (٦/٢٢٥٣) .
(٣) ساقط من الأصل .
(٤) في (م) : حملة العرش .
(٥) في (م) : جهنم .

والحادية والعشرون أن قبره^(١) يوسع عليه وتكلمه الأرض من تحته وتقول: كنت أحب لعبك^(٢) على ظهري فلا يشقن عليك اليوم وأنت في بطني ما تقصر عنه منك، والثانية والعشرون أن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر، والثالثة والعشرون أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صحة عرفها في نفسه من صغره إلى كبره، والرابعة والعشرون أنه يكسى إذا كسى الأنبياء ويكرم إذا أكرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب».

وذكر هذا الأثر الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام»، ثم قال: «في مثنه نكارة^(٣) وهو موقوف غير مرفوع».

وفي «الحاوي»^(٤) للماوردي^(٥): «روى أنه — عليه السلام — قال: إنَّه مشاة للمال منماة للعدد».

وذكر الشيخ نصر المقدسي الزاهد^(٦) في «تهذيبه»^(٧): أن في السواك عشر خصال. فعُدَّ منها: أنه يصح المعدة، ويصفي الذهن، ويطلق عقدة اللسان، ويزيد في الحفظ. وروى أخباراً في ذلك.

(١) قبره ساقط من (م)

(٢) هكذا رسم خطه في (أ)، وفي (م): نعمتك، ولعله تعبدك.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: ذكره القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء، ثم قال: لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف. «تلخيص الحبير» (٧١/١).

(٤) (١٥/١ ب).

(٥) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، له مصنفات كثيرة، (ت ٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٦٧/٥)؛ و«شذرات الذهب» (٢٨٥/٣، ٢٨٦).

(٦) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، (ت ٤٩٠هـ). «تهذيب الأسماء واللغات» (١٢٥/٢، ١٢٦)؛ و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢٥٣/٥).

(٧) لم أعرثر عليه. قال النووي في «تهذيب الأسماء»: نحو عشر مجلدات.

وذكر الترمذي الحكيم أنه ينبت الشعر ويصفي اللون .

وذكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب «الخصال»^(١) : يزيد في العقل أيضاً، وذكر غيره : أنه يهون النزع ويبطئ الشيب ويسوي الظهر .

وذكر بعضهم من فوائده : إجابة الدعاء وقضاء الحوائج .

فصل :

فيما استدل به على أن السواك كان واجباً

على سيدنا رسول الله ﷺ

[١/١٠٩/ب] عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن^(٢) الغسيل^(٣) / «أن رسول الله ﷺ كان يُؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث» .

رواه أبو داود^(٤) والبيهقي^(٥) في «سننهما» وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧)

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) ابن : ساقط من (م) .

(٣) له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة - قتل يوم أحد، وقال إبراهيم الحربي : ليس له صحبة (ت ٦٣هـ) . «التقريب» (١/٤١١) ؛ و «التهذيب» (٥/١٩٣) .

(٤) كتاب الطهارة، باب : السواك، ح (٤٨)، (١/٤١)، وليس فيه ذكر : ووضع عنه الوضوء إلا من حدث .

(٥) كتاب الطهارة، باب : تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، (١/٣٨)، بلفظ أبي داود .

(٦) باب : الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة، ح (١٣٨)، (١/٧١) بنحو لفظهما .

(٧) لم أقف عليه .

في «صحيحيهما»، والحاكم في «مستدرکه»^(١) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وفي [رواية]^(٢) أبي داود وكذا أحمد في «مسنده»^(٣) والحاكم: «وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك وكان يفعله حتى مات»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: [«ثلاث»^(٥) هن عليّ فريضة وهنّ لكم سنة: السواك، والوتر، وقيام الليل].

رواه البيهقي^(٦) وهو حديث لا ينبغي الاحتجاج به أوردته للتنبيه على ضعفه.

قال البيهقي: «في إسناده موسى بن عبد الرحمن - يعني الصنعاني^(٧) - وهو ضعيف جداً». قال: «ولم يثبت في هذا إسناد»^(٨).

(١) باب: كان رسول الله ﷺ يأمر بالسواك عند كلّ صلاة، (١/١٥٦).

(٢) لفظة: رواية، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٣) (٢٢٥/٥).

(٤) وهذا لفظ رواية أحمد، والحاكم. ولفظ غيرهما: فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

(٥) لفظة: ثلاث، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٦) كتاب النكاح، باب: ما وجب عليه من قيام الليل، (٣٩/٧).

(٧) وهو الثقفى الصنعاني، يعرف بأبي محمد المفسر. قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث «المجروحين» (٢/٢٤٢).

وقال ابن عدي: منكر الحديث، «الكامل» (٦/٢٣٤٨). انظر: «الميزان»

(٤/٢١١)؛ و«اللسان» (٦/١٢٤).

(٨) ورواه ابن طاهر في «صفوة التصوف» (ق ١٤ ب)، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وسنوضح الكلام على هذا الحديث في كتاب النكاح^(١) حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى .

فصل:

فيما يستدل به على أنه ليس واجباً عليه ﷺ

عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «أُمِرْتُ بالسواك حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ».

رواه أحمد في «مسنده»^(٣) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) كذلك من طريقين مدارهما على ليث^(٥). وقد تَقَدَّمَ^(٦) حديث أبي أمامة في فصل وصية جبريل نبينا عليهما أفضل الصلاة والسلام بالسواك. وفيه: «وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي». وقد تَقَدَّمَ^(٧) الكلام على إسناده. وعلى تقدير صحة هذين الحديثين فليسا يقاومان حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم^(٨).

(١) «البدر المنير» (٥/ ق ١٣٨ ب).

(٢) سقط من (م) قوله: «عن واثلة» إلى «وسلم».

(٣) (٤٩٠/٣).

(٤) (٧٦/٢٢)، ح (١٩٠).

(٥) الليث بن أبي سليم بن زعيم، بالزاي والنون مصغراً، واسم أبي سليم أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط في آخره ولم يتميز حديثه، فترك، من السادسة، (ت ١٤٨هـ)، خت م ٤.

«التقريب» (١٣٨/٢).

(٦) (ص ١٤٢).

(٧) (ص ١٤٢).

(٨) (ص ١٧٠).

فصل:

في حجة من قال بوجوبه في حقنا

عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج - رضي الله عنهما -
قالا: قال رسول الله ﷺ: «السواك واجب^(١)، وغسل الجمعة واجب على كل
محتلم».

رواه أبو نعيم بإسناده إلى القاسم بن مالك المزني^(٢)، ثنا محمد بن
سلمة، عن عبد العزيز^(٣) عنهما به.

[١/١١٠/١]

/ فصل:

في حجة من قال بعدم وجوبه في حقنا

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن
أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك».

رواه أبو نعيم من حديث عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد،
عن القاسم، عن أبي أمامة. والأولان تكلّم فيهما^(٤). وتقدّم قريباً من رواية
ابن ماجه أيضاً^(٥).

(١) في الأصل: تكرر لفظ: السواك واجب، مرتين.

(٢) القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، صدوق فيه لين، من صغار الثامنة
توفي بعد (١٧٠هـ)، خ م ن س ق. «التقريب» (١١٩/٢).

(٣) في النسختين محمد بن سلمة بن عبد العزيز، ولعل الصواب ما أثبتته، قال ابن
أبي حاتم محمد بن سلمة، روى عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن صهيب، روى
عنه القاسم بن مالك، قال أبو حاتم، لا يعرف. «الجرح والتعديل» (٢٧٦/٧).

(٤) انظر (ص ١٤٢).

(٥) انظر (ص ١٤١).

وقد تقدّم في الحديث الخامس عشر^(١) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء...» الحديث.

وعن جرير^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن عبد الله بن يسار الجهني^(٤)، عن ابن أبي ليلى^(٥)، عن أصحاب محمد ﷺ قال^(٦): قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء». رواه أبو نعيم وإسناده جيد^(٧).

(١) انظر (ص ١١٤).

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف. وله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة، (ت ١٧٠هـ) بعد ما اختلط، لكنه لم يحدث في حال اختلاطه، ع. «التقريب» (١٢٧/١).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، (ت ١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ)، ع. «التقريب» (٣٣١/١).

(٤) ثقة من كبار الثالثة، دس. «التقريب» (٤٦٢/١).

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال، الأنصاري المدني، ثم الكوفي ثقة من الثانية، اختلف في سمائه من عمر (ت ٨٦هـ)، ع. «التقريب» (٤٩٦/١).

(٦) كذا في النسختين، والأولى أن يأتي بواو الجماعة. فيقول - قالوا - أي أصحاب محمد ﷺ. اهـ.

(٧) لأنه وإن كان الأعمش مدلساً فإن ابن حجر أدخله في الطبقة الثانية من المدلسين وهم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة (تعريف أهل التقديس ص ٦٧).

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في السواك، عن عبيدة بن =

فصل:

في السواك للصائم

عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

رواه [أحمد^(١)] و[^(٢) الترمذي^(٣)]، وكذلك أبو داود^(٤) ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ [يستاك]^(٥) وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي».

والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٦) بلفظين:

أحدهما: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي».

والثاني: «ما أحصي»^(٧)، وقال: «أكثر ما رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم».

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: إنما لم يصححه لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله^(٨) بن

حميد، عن الأعمش بهذا السند، إلا أنه بلفظ الطهور بدل: الوضوء. «المصنف»
(١٧٠/١).

(١) «المسند» (٤٤٥/٣).

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدرسته من (م).

(٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، ح (٧٢٥)، (٩٥/٣).

(٤) كتاب الصوم، باب: السواك للصائم، ح (٢٣٦٤)، (٧٦٨/٢).

(٥) الزيادة من (م)، وسنن أبي داود.

(٦) لم أجده ولعله في القسم المفقود.

(٧) قوله: والثاني ما أحصي: ساقط من (م).

(٨) في (م) عبيد، فقط.

عاصم بن عمر بن الخطاب^(١) ضَعَفَهُ [الناس]^(٢).

قال البخاري^(٣) وأبو زرعة^(٤)، وأبو حاتم^(٥): «منكر الحديث».

وقال يحيى^(٦): «ضعيف لا يحتج به». وقال ابن حبان^(٧): «كان سيئاً الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ متروك».

وقال النسائي^(٨): «لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله هذا، وجماعة آخر» فذكرهم^(٩).

ونقل ابن الجوزي^(١٠) عن مالك: أنه ضعفه.

وقال البيهقي^(١١): «عاصم غير قوي». وخالف العجلي^(١٢)، فقال:

(١) ضعيف من الرابعة، توفي في أول دولة بني العباس سنة (١٣٢هـ)،
عن د ت س ق. «التقريب» (٣٨٤/١).

(٢) لفظة: الناس، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤٩٣/٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٤٨/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «التاريخ» (٢٨٣/٢)، مقتصراً على قوله: ضعيف.

(٧) «المجروحين» (١٢٧/٢).

(٨) «التهذيب» (٤٨/٥).

(٩) منهم عمرو بن أبي عمرو وشريك بن أبي نمر.

(١٠) «الضعفاء»، لابن الجوزي (ق ١٣٥).

(١١) السنن، كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٢٧٢/٤).

(١٢) «تاريخ الثقات» (ص ٢٤١، ترجمة ٧٤٠).

«لا بأس به». والترمذي فصح حديث الأذان في أذن الحسين^(١).

وأخرجه - أعني^(٢) ابن خزيمة - في «صحيحه»^(٣)، وقال: «أنا برىء من عهد عاصم، سمعت محمد بن يحيى^(٤) يقول: عاصم هذا ليس عليه قياس»^(٥). وسمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن عقيل أحب إليك أم عاصم هذا؟ قال: لست أحب/ واحداً [١١٠/١ب] منهما»^(٦).

قال ابن خزيمة: «كنت لا أخرج حديث عاصم هذا في هذا الكتاب - يعني صحيحه - ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - وهما إماما أهل زمانهما»^(٧) - رواها عن الثوري عنه. وقد روى عنه [مالك]^(٨) خبراً في غير الموطأ. انتهى كلام ابن خزيمة.

(١) كتاب الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٤)، (٩٧/٤)، قال: حديث حسن صحيح، قلت: والصواب في أذن الحسن، مكبراً، كما في الترمذي وأبي داود (٣٣٣/٥)، ومسند أحمد (٩/٦)، (٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) لفظ: أعني، ساقط من (م).

(٣) كتاب الصيام، باب: الرخصة في السواك للصائم، ح (٢٠٠٧)، (٢٤٧/٣).

(٤) هو الذهلي.

(٥) ذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٨/٥).

(٦) وفي «التاريخ» (٢٨٣/٢) عندما سئل عن عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وعلي بن زيد، قال: علي بن زيد أحبهم إليّ.

(٧) في النسختين: زمانه، والتصحيح من صحيح ابن خزيمة.

(٨) كلمة: مالك، غير موجودة في النسختين، وزدتها من صحيح ابن خزيمة لأن النص منقول عنه.

وقال عفان^(١): «كان شعبة يقول: عاصم بن عبيد الله^(٢) [لو]^(٣) قلت له: من بنى مسجد البصرة؟ فقال: ثنا فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ بناه»^(٤).

وقال الدارقطني^(٥): «هو مغفل».

وأخرجه البخاري في «صحيحه»^(٦) تعليقاً، فقال: ويُذكر عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي»^(٧).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك».

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه. وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة (٢١٩هـ) ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، ع. «التقريب» (٢/٢٥).

(٢) في (م): عبيد.

(٣) لو: ساقطة من الأصل وأثبتها من (م).

(٤) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٣٣)، وقال: مسجد النبي، بدل مسجد البصرة.

(٥) «سؤلات البرقاني» (ص ٤٩، ترجمة ٣٣٩)، قال: يترك هو مغفل.

(٦) كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (٤/١٤٨). قال الحافظ

ابن حجر: رواه موصولاً أبو داود والترمذي والإمام أحمد وابن خزيمة والدارقطني

(٢/٢٠٢). وقال: وتعليقه بصيغة التمریض للين فيه، ثم ذكر قول ابن معين

والبخاري في عاصم. «تغليق التعليق» (٤/١٥٩، ١٦٠).

(٧) لفظ البخاري: ما لا أحصي ولا أعد.

رواه ابن ماجة^(١) وأشار إليه الترمذي^(٢)، وفي إسناده مجالد^(٣)، وفيه مقال^(٤). وأخرج [له]^(٥) مسلم.

وقال البيهقي: «غيره أثبت منه». كذا قال في الصوم من «سننه»^(٦). وقال في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٧): «ضعيف».

قلت: ويروى بدونه من طريق مسروق^(٨) عنها، قلت: يا رسول الله: السواك للصائم؟ قال: «إنه من أحب خصاله إليّ». لكن في إسناده السري بن إسماعيل^(٩).

قال البخاري^(١٠): «منكر الحديث».

(١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، ح (١٦٧٧)، (٥٣٦/١).

(٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (٩٥/٣).

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة (ت ١٤٤هـ)، م ٤. «التقريب» (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠/١٠).

(٥) لفظة: له، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٦) باب: السواك للصائم (٢٧٢/٤).

(٧) والباب ذكره البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٣٣/٦ - ٣٣٦) ولم أجده، نعم ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٧٢/٤).

(٨) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية (ت ٦٢هـ) ويقال (ت ٦٣هـ)، ع. «التقريب» (٢٤٢/٢).

(٩) السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، وهو متروك الحديث من السادسة، ق. «التقريب» (٢٨٥/١).

(١٠) في «التاريخ الكبير» (١٧٦/٤)؛ وفي «الضعفاء الصغير» (ص ٥٦، ترجمة ١٥٦)، قال: قال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس.

وقال النسائي^(١) : «متروك» . وقال أحمد^(٢) : «ترك الناس حديثه» .

وفي رواية لأبي نعيم عن عائشة قلت : يا رسول الله إنك تديم السواك . قال : «يا عائشة لو استطعت أن أستاك مع كل شفيع^(٣) لفعلت . فإن خير خصال الصائم السواك» .

وعن إبراهيم بن بيطار الخوارزمي^(٤) ، عن عاصم الأحول^(٥) قال : سألت أنس بن مالك : أيستاك الصائم؟ قال : نعم . قلت : برطب السواك ويابس؟ قال : نعم . قلت : في أول النهار وآخره؟ قال : نعم . قلت له : عمّن؟ قال : عن رسول الله ﷺ .

رواه النسائي في «الكنى»^(٦) ، وقال : «إبراهيم هذا منكر الحديث» .

وقال العقيلي في «الضعفاء»^(٧) — بعد أن أورده — : «هذا حديث غير محفوظ وإبراهيم هذا ليس بمشهور بالنقل» .

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٢) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٨٢/٤) .

(٣) أي الركعتين ، والمراد بهما ، مع كل صلاة .

(٤) سيأتي (ص ١٨١) .

(٥) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكان بسبب دخوله في الولاية توفي بعد سنة (١٤٠هـ) ، ع . «التقريب»

(٦) (٣٨٤/١) .

(٧) لم أقف عليه .

رواه البيهقي في سننه في كتاب الصيام ، باب : السواك للصائم (٢٧٢/٤) من هذا الطريق .

(٧) (٥٦/١) .

وقال ابن عدي^(١): «إبراهيم هذا له أحاديث غير محفوظة».

وقال البيهقي^(٢): «هذا الحديث انفرد به إبراهيم بن بيطار ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن - قاضي خوارزم^(٣) - حَدَّث بِلَخ^(٤)، عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به»، قال: «وروي من طريق آخر عنه» فذكرها وَضَعَفَهَا^(٥) / .

[١/١١١/١]

قلت: جعلهما رجلاً واحداً، وابن الجوزي في «ضعفائه»^(٦) جعلهما رجلين، وكذلك الذهبي في «الضعفاء»^(٧)، و«الميزان»^(٨)، لكنّه في الميزان قال في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن: «إنّه هو الأوّل».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»^(٩): «هذا حديث لا يصح». ثم غلا فذكره في «الموضوعات»^(١٠)، وكأنّه تبع ابن حبان فإنّه قال^(١١): «لا أصل لهذا

(١) «الكامل» (٢٥٩/١)، قال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

(٢) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٢٧٢/٤).

(٣) بلدة من بلاد فارس.

(٤) بلخ مدينة مشهورة بخراسان «معجم البلدان» (٤٧٩/١).

(٥) فيه إبراهيم بن عبد الرحمن، وهو ابن بيطار المتقدم، ثم قال البيهقي: قال أبو أحمد: إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة.

(٦) «الضعفاء والوضاعين» (ق ٤ أ)، قال: إبراهيم بن بيطار أبو إسحاق الخوارزمي القاضي. وفي (ق ٦ أ)، قال: إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي.

(٧) «المغني في الضعفاء» (ص ١١)، في ترجمة إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، وفي (ص ١٩) من ترجمة: إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي.

(٨) (٤٥/١).

(٩) (٢ ق ١٢٧ أ).

(١٠) (١٩٤/٢)، وتعبه الحافظ ابن حجر فقال: له شاهد من حديث معاذ، رواه الطبراني في «الكبير»، وسيأتي (ص ١٨٥)، و«تلخيص الحبير» (١/٦٨، ٦٩).

(١١) «المجروحين» (١٠٣/١).

الحديث من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس . وإبراهيم بن بيطار يروى عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، وجزم بمقالة ابن حبان، ابن طاهر في «التذكرة»^(١) كعاداته.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه الحافظ أبو زكريا يحيى بن منده الحافظ في بعض «أماليه»^(٢)، عن عثمان بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن يعقوب، حدثني جدي^(٣)، حدثنا أحمد بن منيع، ثنا الهيثم بن خارجة^(٤)، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر^(٥)، عن عطاء^(٦) وطاوس ومجاهد عن ابن عباس [به]^(٧).

وعن عطاء عن أبي هريرة قال: «لَكَ السَّوَّاءُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

(١) «تذكرة الموضوعات» (ص ٦٦).

وقال الذهبي: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ «الميزان» (١/٣٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف على ترجمتهم.

(٤) الهيثم بن خارجة المروزي أبو أحمد أو أبو يحيى، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة (ت ٢٢٧هـ)، خ س ق. «التقريب» (٢/٣٢٦).

(٥) النعمان بن المنذر الغساني، أبو الوزير الدمشقي، صدوق، رمي بالقدر من السادسة ت ١٣٢ / د س «التقريب» (٢/٣٠٤).

(٦) هو ابن أبي رباح.

(٧) لفظة: به، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

رواه البيهقي^(١)، وفي سنده عمر بن قيس سندل المكي^(٢) وهو واه.
قال أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وغيرهما: «متروك». زاد أحمد: «أحاديثه
بواطيل لا تساوي شيئاً».

وقال البيهقي في «سننه» في باب: من بنى أو غرس في غير أرضه^(٥):
«ضعيف لا يحتج به». وسكت عنه هنا ولعله^(٦) لأجل أنه من فضائل
الأعمال^(٧).

وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا. قال ابن أبي شيبة في
«المصنف»^(٨): ثنا وكيع عن سعيد بن بشير^(٩)، عن قتادة، عن أبي هريرة

-
- (١) كتاب الصوم، باب: من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف
فم الصائم (٢٧٤/٤).
- (٢) متروك من السابعة، ق. «التقريب» (٦٢/٢).
- (٣) «الجرح والتعديل» (١٢٩/٦).
- (٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨٢).
- قال البخاري: منكر الحديث «الضعفاء الصغیر» (ص ٨١).
- وقال السعدي الجوزجاني: ساقط. «أحوال الرجال» (ص ١٤٩).
- وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث.
«الجرح والتعديل» (١٣٠٩/٦).
- (٥) كتاب العارية (٩١/٦).
- (٦) في (م) لعله أنه.
- (٧) وسيأتي الكلام على الحديث الضعيف في «فضائل الأعمال».
- (٨) كتاب الصيام، باب من رخص في السواك للصائم (٣٦/٣).
- (٩) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة ضعيف، من الثامنة
(ت ١٦٨هـ) أو (ت ١٦٩هـ)، ع. «التقريب» (٢٩٢/١).

سئل^(١) عن السواك للصائم . فقال : «أدميت فمي^(٢) للصوم مرتين» .

وهذا سند حسن إلا أنه مرسل^(٣) .

ورواه عبد الرزاق^(٤) عن معمر^(٥) عن قتادة . وتقدم في طرق حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب من حديث أنس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٦) .

وسياأتي في - كتاب الصيام - إن شاء الله تعالى حديث خباب وابن عمر في الباب حيث ذكرهما المصنف^(٧) وهما جميعاً ضعيفان .

وفي «المعجم الكبير» للطبراني^(٨) ، عن عبد الرحمن بن غنم^(٩) ، قال :

(١) في (م) : سئل أبو هريرة .

(٢) أي من كثرة استعماله للسواك .

(٣) لأن قتادة لم يسمع من أبي هريرة . انظر : «المراسيل» ، لابن أبي حاتم (ص ١٧٥) ؛ و «جامع التحصيل» (ص ٣١٤) .

(٤) المصنف ، كتاب الصيام ، باب : السواك للصائم ، ح (٧٤٨٦) ، (٢٠١/٤) .

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة (ت ١٥٤هـ) ، ع . «التقريب» (٢/٢٦٦) .

(٦) (ص ٧١) .

(٧) «البدر المنير» (٤/ ق ٣٣٦ أ) .

(٨) (٧١/٢٠) ، ح (١٣٣) .

(٩) مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، (ت ٧٨هـ) ، خت ٤ .

«التقريب» (١/٤٩٤) ؛ و «تاريخ الثقات» (٢/٧) ، ترجمة (٩٧٤) .

وقال ابن حبان : زعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي . «الثقات» (٧٨/٥) .

سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت [إن شئت] ^(١) غدوة وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فقال: سبحان الله / لقد أمرهم [ب/١١١/١] بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك. وما كان بالذي يأمرهم أن يبتنوا أفواههم عمداً. ما في ذلك من الخير شيء. بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بُدّاً.

وفي سنده بكر بن خنيس ^(٢)، وهو واهٍ. قال ابن معين ^(٣): «ليس بشيء».

وسئل ابن المديني عنه، فقال ^(٤): «للحديث رجال».

وقال الدارقطني ^(٥): «متروك».

فصل:

في الاستياك قبل النوم

عن محرز - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى استنَّ».

(١) الزيادة من المعجم الكبير.

(٢) كوفي عابد سكن بغداد، صدوق له أغلاط من السابعة، ت. ق. «التقريب» (١٠٥/١).

(٣) «التاريخ» (٦٢/٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٨٤/٢).

(٥) سؤالات البرقاني (ص ١٩، ترجمة ٥٨).

رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(١).

وروي أيضاً عن حرام - بالحاء والراء المهملتين - بن عثمان^(٢)، وهو متروك، عن ابن عتيق^(٣)، عن جابر «أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح. فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ يستاك هذا^(٤) السواك»^(٥).

وروي أيضاً عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يصنع شيئاً بعد الوتر إلا أن يستاك».

وفي رواية له عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». فقال أبو هريرة عند ذلك يخبر عن نفسه: «والله لقد استكت قبل أن آكل وبعد أن آكل وقبل أن أرقد وحين أستيقظ»^(٦).

(١) (٢/ ق ٢٠٣).

(٢) حرام بن عثمان الأنصاري السلمي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٣). وانظر: «الميزان» (١/ ٤٦٨)، «اللسان» (٢/ ١٨٢).

(٣) سليمان بن عتيق المدني، صدوق من الرابعة. ومن قال فيه ابن عتيق فقد وهم، م د س ق. «التقريب» (١/ ٣٢٨).

(٤) يستاك هذا ساقط من (م).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في السواك، من حديث أبي خالد الأحمر عن حرام «المصنف» (١/ ٦٩).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٠)، من حديث أبي هريرة بنحوه ورجاله ثقات.

فصل:

في السواك بالأسحار

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار».

رواه أبو نعيم^(١) وفي إسناده ابن لهيعة، وسيأتي بيان حاله^(٢).

فصل:

في السواك عند الأزم، وتغير الفم

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ في فيه إخلافاً. فقال له: «أما تستاك؟» فقال: بلى. ولكنني لم أطعم منذ ثلاث، فأمر رجلاً من أصحابه فأواه وقضى حاجته».

رواه الطبراني^(٣) والبيهقي^(٤)، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان^(٥).
قال أبو حاتم^(٦):

(١) انظر: «كنز العمال» (٣١٦/٩)، ح (٢٦١٩٦).

(٢) أثناء الكلام على الحديث رقم ٩٤.

(٣) «المعجم الكبير» (١٠٧/١٢)، ح (١٢٦١١).

(٤) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند الأزم (٣٩/١).

(٥) قابوس بن أبي ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب، الجنبى - بفتح الجيم وسكون النون - ، الكوفي، فيه لين من السادسة، بخ د ت ق. «التقريب» (١١٥/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٤٥/٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٨٨).

وقال الدارقطني: ضعيف ولكن لا يترك، «سؤالات البرقاني» (ص ٥٨، ترجمة =

«لا يحتج به»^(١).

وعن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: تدخلون علي قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشق على [أمتي]^(٢) لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء».

ورواه البغوي في «معجم الصحابة»^(٣) والطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) وابن أبي خيثمة في «تاريخه»^(٥) والبزار^(٦).

[أ/١١٢/١] واللفظ الذي قدمناه هو لفظه. ولفظ الباقي بنحوه/.

قال ابن السكك^(٧): «هذا حديث مضطرب، وفيه نظر».

٤١٨). وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، وربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. «المجروحين» (٢١٦/٢).
وأما ابن عدي فقال: أحاديثه متقاربة وأرجو أنه لا بأس به «الكامل» (٢٠٧٢/٦)؛
وانظر: «التهذيب» (٣٠٦/٨).

(١) ورواه أحمد في «مسنده» (٣٦٧/١) من طريقه، وصححه أحمد شاكر (١٣١/٤) ولعله تساهل منه.

(٢) أمتي: ساقط من الأصل.

(٣) لم أقف عليه، في القسم الموجود في قسم المخطوطات في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

(٤) «مجمع الزوائد» (٢٢١/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «كشف الأستار» (٢٤٣/١)، وفيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول كما سيأتي.

(٧) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٢٦ ب).

وقال البزار: لا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس عنه بهذا الإسناد.

وقال البيهقي^(١): «مختلف في إسناده». وقال ابن الصلاح مثله: «إلا أنه - والله أعلم - حديث حسن».

قلت: فيه وقفة، [ففيه]^(٢) - مع الاختلاف - أبو علي الصيقل^(٣)، ولا يُعرف له حال ولا اسم كما ذكر ابن السكن^(٤)، وتبعه^(٥) ابن القطان^(٦).

وقال عبد الحق في «الأحكام»^(٧): «في إسناده ابن كران - بالراء الخفيفة وبالنون - وهو بصري لا بأس به».

قال ابن القطان^(٨): «هذا الضبط خطأ، بل هو بتشديد الراء كما قاله ابن ماكولا^(٩)، وفي آخره زاي»^(١٠).

-
- (١) كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (٣٦/١).
 - (٢) كلمة: ففيه، ساقطة من الأصل.
 - (٣) أبو علي الصيقل مولى بني أسد، مجهول. «الميزان» (٤/٥٥٤)؛ «اللسان» (٨٣/٧)؛ «تعجيل المنفعة» (ص ٥٠٧).
 - (٤) «اللسان» (٨٣/٧).
 - (٥) وتبعه: ساقط من (م).
 - (٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/١٢٦ ب).
 - (٧) «الأحكام الوسطى» (١/٢٣)، وقال: بصري مشهور ليس به بأس.
 - (٨) «بيان الوهم والإيهام» (١/٥٠ أ).
 - (٩) «الإكمال» (٧/١٦٨).
 - (١٠) قال الحافظ ابن حجر: ورأيت في «الكامل» لابن عدي بالوجهين «اللسان» (١٠٢/٣). قلت: وأمّا في النسخة المطبوعة الموجودة الآن فليس إلا ابن كران - بالنون - «الكامل» (٣/١١٨٣).

قال العقيلي^(١): «الغالب على حديثه الوهم».

وقال الفلاس^(٢): «بصري ليس به بأس».

[ووقع لابن الجوزي في «ضعفائه»^(٣) أن أبا حاتم قال فيه: إنه ضعيف. وهو من أغلاطه فإن هذه الترجمة - أعني سليمان بن کران - لم يذكرها ابن أبي حاتم في كتابه أصلاً^(٤).

نعم قاله في سليمان بن أبي كريمة^(٥) فلعله التبس عليه^(٦).

قال الذهبي في «الميزان»^(٧): «وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور^(٨)، عن أبي علي الصيقل^(٩) فخلص منه سليمان».

ورواه الإمام أحمد^(١٠) من حديث تمام بن العباس^(١١) قال: أتوا

(١) «الضعفاء» (١٣٨/٢)، وسماء: سليمان بن كراز.

(٢) «الميزان» (٢٢١/٢).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ق ٧٠ أ).

(٤) وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» (١٣٨/٤) رقم الترجمة (٦٠٤)، قال: سليمان بن کران الطغاوي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) «الجرح والتعديل» (١٣٨/٤) رقم الترجمة (٦٠٥).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وموجود في (م).

(٧) «الميزان» (٢٢١/٢).

(٨) منصور بن صقير، ويقال: شقير، أبو النضر البغدادي، ضعيف من صغار التاسعة، ق. «التقريب» (٢٧٦/٢).

(٩) في (أ) أبي الصيقل، وفي (م) أبي الطفيل، والتصحيح من «الميزان».

(١٠) «المسند» (٢١٤/١)، وفيه أبو علي الزراد، وهو الصيقل، تقدم.

(١١) تمام بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وهو أصغر بني العباس. قال ابن عبد البر: وكل بني العباس لهم رؤية، وأدخله ابن حبان في «ثقات التابعين».

«الاستيعاب» (١٩٦/١)؛ «الثقات»، لابن حبان (٨٥/٤).

النبي ﷺ أو أمتي، فقال: «ما لي أراكم تأتون قلعاً؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) من حديثه أيضاً. وهذا لفظه: عن جعفر بن تمام بن عباس^(٢)، عن أبيه مرفوعاً: «ما لكم تدخلون علي قلعاً، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». [وفي رواية^(٣): صلاة^(٤)].

ورواه أيضاً^(٥) من رواية جعفر بن تميم أو تمام^(٦). لكنه قال: «كما فرضت عليهم الصلاة».

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة»^(٧) أيضاً ولفظه: عن جعفر بن تمام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قلعاً؟ استاكوا. لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض الوضوء».

وحكى ابن القطان^(٨) عن ابن السكن: أن تماماً كان أصغر ولد العباس. وليس يُحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت. وقال

(١) (٥٤/٢)، ح (١٣٠٢).

(٢) قال أبو زرعة: مدني ثقة، «الجرح والتعديل» (٤٧٥/٢)؛ «التعجيل» (ص ٧٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٥٤/٢)، ح (١٣٠٣).

(٤) ساقط من الأصل، واستدرسته من (م).

(٥) «المعجم الكبير» (٥٤/٢)، ح (١٣٠١).

(٦) أبي جعفر بن تميم أو جعفر بن تمام.

(٧) (ق ١٧ ب).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (١٢٦/٢ ب).

أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(١): «تمام بن العباس، وقيل: ابن قثم، تفرد بالرواية عنه ابنه جعفر. مختلف في صحبته». ثم ذكر له الحديث المذكور وبين الاختلاف فيه.

«القلح» - بفتح القاف واللام - صفة تعلق الأسنان، قاله الجوهري^(٢) وغيره.

وادعى ابن الرفعة^(٣) - رحمه الله - في «الكفاية»^(٤) أن هذا الحديث ذكره الرافعي، فقال: «ويتأكد»^(٥) في حال اصفرار الأسنان. قال الرافعي: ويشهد له قوله - عليه السلام - ما لكم تدخلون علي قلحاً استاكوا، انتهى. وهذا لم ير في شيء من نسخ الرافعي^(٦).

فصل:

في السواك على اللسان

عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، قال: «دخلت على [١١٢/١] النبي ﷺ / وطرف السواك على لسانه».

(١) (ق ١٠٩ أ).

(٢) «الصحاح» (٣٩٦/٢)، مادة: قلح، وانظر: «النهاية»، لابن الأثير (٩٩/٤).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري، أبو العباس، (ت ٧١٠هـ)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٧٨/٥)؛ و«شذرات الذهب» (٢٢/٦).

(٤) «الكفاية في شرح التنبيه» للشيرازي، كتاب في الفقه الشافعي، توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٦٣٤، ٢٦٣٦) ميكروفيلم، وناقص من أوله ويبدأ من كتاب صلاة العيدين.

(٥) في (م): ويتأكد السواك.

(٦) وهو كما قال المصنف.

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): «رأيتُه يستن بسواك بيده يقول: أع أع^(٤) والسواك في فيه كأنه يتهوع»^(٥).

وفي رواية للنسائي^(٦) وابن خزيمة^(٧) وابن حبان: «عأ عأ».

وفي رواية للجوزقي^(٨) في صحيحه: أخ أخ أخ^(٩).

وفي رواية لأبي داود^(١٠): «أه أه» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة والهاء ساكنة.

وفي رواية للإمام أحمد^(١١): «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وهو واضع

(١) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ.

(٢) كتاب الطهارة، باب: السواك ح (٤٥) (٢٥٤)، (٢٢٠/١).

(٣) كتاب الوضوء، باب السواك، ح (٢٢٤)، (٣٥٥/١).

(٤) وهو وكذا غيره في الروايات أخرى: حكاية صوت النبي ﷺ، إذ جعل السواك على طرف لسانه، أي: طرفه الداخل. «فتح الباري» (٣٥٦/٢).

(٥) أي: يتقيأ، والهواع: القيء. «النهاية» (٢٨٢/٥).

(٦) كتاب الطهارة، باب: كيف يستاك، (٩/١).

(٧) كتاب الطهارة، باب: استياك النبي ﷺ، ح (١٤١)، (٧٣/١).

(٨) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، المعدل، محدث نيسابور وصاحب الصحيح المخرج على صحيح مسلم، (ت ٣٨٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٠١٤/٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٣٥٦/١).

(١٠) كتاب الطهارة، باب: كيف يستاك، ح (٤٩)، (٤٢/١).

(١١) «المسند» (٤١٧/٤).

طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. فوصف حماد^(١) كأنه يرفع سواكه .
قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستن طولاً^(٢).

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) عن أبي موسى، قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه».

فصل:

في غسل السواك وتطيينه

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدؤ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه».
رواه أبو داود^(٤) بإسناد جيد.

وعنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت: أعطني هذا السواك فأعطانيه فقصمته^(٥)، ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري».

(١) هو حماد بن زيد . . .

(٢) في (م): يستاك.

(٣) لم أجده في القسم المطبوع من المعجم.

(٤) كتاب الطهارة، باب: غسل السواك، ح (٥٢)، (٤٤/١).

(٥) أي: فكسرتَه، وذلك إذا استعمل «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٢٥٠)؛

و «النهاية» (٤/٧٤). قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية كريمة وابن السكّن: بضاد

معجمة، وهو الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. «فتح الباري»

(٢/٣٧٧).

رواه البخاري^(١)، ولمسلم نحوه. واستدركه الحاكم^(٢) عليهما، وقال: إنه صحيح على شرطهما [وإنهما لم يخرجاه وهذا عجيب]^(٣).

وفي رواية للعقيلي^(٤) عن عائشة قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، قال: يا عائشة آتيني بسواك رطب، امضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقى بريقك لكي يهون به عليّ عند الموت».

ثم قال: «روى هذا سهيل بن إبراهيم الجارودي^(٥)، ولا يتابع عليه»^(٦).

قلت: الشأن في الذي روى عنه سهيل بن إبراهيم وهو عبد الله بن داود الواسطي التمار^(٧).

قال البخاري^(٨): «فيه نظر».

وقال النسائي^(٩): «ضعيف».

-
- (١) كتاب الجمعة، باب: من تسوك بسواك غيره، ح (٨٩٠)، (٣٧٧/٢).
 - (٢) كتاب الطهارة، باب: استنانه ﷺ في مرض موته (١٤٥/١).
 - (٣) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل، واستدركته من (م).
 - (٤) «الضعفاء الكبير» (٢٤٩/٢).
 - (٥) قال ابن حبان: حدثنا عنه عمر بن محمد البحتري يخطيء ويخالف الثقات، لعله في الثامن. انظر: «اللسان» (١٢٤/٣).
 - (٦) لم أجد هذه العبارة في «الضعفاء» للعقيلي، وعبارته بعد أن روى حديثاً آخر بنحوه: الكلام الأخير لا يحفظ إلا عن هذا الشيخ ولا يتابع عليه. ولعل المراد بالشيخ عبد الله بن داود التمار، لأنه ذكره في ترجمته، فقلوه: لا يتابع عليه أي على عبد الله التمار لا سهيل، والله أعلم.
 - (٧) ضعيف من التاسعة، دت. «التقريب» (٤١٣/١).
 - (٨) «التاريخ الكبير» (٨٢/٥).
 - (٩) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٤، ترجمة ٣٣٨).

وقال أبو حاتم^(١): «ليس بقوي، في أحاديثه مناكير». وتكلم فيه ابن حبان^(٢) وابن عدي^(٣).

فصل:

فيما جاء في إعطاء السواك لغيره

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك. فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك للأصغر منهما. فقليل^(٤) لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر». رواه مسلم^(٥) مسنداً والبخاري^(٦) تعليقاً.

وفي رواية عن ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في السواك: «ناولته

(١) «الجرح والتعديل» (٤٨/٥).

(٢) «المجروحين» (٤٣/٢)، قال: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته.

(٣) «الكامل» (١٥٥٧/٤) وقال: يروي في السنة أحاديث وهو ممن لا بأس به - إن شاء الله.

(٤) في (م): فقال.

(٥) كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، ح (١٩)، (٢٢/١)، (١٧٧٩/٤)؛ ، وكتاب الزهد والرقائق، باب: مناولة الأكبر، ح (٧٠)، (٣٠٠/٣)، (٢٢٩٨/٤).

(٦) كتاب الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، ح (٢٤٦)، (٣٥٦/١)، قال: وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، والحديث وصله أبو عوانة.

والبيهقي في سننه في كتاب الطهارة، باب: دفع السواك إلى الأكبر، (٣٩/١) من طريق عفان أيضاً. انظر: «تغليق التعليق» (١٤٩/٢)؛ و«الفتح» (٣٥٦/١).

أكبر القوم»^(١).

قال الترمذي: «سألت البخاري عنها. فقال: حديث حسن».

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ دخل غيضة^(٢) فاجتنى سواكين، أحدهما مستقيم والآخر معوج، ومعه إنسان، فأعطاه المستقيم وحبس المعوج فقال: يا رسول الله أنت أحقّ بالمستقيم مني. فقال: إنه ليس من صاحب يصاحب^(٣) صاحباً ولو ساعة إلا سأل الله عن مصاحبته إياه». حديث ضعيف رواه ابن حبان في «ضعفائه»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوجي إليه في فضل السواك أن: كبر، أعط السواك أكبرهما». رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٦)، «سئل أبي عن حديث عبد الله بن محمد بن زاذان المديني^(٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن

(١) رواه البيهقي بمعناه في سننه، كتاب الطهارة، باب دفع السواك إلى الأكبر، (٣٩/١) بإسناد جيد.

(٢) وهي الشجر الملتف. «النهاية» (٤٠٢/٣).

(٣) في (م): يصحب.

(٤) «المجروحين» (١٤٣/١) في ترجمة أحمد بن محمد بن عمر اليمامي. أبو سهل.

قال ابن حبان: يروي أشياء مقلوبة لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٥) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره، ح (٥٠)، (٤٣/١).

(٦) (٣٤٢/٢).

(٧) قال ابن أبي حاتم، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (١٥٨/٥)، وقال

ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة. «الكامل» (١٥١٧/٤).

وقال الذهبي: هالك. «الميزان» (٤٨٦/٢). وانظر: «اللسان» (٣٣٢/٣).

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَنِّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ كَبَّرَ وَأَعْطَى السَّوَاكَ حِينَ فَرَّغَ لِلرَّجُلَيْنِ. فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ». اهـ.

فصل:

في السواك يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وأن يمس طيباً إن قدر عليه».

رواه البخاري^(١)، وهذا لفظه، ومسلم^(٢) ولفظه: «غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قَدَّرَ عليه».

وفي رواية لمالك^(٣) عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق^(٤) أن

(١) كتاب الجمعة، باب: الطيب، ح (٨٨٠)، (٣٦٤/٢)، ولفظه: «وأن يمس طيباً إن وجد، وفيه قال عمرو - يعني ابن سليم، راوي الحديث عن أبي سعيد - أمّا الغسل فأشهد أنه واجب، وأمّا الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث».

(٢) كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ح (٧)، (٨٤٦) (٥٨١/٢). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٤)، (٢٤٦/١)، بنحو لفظ مسلم، وفي رواية له: «ولو من طيب المرأة». والنسائي في كتاب الجمعة: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (٩٢/٣) بنحو لفظ البخاري وفي الهيئة للجمعة (٩٦/٣)، بنحو لفظ مسلم. والإمام أحمد في مسنده (٣٠/٣، ٦٩)، وفي (٨١/٣) بأطول من الروايات المتقدمة.

(٣) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ح (١١٣)، (٦٥/١).

(٤) في الأصل عن السباق، والتصحيح من (م) وموطأ مالك. وهو عبيد بن السباق - بمهملة وموحدة مشددة - المدني، أبو سعيد، ثقة من الثالثة. «التقريب» (٥٤٣/١).

رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

قال عبد الحق^(١): «ابن السباق، اسمه عبيد وهو من بني عبد الدار وحديثه هذا مرسل. إنما يُروى عن أسامة بن زيد وابن عباس [وميمونة]^(٢) وغيرهم».

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، وَوَهُم راويه الدارقطني. وقال البيهقي في «سننه»^(٣): «الصحيح أنه مرسل. وقد روي موصولاً ولا يصح وصله».

ورواه أبو نعيم^(٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ هذا يوم عيد

(١) «الأحكام الوسطى» (٢٣/١).

(٢) قوله: وميمونة، ساقط من الأصل وأثبتته من (م) والأحكام الوسطى.

(٣) قال عبد الحق: وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ووهم فيه. والصحيح عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق كما تقدم ذكره.

كتاب الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج إلى آخر، (٢٤٣/٣).

(٤) انظر: «كنز العمال» (٢٥٧/٧)، قال رواه أبو نعيم، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح (١٠٩٨)، (٣٤٩/١) من طريق ابن السباق، عن ابن عباس به. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعيف يعتبر به. «التقريب» (٣٥٨/١).

[١١٣/١ب] جعله الله للناس . فمن جاء الجمعة فليغتسل ، فإن كان طيب^(١) / فليمس منه
وعليك بالسواك» . وسيأتي حديث أبي هريرة وأبي سعيد في ذلك في كتاب
الجمعة^(٢) حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، فلا عليك أن تتمهل .

فصل :

في السواك عند إرادة القرآن

عن أبي رجاء ، عن وضين قال : قال رسول الله ﷺ : « طيبوا
أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق للقرآن » .

رواه مسلم الكشي في «سننه» وأبو نعيم وفي إسناده مندل^(٣) وهو ضعيف .
وعن سعيد بن جبير^(٤) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهورها بالسواك » .
رواه أبو نعيم والحاكم أبو أحمد في «الكنى» ، وفي إسناده بحر بن كَنيز
- بفتح الكاف وكسر النون ثم ياء مثناة تحت^(٥) ثم زاي معجمة - وهو
ضعيف^(٦) .

(١) في النسختين طيباً ، والتصحيح من ابن ماجه ، وهو فاعل لكان التامة .

(٢) «البدر المنير» (٣/ ١٨٢ أ) .

(٣) مندل ، مثلث الميم ، ساكن الثاني ، ابن علي العنزي ، بفتح المهملة والنون ، ثم
زاي أبو عبد الله الكوفي ، ويقال : اسمه عمرو ، وسندل لقب ، ضعيف من السابعة ،
(ت ١٦٧ ، ١٦٨ هـ) ، دق . «التقريب» (٢/ ٢٧٤) .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وراوته عن
عائشة وأبي موسى ونحوهما رسالة (ت ٩٥ هـ) ، ع . «التقريب» (١/ ٢٩٢) .

(٥) قوله : ثم ياء مثناة تحت ، ساقط من (م) .

(٦) تقدم (ص ٧٥) .

قال الحاكم أبو أحمد: «هذا حديث منكر جداً، لم يدرك سعيد بن جبير علياً ولم يره»^(١).

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) موقوفاً عن علي كرم الله وجهه من الطريق المذكورة^(٣).

وفي رواية لأبي نعيم والبزار^(٤)، عن علي أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تَسَوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يسمع القرآن فلا يزال عجبه بالقرآن يذنيه حتى يضع فاه على فيه. فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك، فطهروا أفواهكم [للقرآن]»^(٥).

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي بأحسن من هذا الإسناد».

-
- (١) انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٧٤)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٢٠).
 - (٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، ح (٢٩١)، (١٠٦/١)، بلفظ فطيوها، بدل، فطهروها.
 - (٣) قال في «الزوائد» (٤٣/١) وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر، ورواه البزار بسند جيد، ولعل من وثقه أشبه.
 - ورواه البيهقي في «الكبرى» من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً.
 - وقوله: ورواه ابن ماجه إلى قوله: الطريق المذكورة ساقط من (م).
 - (٤) «كشف الأستار» باب: السواك، ح (٤٩٦)، (٢٤٢/١)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات «المجمع» (٩٩/٢).
 - ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد، ح (١٢٢٥)، (ص ٤٣٦).
 - (٥) قوله: للقرآن، ساقط من الأصل، والزيادة من (م) و«كشف الأستار».

وروي عنه موقوفاً [عليه] ^(١) أيضاً ^(٢).

قلت: رجال المرفوع رجال الصحيح، منهم: فضيل بن سليمان ^(٣)،
أخرج له الشيخان ^(٤) وضعفه الحفاظ. وقد تقدم هذا الحديث في فضل
الصلاة التي يتسوك لها.

وفي رواية لأبي نعيم، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «إذا تسوك أحدكم ثم قام فقرأ طاف به ملك يسمع القرآن، حتى
يجعل فاه على فيه».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «هذا صحيح مرسل».

فصل:

في استحباب السواك عند دخول الإنسان منزله

عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ
النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم ^(٥).

(١) قوله: عليه، ساقط من الأصل والزيادة من (م).

(٢) رواه البيهقي في سننه، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٨/١).

(٣) فضيل بن سليمان التميمي، بالنون مصغراً، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ
كثير، من الثامنة (ت ١٨٣هـ)، وقيل غير ذلك، ع. «التقريب» (١١٢/٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع
عليها، وعددها ستة أحاديث رواها فضيل بن سليمان، وذكر من تابعه. «هدي
الساري» (ص ٤٣٥).

(٥) كتاب الطهارة، باب: السواك، ح (٤٤)، (٢٢٠/١) بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا
دخل بيته بدأ بالسواك.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: السواك في كل حين، (١٣/١).

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، ح (٢٩٠)، (١٠٦/١).

والإمام أحمد في مسنده (٤١/٦).

وفي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». رواها ابن حبان في صحيحه^(١). والله عز وجل أعلم.

فصل:

في استحبابه مطلقاً في كل وقت وحال

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك».

رواه البخاري^(٢).

وعن سليمان [بن صرد]^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إستاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

رواه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» وغيره، كما تقدم في فصل في المحافظة عليه سفيراً وحضراً^(٤).

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال

(١) باب: سنن الوضوء، ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستئذان عند دخول بيته، ح (١٠٦٠)، (٣٩١/٢).

(٢) كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ح (٨٨٨)، (٣٧٤/٢).
ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الإكثار من السواك، (١١/١).
ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٣/٣)، (٢٤٩).
وابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في السواك، (١٧١/١).

(٣) ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

(٤) انظر: (ص ١٤٧).

١٤٠
رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواك». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»^(١) وقال: «سألت أبا زرعة عنه فقال: الصواب إرساله»^(٢).

وعن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسواك». رواه مالك كما تقدّم قريباً في فضل السواك يوم الجمعة^(٣).

فصل:

في أن السنة كالفرض

في استحباب السواك عندها

عن معاوية قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ في النحاس»^(٤) وأن أستن كلما قمّت من سنتي».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٥)، عن الحسين بن إسحاق التستري^(٦)، ثنا أبو كريب^(٧)، ثنا عثمان^(٨) بن عبد الرحمن^(٩)، عن عبيدة بن

(١) (٥٥/١)، عن إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عنه به.

(٢) يعني ما رواه الزهري عن عبيد السباق، عن النبي ﷺ كما في الموطأ.

(٣) انظر: (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(٤) الذي في المعجم الكبير للطبراني: في مطهرة النحاس.

(٥) (٣٤٩/١٩)، ح (٨١١)، ورواه عبد الرزاق في المصنف، باب: الوضوء في النحاس، ح (١٨)، (٦٠/١).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

(٨) في (م): عمر.

(٩) عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، المعروف بالطرائفي، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، من التاسعة، (ت ٢٠٢هـ)، دس ق. «التقريب» (١٢/٢).

حسان^(١)، عن عطاء عنه به.

وهذا سند ضعيف. عبيدة بن حسان «منكر الحديث»، قاله أبو حاتم^(٢)، وقال الدارقطني^(٣): «ضعيف». وقال ابن حبان^(٤): «يروي الموضوعات عن الثقات».

وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي، فيه خلاف. قال ابن معين^(٥): «صدوق». وقال أبو عروبة^(٦): «لا بأس به يأتي عن قوم مجهولين بالمناكير»/. وقال ابن أبي حاتم^(٧): «أنكر أبي علي البخاري إدخاله في [١١٤/ب] الضعفاء» وقال: «هو صدوق».

قلت: ما قال البخاري^(٨) فيه أكثر من هذا: «كان يحدث عن قوم ضعاف». وأسرف ابن نمير فيه فقال^(٩): «كذاب»، والأزدي^(١٠)، فقال: «متروك».

(١) عبيدة بن حسان السنجاري، روى عن ابن أبي أيوب الأنصاري روى عنه خالد بن حبان ومحمد بن مسلمة، «الجرح والتعديل» (٩٢/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن (٤١/٣)، (١٣٨/٤)، وفي «سؤالات البرقاني» (ص ٤٧)، ترجمة (٣٢٨)، قال: متروك.

(٤) «المجروحين» (١٨٩/٢).

(٥) «الميزان» (٤٥/٣)، وروى عنه إسحاق بن منصور فقال: ثقة «الجرح والتعديل» (١٥٧/٦).

(٦) «التهذيب» (١٣٥/٧).

(٧) «الجرح والتعديل» (١٥٧/٦).

(٨) «التاريخ الكبير» (٢٣٨/٦)، وسماه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي أبو عبد الرحمن المكتب قال: قال قتيبة: كان يسمى عثمان الطرائفي.

(٩) «الميزان» (٤٦/٣).

(١٠) «التهذيب» (١٣٥/٧).

وأما ابن حبان فإنه توقع فيه كعادته، كما قال الذهبي في «ميزانه»^(١). فقال^(٢) فيه: «يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلّسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره التزقت به تلك الموضوعات، وحمل عليه الناس في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها [بحال]^(٣)».

وعن محمد بن سليمان المكي^(٤)، ثنا عبد الله بن ميمون القداح^(٥)، عن جعفر بن محمد^(٦)، عن أبيه، عن جده، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إغسلوا ثيابكم وخذوا شعوركم واستاكوا وتزينوا فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلونها فزنت نساؤهم»^(٧).

(١) (٤٥/٣).

(٢) «المجروحين» (٩٧/٢).

(٣) لفظة: بحال، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) والمجروحين.

(٤) محمد بن سليمان بن مسمول المكي المخزومي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ومثته. «الجرح والتعديل» (٢٦٧/٧)؛ و«الكامل» (٢٢١٣/٦)؛ و«الميزان» (٥٦٩/٣)؛ و«اللسان» (١٨٥/٥).

(٥) عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي، منكر الحديث متروك، من الثامنة، ت. «التقريب» (٤٥٥/١).

(٦) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة (ت ١٤٨هـ)، بخ م ٤. «التقريب» (١٣٢/١).

(٧) رواه ابن عساكر، وفيه عبد الله بن ميمون وهو منكر الحديث. انظر: «جمع الجوامع» (١٢٥/١).

فصل:

فيما جاء في الاستياك بفضل الوضوء

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه».

رواه الدارقطني^(١)، وفيه علتان:

إحدهما: أن في إسناده يوسف بن خالد السمطي^(٢).

قال ابن معين^(٣): «كذاب، زنديق»^(٤).

والثانية: أنه من رواية الأعمش عن أنس، وقد رآه ولم يسمع منه^(٥).

وسئل الدارقطني عنه، فقال في «علله»^(٦): «رواه يوسف بن خالد، عن

(١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل السواك، ح (٤)، (٤٠/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: تركوه وكان في فقهاء الحنفية، من الثامنة،

(ت ١٨٩هـ)، ق. «التقريب» (٣٨٠/٢).

(٣) «التاريخ» (٦٨٥/٢)، وزاد: لا يكتب عنه شيء.

(٤) زنديق: ساقط من (م).

(٥) قال البخاري: الأعمش عن أنس مرسل.

وقال الترمذي: ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب

النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي.

وقال علي بن المديني بمثله.

وقال ابن معين: كل ما روي الأعمش عن أنس فهو مرسل. وذكر العلائي حديثاً

يشير إلى سماع الأعمش من أنس، وعقبه بقوله: وهذا حديث شاذ.

انظر: «سنن الترمذي» (٢٢/١)؛ «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٨٢)؛

و«جامع التحصيل» (ص ٢٢٨، ٢٢٩).

(٦) (٤/٥٩ ب).

الأعمش، عن أنس . وخالفه سعيد بن الصلت^(١)، فرواه عن الأعمش، عن مسلم الأعور^(٢)، عن أنس وهو أصح^(٣) .

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً في «سننه»^(٤) .

فصل:

في الاستياك بالأصبع

عن علي بن أبي طالب - كَرَّمَ اللهُ وجهه - أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكَفَّيْهِ ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة، وذكر باقي الحديث وقال: «هذا وضوء نبي الله ﷺ» .

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٥) .

وعن عبد الرحمن القسملی^(٦)، عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يجزىء من السواك الأصابع» .

(١) سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٣٤) .

(٢) هو مسلم بن كيسان الملائى، ضعيف، وقد تقدم .

(٣) يعني أرجح، وإلاً فكلا السندين ضعيفان .

(٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل السواك، ح (٣)، (٤٠/١)؛ ورواه أبو نعيم من هذا الطريق . «أخبار أصبهان» (٢/٢١) .

(٥) (١٥٨/١)، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف . «التقريب» (٢/٢٣٤) .

(٦) لعله عبد الحكم، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي، و«الكامل» لابن عدي، والله أعلم، وهو عبد الحكم بن عبد الله القسملی، بصري روي عن أنس حدث عنه قرة بن حبيب وعفان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، «التاريخ الكبير» (٦/١٢٩)؛ و«الكامل» (٥/١٩٧٢)؛ و«الميزان» (٢/٥٣٦) .

رواه ابن عسدي^(١) من حديث عيسى بن شعيب^(٢)، عن القسَملي،
— وهو بفتح القاف — قال البخاري^(٣) : «إنه منكر الحديث».

ورواه البيهقي^(٤) من حديث عيسى المذكور عن ابن المثنى^(٥)، عن
النضر بن أنس^(٦)، عن أبيه مرفوعاً: «يجزىء من السواك الأصابع».

قال البيهقي: «تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً». قال: «والمحفوظ من
حديث ابن المثنى قال: حدثني / بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلاً [أ/١١٥/١]
من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغب^(٧) في
السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصبعك سواك عند وضوئك تمر بها
على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له».

ثم روى بإسناده عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة^(٨)، عن أنس مرفوعاً:
«الأصبع يجزىء من السواك».

(١) «الكامل» (١٩٧١/٥).

(٢) عيسى بن شعيب بن إبراهيم النحوي البصري، الضير، أبو الفضل، صدوق له
أوهام، من التاسعة، س. «التقريب» (٩٨/٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (١٢٩/٦).

(٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل السواك (٤٠/١).

(٥) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري،
صدوق كثير الغلط، من السادسة، خ ت ق. «التقريب» (٤٤٥/١).

(٦) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة من الثالثة توفي سنة
بضع ومائة، ع. «التقريب» (٣٠١/٢).

(٧) في السنن للبيهقي: رغبنا، بدل: رغب.

(٨) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، صدوق من الرابعة توفي
بعد سنة (١١٠هـ)، ع. «التقريب» (١٢٠/١).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «وله طريق آخر عن أنس من جهة الحكم^(١) أبي عيسى، عن أبي هرمرز الحَمَّال^(٢)، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سئل رسول الله ﷺ ما يجزىء من السواك؟ قال: «الأصابع». وذكرها هنا عن أحمد^(٣) أنه ليس بصحيح. أبو هرمرز ليس بثقة^(٤).

وروى أبو نعيم بإسناده عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل ينقص فاه فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه؟ قال: «يجزئه الأصابع»، في إسناده المثني بن الصباح^(٥)، وهو ضعيف.

(١) هو الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، صدوق عابد، وله أوهام من السادسة، (ت ١٥٤هـ)، ز ٣. «التقريب» (١٩٠/١).

(٢) نافع بن هرمرز أبو هرمرز، وقيل: نافع مولى يوسف السلمي، وترجم له العقيلي بنافع بن عبد الواحد أبو هرمرز، قال: الغالب في حديثه الوهم. «الضعفاء» (٢٨٦/٤)؛ «الميزان» (٢٤٣/٤)؛ «اللسان» (١٤٦/٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قال يحيى بن معين: ضعيف. «التاريخ» (٦٠٢/٢).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بين «الكامل» (٢٥١٤/٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، كأنه أنس آخر، ولا أعلم له سماعاً، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار. «المجروحين» (٥٨/٣).

(٥) لعله: المثني بن الصباح — بالمهملة والموحدة الثقيلة — اليماني الأبنائي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً، من كبار السابعة، (ت ١٤٧هـ)، د ت ق. «التقريب» (٢٢٨/٢).

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري^(٢)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه، يستاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه [فيدلكه]»^(٣).

وفي رواية لابن عدي^(٤) من هذه الطريقة، قلت: بأي شيء يصنع؟ قال: «يدخل أصبعه في فيه»^(٥) فیدلكه هكذا، وأشار بإصبعه إلى فيه.

قال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه»^(٦). وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن جدّه^(٩)، قال: قال

(١) مجمع البحرين، باب ما يفعل عند عدم السواك، (١/ ق ٦٨، ٦٩).

قال الطبراني: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الوليد.

(٢) عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري، قال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات.

«الكامل» (٥/ ١٨٩٣)؛ و«المجروحين» (٢/ ١٢١)؛ «الميزان» (٣/ ٣١٦).

(٣) قوله: فیدلكه: ساقط من الأصل واستدرسته من (م) ومجمع البحرين.

(٤) «الكامل» (٥/ ١٨٩٣).

(٥) سقط من (م) من قوله: «وفي رواية لابن عدي»، إلى قوله: «في فيه».

(٦) المصدر السابق.

(٧) ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب، دت ق. «التقريب» (٢/ ١٣٢).

(٨) مقبول من الثالثة، عخ دت ن ق. «التقريب» (١/ ٤٣٧).

(٩) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحّة، بكسر أوله ومهملة، أبو عبد الله المزني، صحابي توفي في ولاية معاوية، خت دت ق. «التقريب» (٢/ ٧٥).

رسول الله ﷺ: «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك».

رواه أبو نعيم^(١) من حديث هارون بن موسى الفروي^(٢)، ثنا أبو غزية محمد بن موسى^(٣)، ثنا كثير. ثم قال: «تفرّد به هارون عن أبي غزية».

قلت: وكثير ضعيف بمرة حتّى قال الشافعي^(٤) فيه: «إنّه أحد أركان الكذب»، وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي^(٥) في كتابه «الأحكام» حديث أنس المتقدم بسند له وقال: «هذا إسناد لا أرى به بأساً».

وما وقع في «الهداية»^(٦) على مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - «أنّ النبي ﷺ استاك بأصبعه، فقد يشهد له ما قدّمناه من حديث عليّ^(٧)، وكذا الحديث الرابع عشر من أحاديث الباب^(٨) المذكور فيه أنّه كان يشوص فاه بالسواك على قول من تأوّل الشوص بالأصبع / وفي كتاب «الطهور» [١١٥/ب]

(١) انظر: «كنز العمال» (٣١١/٩).

ورواه الطبراني في أوّسط معاجمه بهذا السند، كما في مجمع البحرين، باب: ما يفعل عند عدم السواك، (١/ ق ٦٨، ٦٩)، وقال: لم يرو عن كثير إلّا أبو غزية تفرد به هارون.

(٢) لا بأس به، من صغار العاشرة، (ت ٢٥٣هـ)، ت.س. «التقريب» (٣١٣/٢).

(٣) قال البخاري: عنده مناكير. «التاريخ الكبير» (٢٣٨/١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٨٣/٨).

وانظر: «الميزان» (٤٩/٤)؛ و«اللسان» (٣٩٨/٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/٨).

(٥) انظر: «مختصر أحاديث الأحكام»، لأبي المحاسن (ق ٨ أ)، وقال: قال الضياء في المختارة.

(٦) (٦/١).

(٧) انظر: (ص ٢٠٨).

(٨) انظر: (ص ٩٨).

لأبي عبيد عن رهيمة^(١) خادم عثمان — رضي الله عنه — قالت: «كان عثمان — رضي الله عنه — إذا توضأ يشوص فاه بأصبعه».

فصل:

في الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته

إذا لم يكن يحتشمهم^(٢) فيه

كذا ترجم ابن حبان في «صحيحه»^(٣). ثم روي بإسناده من طريق ابن خزيمة بإسناده إلى أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورسول الله ﷺ يستاك وكلاهما سأل العمل. قلت: والذي بعثك بالحق، ما اطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين على عملنا من أراده، لكن اذهب أنت»، فبعثه على اليمن، ثم أردفه معاذ بن جبل^(٥).

(١) ذكرها ابن حبان في «ثقاته» (٢٤٥/٤).

(٢) أي: يؤذيهم. «الصحاح» (١٩٠٠/٥).

(٣) (٢٨٩/٢).

(٤) قلصت شفته — بفتح اللام — أي: انقبضت وارتفعت. «مشارق الأنوار» (١٨٥/٢).

(٥) والحديث رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: حكم

المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح (٦٩٢٣)، (٢٦٨/١٢)، ومسلم في كتاب الإمارة،

باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح (١٥)، (١٤٥٧/٣).

وأبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٥٢٤/٤)، وزادوا بعد قوله:

ثم أردفه معاذ بن جبل: فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده

موثوق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس، قال:

لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذكر قيام

الليل فقال أحدهما: أمّا أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

ورواه النسائي أيضاً في كتاب الطهارة، باب: هل يستاك بحضرة رعيته؟ (١٠/١).

فصل:

في أولى ما يُستاك به
وما لا ينبغي أن يُستاك به

فيه أحاديث:

الأول: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يُطَيَّبُ الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١) عن [أحمد بن (٢)] علي الأبار، عن مُعَلَّل بن نفيل^(٣)، عن محمد بن محسن^(٤)، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الرحمن بن الديلمي^(٥)، عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وقال: «لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محسن».

(١) (٣٩٠/١)، ح (٦٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين، زيادة من مجمع البحرين، وهو غير موجود في النسختين. أحمد بن علي بن مسلم الأبار، أبو العباس، كان ثقة حافظاً متقناً، (ت ٢٩٠ هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٩).

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٠)، لم أجد من ذكره ولم أجد أنا أيضاً.

(٤) في النسختين، أحمد بن محمد بن محمد بن محسن، وفي «مجمع البحرين»: محمد بن محسن، وهو الصحيح، يدل عليه قول الطبراني، فيما حكاه عنه الهيثمي في «مجمع البحرين»: لم يروه عنه إلا محمد، وهو محمد بن محسن العكاشي، كذبوه، من الثامنة، ق. «التقريب» (٢/٢٠٥).

(٥) قوله: عن عبد الرحمن بن الديلمي، لم يذكره الهيثمي في إسناد هذا الحديث ولم أجد ترجمته.

وفي «التهذيب» (١/١٤٢)، في شيوخ إبراهيم بن أبي عبلة: عبد الله بن الديلمي، وهو ثقة من كبار التابعين. «التقريب» (١/٤٤٠).

ورواه أبو نعيم مثله وقال في أوّله عبد الرحمن بن غنم، قال: ربما سافرت مع معاذ بن جبل فيمر بشجرة الزيتون فيأخذ منها القضيب فيستاك به ويقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

الحديث الثاني: عن زر عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) وأبو يعلى الموصلي^(٢) وصححه ابن حبان^(٣)، لأنّه أخرجه في «صحيحه». لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»: «رجاله على شرط الصحيح».

ورواه الإمام أحمد^(٤) عن ابن مسعود موقوفاً عليه أنّه كان يجتني سواكاً من أراك.

الحديث الثالث: عن أبي خيرة^(٥) - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت، الصُّباحي - بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وبالحاء المهملة - قال: كنت في الوفد الذي أتينا رسول الله ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك وقال: «استاكوا بهذا».

وفي رواية: تستاك به.

(١) (٧٥/٩)، ح (٨٤٥٢)، وفيه زيادة بعض الألفاظ، وإسناده جيّد.

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٩)، وقال الهيثمي: وأمثلة طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المسند» (٤٢٠/١)، وإسناده جيد.

(٥) قال الخطيب: لا أعلم أحداً سماه. «الإصابة» (١١١/٧).

رواهما البخاري في «تاريخه»^(١).

[١/١١٦/أ] وقال خليفة بن خياط^(٢) / على ما نقله الحاكم أبو أحمد في «كناه»^(٣) :
أبو خيرة الصباحي وكان في وفد عبد القيس روى : «اللهم اغفر لعبد قيس» ،
وقال : «زودنا رسول الله ﷺ الأراك نستاك به» .

قال الحاكم أبو أحمد ، قال محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – ،
قال خليفة ، ثنا عون بن كهمس^(٤) ، ثنا داود بن المساور^(٥) ، عن مقاتل بن
همام^(٦) ، عن أبي خيرة قال : «كنت في الوفد الذين أتينا النبي ﷺ من عبد
القيس فزودنا بالأراك» .

وذكره أبو نعيم في «المعرفة»^(٧) في ترجمة أبي خيرة ولفظه : «فزودنا
بالأراك نستاك به . فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك
وعطيتك» ، ثم دعا لهم النبي ﷺ .

وفي رواية له : «وكنّا أربعين رجلاً . وقلنا : إن عندنا العشب»^(٨) ونحن

(١) «التاريخ الكبير» (٢٨/٩) .

(٢) «الطبقات» (ص ٦٠) .

(٣) «الكنى والأسماء» (١٥٧/٢ ب) .

(٤) عون بن كهمس بن الحسن التميمي ، أبو الحسن البصري ، مقبول من التاسعة ، ق .
«التقريب» (٩٠/٢) .

(٥) له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٢٣٧/٣) ؛ و «الجرح والتعديل» (٤٢٥/٣) ، وسكت
البخاري وابن أبي حاتم عنه .

(٦) له ترجمة في «التاريخ الكبير» (١٤/٨) ؛ و «الجرح والتعديل» (٣٥٣/٨) ، وسكتا
عنه .

(٧) (٢/ ق ٢٦٠ ب) .

(٨) العشب جمع عسيب وهو جريدة النخل . «النهاية» (٢٣٤/٣) .

نَجْتزىء به»، وهذه أخرجها الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١)، وفيه: ثم أمر لنا بأراك فقال: «استاكوا بهذا»، فقلنا: يا رسول الله إن عندنا العسب ونحن نجتزىء به فرفع يديه ودعا لهم. ثم أخرج الأولى^(٢) أيضاً مثلها سواء.

وقال ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»: رأيت بخط أبي مسعود الدمشقي^(٣) الحافظ عن أبي الحسن الدارقطني بإسناده أنه كان في الوفد - وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ. قال: فأمر لنا بأراك فقال: «إستاكوا بهذا».

قال ابن ماكولا^(٤): «ليس يروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد^(٥). ولا روي عن النبي ﷺ من قبيلة صباح غيره»^(٦).

(١) (٣٦٨/٢٢)، ح (٩٢٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٥)، فيه جماعة لم أعرفهم، ولعل المعنى بهم، عبدان بن أحمد وشيخه عمرو بن محمد بن عرعة، ولم أجد من ذكر لهما ترجمة. ورجال الباقي لا بأس بهم.

(٢) «المعجم الكبير» (٣٦٩/٢٢)، ح (٩٢٤)، يعني حديث أبي خيرة الذي رواه البخاري في تاريخه.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي أبو مسعود، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً، توفي سنة (٤٠٠هـ) وقيل: (٤٠١هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٠٦٨/٣).

(٤) «الإكمال» (١٦١/٥).

(٥) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٨/٢٢)، ح رقم (٩٢٢)، حديثاً آخر غير هذا الحديث، ولفظه: كان لي إبل أحمل عليها فأتيت المدينة وشهدت مع النبي ﷺ خيراً أو قال: حينئذ، وكنا نحمل له الماء على إبلنا، وكانت لي بالمدينة تجارة، فدعا النبي ﷺ بالبركة ودعا لي.

(٦) ذكر ابن ماكولا أبا خيرة في مكانين من «إكماله»، الأول في (٣١/٢)، والثاني في (١٦١/٥)، وعبارته في كلا المكانين مغايرة لما هنا.

قال ابن الصلاح: «وهذا الحديث هو مستند قول أصحاب «التنبيه»^(١) و«الإيضاح»^(٢) و«الحاوي»^(٣) حيث استحبوه». قال: «ولم أجد فيه في كتب الحديث سوى هذا الحديث».

قلت: وقد ذكرت لك أيها الناظر حديثاً أصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم^(٤). وذكر الماوردي في «حاويه»^(٥) حديث أبي خيرة هذا بلفظ: «كان — عليه السلام — يستاك بالأراك فإن تَعَذَّرَ عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجده».

الحديث الرابع: عن أبي زيد الغافقي^(٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فغنم»^(٧)

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٥/٤)؛ «شذرات الذهب» (٣٤٩/٣)؛ وانظر كلامه في «التنبيه» (ص ٤)، حيث يقول: ويستحب أن يستاك بعود من أراك.

(٢) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٣٩/٣)؛ «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦٥/٢).

(٣) هو الماوردي علي بن حبيب أبو الحسن البصري، (ت ٤٥٠هـ). انظر: «الحاوي» (١٧/١ ب).

(٤) انظر: (ص ٢١٥).

(٥) (١٧/١ ب).

(٦) له ترجمة في «الإصابة» (١٦٠/٧)؛ و«أسد الغابة» (١٢٩/٦) وغيرهما ولم أجد من ذكر اسمه.

(٧) قال ابن الأثير: الغنمة شجرة لطيفة الأغصان، يشبه بها بنان العذارى والجمع غنم. «النهاية» (٣١٣/٣)، وانظر: «الصحيح» (١٩٩٣/٥)، مادة: غنم.

أو بطم»^(١).

قال أبو وهب^(٢): الغنم الزيتون.

رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة»^(٣) في ترجمة أبي زيد الغافقي من حديث سعيد بن عفير^(٤)، ثنا أبو وهب الغافقي عن عمرو بن شراحيل المغافري^(٥) عنه به.

الحديث الخامس: عن ضمرة بن حبيب^(٦) - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام». رواه الحارث بن أبي سامة في «مسنده»^(٧)، عن الحكم بن موسى^(٨)،

(١) قال ابن منظور في «اللسان» (٥١/١٢)، مادة: بطم: البطم شجر الحبة الخضراء واحدته بطمة. ويقال بالتشديد. وأهل اليمن يسمونه الضرو. وأما الضرو فقال في «اللسان» (٤٨٣/١٤)، مادة: ضرا، والضرو شجر طيب الريح، يستاك به، ويجعل ورقه في العطر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (٢/ ق ٢٦٥ ب).

(٤) سعيد بن كثير بن عفير، صدوق تقدم.

(٥) عمرو بن شراحيل أبو المغيرة، له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٦)؛ و«الجرح والتعديل» (٢٤٠/٦)، وسكت البخاري وابن أبي حاتم عنه.

(٦) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، بضم الزاي أبو عتبة الحمصي، ثقة من الرابعة، (ت ١٣٠هـ)، ٣. «التقريب» (٣٧٤/١).

(٧) «بغية الباحث» (ق ١٨ ب)، بزيادة، وبالرمان.

(٨) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، صدوق من العاشرة، (ت ٢٣٢هـ)، ختم ممدس ق. «التقريب» (١٩٣/١).

عن عيسى بن يونس^(١)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني^(٢)،
عن ضمرة به.

رواه أبو نعيم في كتاب «الطب»^(٣) أيضاً.

فائدة: قال أبو الخطاب ابن دحية^(٤) [في كتاب مرج البحرين]^(٥):
«كان السواك المذكور في حديث عائشة المذكور في فضل غسل السواك
وتطيبه من عسيب النخل كما رواه الإمام أبو القاسم بن الحسن»^(٦). قال:
[١١٦/ب] «والعرب تستاك بالعسيب. قال: وكان أحب السواك إلى رسول الله ﷺ /
صرع^(٧) الأراك وواحدها صريع وهو قضيب ينطوي من الأراك حتى يبلغ
التراب فيبقى في ظلها وهو ألين من فروعها».

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً،

ثقة مأمون من الثامنة، (ت ١٨٧هـ)، وقيل: (١٩١هـ)، ع. «التقريب» (١٠٣/٢).

(٢) قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، وقيل: عمرو، وقيل: عامر الغساني

الشامي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف، من السابعة،

(ت ١٥٤هـ)، دت ق. «التقريب» (٣٩٨/٢).

(٣) «الطب النبوي» (ق ٥٢)، عن أبي بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة به.

(٤) عمر بن حسن بن علي بن محمد الملقب بالجميل - بتشديد الباء المفتوحة -

الأندلسي الداني الأصل السبتي، كان بصيراً بالحديث معيناً بتقيده معروفاً بالضبط،

له حظ وافر من اللغة. وقال ابن نقطة: كان يدعي أشياء لا حقيقة لها. توفي أول

سنة (٦٣٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٢٠ - ١٤٢٢).

(٥) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل.

(٦) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر

صاحب التصانيف، (ت ٥٧١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٢٨ - ١٣٣٤).

(٧) وهو بضم الصاد المهملة. انظر: «تاج العروس» (٥/٤١٢)، مادة: صرع.

قلت: ووقع في البخاري^(١) في الحديث المذكور أن هذا السواك كان جريدة رطبة. وفي «صحيح الحاكم»^(٢) أنه كان من أراك رطب. ثم قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

فصل:

في أين يوضع السَّوَاك

عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر^(٣)، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب».

قال البيهقي^(٤): «هذا الحديث رفعه محمد بن إسحاق».

وقال الطبراني^(٥): «لم يروه عن سفيان^(٦) إلا يحيى»^(٧).

قال البيهقي: «ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم».

(١) كتاب المغازي، باب: في مرض النبي ﷺ ووفاته، ح (٤٤٥١)، وفيه: ومرو عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر النبي ﷺ... الحديث (١٤٤/٨).

(٢) المستدرک، کتاب معرفة الصحابة (٦/٤).

(٣) أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدم.

(٤) كتاب الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (٣٧/١).

(٥) انظر: «سنن البيهقي» (٣٧/١).

(٦) أي: سفيان الثوري.

(٧) يحيى بن عثمان العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير، من كبار التاسعة، (ت ١٨٩هـ)، يخ م ٤. «التقريب» (٣٦١/٢).

قال أحمد: حدث عن الثوري بعجائب. وقال وكيع: الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن اليمان: ليس من أحاديث الثوري.

انظر: «الجرح والتعديل» (١٩٩/٩)؛ «التهذيب» (٣٠٦/١١).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(١): «سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَهْمٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ».

وقد روى [أحمد^(٢)] (٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) ذلك عن أبي سلمة^(٦) عن زيد، كما روى عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «لَوْلا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإنَّ السَّوَاكِ فِي أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ. وَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وفيه ابن إسحاق وقد عنعن^(٧).

وعن أبي هريرة: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَكْتَهُمْ خَلْفَ آذَانِهِمْ يَسْتَنْثُونُ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ».

رواه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك» من حديث يحيى بن

(١) (٥٥/١).

(٢) «المسند» (١١٦/٤).

(٣) لفظة: أحمد، ساقطة من الأصل، وأثبتها من (م).

(٤) كتاب الطهارة، باب السواك، ح (٤٧)، (٤٠/١).

(٥) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ح (٢٣)، (٣٥/١).

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل:

إسماعيل، ثقة مكثّر، من الثالثة، (ت ٩٤هـ)، ع. «التقريب» (٤٣٠/٢).

(٧) وأدخله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين وهو من اتفق على أنه

لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن

الضعفاء والمجاهيل. «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٢).

ثابت^(١)، عن مالك، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج^(٣) عنه به.

وروى ابن شعبان الفقيه المالكي^(٤) بسنده «أنه - عليه السلام - كان يجعل السواك موضع القلم من أذن الكاتب»^(٥).

هذا آخر ما قصده وإبراز ما أردته^(٦) فيما يتعلق بالسواك، وهو مهم جداً وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنّف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلّها في السواك ومتعلقاته. وهذا عظيم جسيم، فواعجباً! سنة واحدة تأتي فيها هذه^(٧) الأحاديث ويهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين.

(١) يحيى بن ثابت الجندي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٩/٩)، وانظر: «اللسان» (٢٤٤/٦).

(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي كان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف. انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له مؤلفات كثيرة منها: السنن قبل الوضوء. ولعل من هذا الكتاب. (ت ٣٥٥هـ). «ترتيب المدارك» (٢٧٤/٥، ٢٧٥)؛ و«شجرة النور الزكية» (ص ٨٠).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/١)، في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في السواك، أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على أذانهم. وفيه أبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ. «التقريب» (٣٢٣/١)، وأسامة بن زيد الليثي، صدوق يهمل «التقريب» (٥٣/١).

(٦) في (م): وإيراد ما أوردته.

(٧) قوله: هذه، ساقط من (م).

وهي (١) خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها، وإياك أيُّها الناظر أن تسأم مما أوردناه لك. وإن رأيت أحداً من أهل الغباوة والجهالة قال: طولت أيُّها المصنّف وعاب فذلك ممّا يزيدك في النفرة منه وقلة الاكتراث به. وكنت أود لو كان هذا الكتاب كله هكذا، نذكر ما أورده الإمام الرافعي موضحين له ثم نتبعه بما أغفله في كل باب ومسألة. ولكن يُخاف من السّامة. ومنهاجنا هذا الذي نمشي عليه متوسط بين الطريقين، وخير الأمور أوسطها. أعاد الله علينا ثواب ذلك، ولا يجعله حجة علينا، بل لنا بمنه وكرمه (٢).

ونرجع الآن إلى كلامنا على الكتاب متوكلين على الملك الوهاب.
يتلوه الجزء السادس (٣).

**

(١) في (م): وهذه.

(٢) هذه التجزئة غير موجودة في (م).

(٣) وقد كنت أتمنى أن يشبع المؤلف - رحمه الله - مثل هذه الأبحاث جمعاً واستيعاباً، وأتمنى أن يتمم الفائدة، فيتكلم على الأحاديث صحة وضعفاً، أو يذكرها بأسانيدھا لينظر فيها، ولعله أغفل ذلك عنه، أو سلك الاختصار خشية الملل، والله الموفق.

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾^(١)

٦١ - الحديث السابع^(٢) عشر

أنه ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣).
هذا الحديث مشهور، وله طرق مُتَكَلِّمٌ في كلِّها. والذي يحضرنا الآن
منها^(٤) ستة:

أحدها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وله طريقان:
أحدها عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى^(٥)، عن يعقوب بن
سلمة^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة

(١) من قوله: بسم الله... إلى قوله تعالى: النار، ساقط من (م).

(٢) في الأصل: التاسع، وهو تحريف.

(٣) «فتح العزيز» (٣٨٦/١)، ولفظه: لا وضوء لمن لم يسم الله عليه، وكذلك في (م): استدلل به على سنية التسمية في ابتداء الوضوء.

(٤) في (أ): منه.

(٥) محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء - المدني، صدوق رمي بالشيعة، من السابعة، م ٤. «التقريب» (٢١١/٢).

(٦) يعقوب بن سلمة الليثي مولاهم المدني، مجهول الحال، من السابعة، دق. «التقريب» (٣٧٥/٢).

(٧) ليّن الحديث من الثالثة، دق. «التقريب» (٣١٩/١).

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

أخرجه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) هكذا عن قتيبة.

وأخرجه ابن ماجه^(٣)، عن أبي كريب^(٤) وعبد الرحمن بن إبراهيم^(٥)،
قالا: ثنا ابن أبي فديك^(٦) [عن محمد بن موسى بإسناده ولفظه.

وأخرجه الترمذي^(٧) في «علله»^(٨)، عن قتيبة بمثله.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٩) من طريق قتيبة وابن أبي فديك،
لكنه قال فيهما يعقوب بن أبي سلمة^(١٠) بزيادة «أبي» والموجود في سائر روايات

(١) «المسند» (٤١٨/٢).

(٢) كتاب الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، ح (١٠١)، (٧٥/١).

(٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، ح (٣٩٩)،
(١٤٠/١).

(٤) هو محمد بن العلاء.

(٥) في النسختين: عبد الله بن إبراهيم، والتصحيح من «سنن ابن ماجه» و«تحفة
الأشراف» (١٠٣/١٠)، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدحيم. «التقريب»
(٤٧١/١).

(٦) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار، الديلي مولا هم
المدني، أبو إسماعيل، صدوق من صغار الثامنة، (ت ١٨٠هـ) على الصحيح، ع.
«التقريب» (١٤٥/٢).

(٧) «العلل الكبير» (ق ٤ ب).

(٨) من قوله: عن محمد بن موسى... إلى قوله: في عله. ساقط من (م).

(٩) كتاب الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، (١٤٦/١).

(١٠) يعقوب بن أبي سلمة اسمه دينار، وقيل ميمون، الماجشون، التيمي مولا هم
أبويوسف المدني، صدوق من الرابعة، (ت ١٢٠هـ)، م د ق. «التقريب»
(٣٧٥/٢).

هذا الحديث عن «ابن سلمة» بحذف «أبي».

وحاصل ما يُعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع. أمّا الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله. وقال الذهبي في «الميزان»^(١): «شيخ ليس بعمدة».

وأمّا أبوه، سلمة فلم يعرف حاله المزي^(٢) ولا الذهبي، وإنّما قال في «الميزان»^(٣): «لم يرو عنه غير ولده».

وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»^(٤) وقال: «ربّما أخطأ».

وأمّا الانقطاع فقال الترمذي في «عِلّله»^(٥): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث»^(٦)، ويعقوب بن سلمة المدني لا يُعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. وخالف الحاكم، فقال في «المستدرک»: «هذا حديث صحيح الإسناد». قال: وقد احتج مسلم يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه».

قال: وله شاهد. فذكر حديث أبي سعيد الذي سيأتي^(٧).

(١) (٤٥٢/٤)، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٧٥/٢): مجهول الحال من السابعة، دق.

(٢) «تهذيب الكمال» (٥٢٨/١).

(٣) (١٩٤/٦).

(٤) (٣١٧/٤).

(٥) (١١١/١ - ١١٢).

(٦) وسيأتي معناه (ص ٣٧١).

(٧) انظر: (ص ٢٣١).

واعترض الناس على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث وأنه على شرط مسلم. فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: «ولا يستشهد على ثبوت هذا الحديث بكون الحاكم حكم بصحة إسناده، لأننا نظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب عليه».

قال الصريفي - رحمه الله - في كتابه «رواة الكتب الأحد عشر» عقب قول الحاكم: واسم أبي سلمة دينار، «كذا ذكره. والصواب الذي عند الجماعة يعقوب بن سلمة الليثي إن شاء الله».

[١١٧/ب] وقال / النووي^(١): - رحمه الله - : «قول الحاكم: هذا حديث صحيح. ليس بصحيح، لأنه انقلب عليه إسناده واشتباه».

كذا قاله الحفاظ^(٢). ولم يبين ابن الصلاح وجه الانقلاب ولا النووي وجه الاشتباه، وبينه الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣). فقال بعد أن ذكر مقالة الحاكم المتقدمة: «وليعلم أن مسلماً لم يحتج يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه وهو راوي هذا الحديث، كذلك رواه عنه ابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥) - يعني وغيرهما كما قدمناه - ويعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم». قال: «والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة».

(١) «المجموع» (١/٣٤٤).

(٢) منهم المنذري فإنه قال في «الترغيب والترهيب» (١/١٦٤) بعد إيراد قول الحاكم: وليس كما قال، ثم نقل كلام البخاري في سلمة وأبيه وقال: فأين شرط الصحة.

(٣) انظر: «نصب الراية» (١/٣).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ح (٢)، (١/٧١).

قال: «ولو سُلمَ أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار»، ثم ذكر مقالة البخاري المتقدمة في تعليل هذا الحديث.

قلت: وهذا متين. فقد كَشَفْتُ كتب الأسماء جرحاً وتعديلاً فلم أر ديناراً هذا، بل لم أر أحداً قال: إن الماجشون يروي عن أبيه. فتعين غلط الحاكم. ولو صح لتوجه الاعتراض على الحافظ [عبد الغني^(١) والصريفي^(٢)] وجمال الدين المزي وتلميذه الذهبي حيث لم يذكروا لوالد أبي سلمة في كتبهم ترجمة.

وأغرب أبو الفرج ابن الجوزي فقال في كتابه «التحقيق»^(٣): «هذا حديث جيد».

والحافظ أبو محمد المنذري^(٤) فقال: «هذا الحديث أجود أحاديث الباب». قال: «وقد روي في هذا المعنى أحاديث ليست بمستقيمة».

قال شيخنا أبو الفتح اليعمري^(٥): «وفيما قاله المنذري نظر، لانقطاع

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور أبو محمد المقدسي الجماعيلي، الحنبلي، صاحب كتاب الكمال، قال الذهبي: كان أميراً في الحديث، (ت ٦٠٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧٤ - ١٣٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدركته من (م).

(٣) (١/ ٨٢).

(٤) «مختصر السنن» (١/ ٨٨) وعبارته: هو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً.

(٥) فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس الأندلسي اليعمري المصري الشافعي، كان خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد، عالماً بالصحيح والسقيم، (ت ٧٣٤هـ). «ذيل طبقات الحفاظ»، للحسيني (ص ١٦، ١٧) «ذيل طبقات الحفاظ»، للسيوطي (ص ٣٥٠)، انظر: قوله في «شرح الترمذي» (١/ ق ١٣).

حديث أبي هريرة هذا من وجهين^(١).

قلت: لا شك فيه بل هو ضعيف لوجهين كما قررته لك. وأما ابن السكن فإنه ذكره في «صاحبه»، وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هذا.

الطريق الثاني: عن محمود^(٢) بن محمد الظفري^(٣)، عن أيوب بن النجار^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ».

أخرجه هكذا الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) في «سننهما».

ومحمود هذا قال الدارقطني^(٨) فيه: «ليس بالقوي، فيه نظر».

وأعله البيهقي بأن قال: «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن

(١) يعني: أن يعقوب لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة، كما تقدم ذلك عن البخاري.

(٢) في الأصل محمد وهو تصحيف.

(٣) ليس بالقوي. «الميزان» (٧٩/٤)؛ و«اللسان» (٥/٦).

(٤) في النسختين أيوب النجار، وزيادة (بن) من سنن الدارقطني والبيهقي وهو الصحيح.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، تقدم.

(٦) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ح (٢)، (٧١/١)، بزيادة: وما آمن بي من لم يحبني وما أحبني من لم يحب الأنصار.

(٧) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٤٤/١).

(٨) انظر: «اللسان» (٥/٦).

أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب [بن] ^(١) النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: التقى آدم وموسى عليهما [وعلى نبينا] ^(٢) الصلاة والسلام ^(٣). ذكره يحيى بن معين ^(٤) فيما رواه عنه ابن أبي مريم ^(٥)، فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم.

الطريق الثالث من أصل طرق هذا الحديث: عن كثير - بفتح الكاف، ثم ثاء مثلثة - بن زيد ^(٦)، عن ربيع - بضم الراء المهملة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة ^(٧)، ثم حاء مهملة - بن عبد الرحمن بن أبي سعيد / [الخدري] ^(٨)، عن أبيه ^(٩)، عن أبي سعيد ^(١٠) - رضي الله [أ/١١٨/١]

(١) كلمة: (بن) زيادة من سنن البيهقي.

(٢) قوله: وعلى نبينا، ساقط من الأصل، والزيادة من (م).

(٣) الحديث من طريقه رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة طه، باب: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾، ح (٤٧٣٨)، (٤٣٤/٨)، (٤٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٧/٢).

(٤) «التهذيب» (٤١٤/١).

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، (ت ٢٢٤هـ)، ع. «التقريب» (٢٩٣/١).

(٦) كثير بن زيد الأسلمي، ثم السهمي مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق يخطيء، من السابعة، توفي في آخر خلافة المنصور، وكان وفاة المنصور سنة (ت ١٥٨هـ)، زدت ق. «التقريب» (١٣٢/٢)؛ و«التهذيب» (٤١٤/٨).

(٧) قوله: ساكنة، ساقط من (م).

(٨) يقال اسمه سعيد وربيع لقب له، مقبول من السابعة، دم ق. «التقريب» (٢٤٣/١).

(٩) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والزيادة من (م).

عنه - ، عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

أخرجه الإمام أحمد^(١)، والدارمي^(٢) في «مسنديهما»، والترمذي في «علله»^(٣)، وابن ماجه في «سننه»^(٤)، وعبد بن حميد في «مسنده»^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) في «سننيهما»، والحاكم في «المستدرک»^(٨) مستشهداً به.

وأخرجه ابن عدي في «كامله»^(٩) وقال: «لا أعلم يروي هذا الحديث عن ربيع غير كثير، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»^(١٠). كذا قال.

وقد رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي عامر العقدي^(١١) عن كثير.

(١) «المسند» (٤١/٣).

(٢) كتاب الصلاة والطهارة، باب: التسمية في الوضوء، ح (٦٩٧)، (١٤١/١).

(٣) (ق ٤ ب).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، ح (٣٩٧)، (١٣٩/١)، قال في «الزوائد» (٥٩/١): هذا إسناد حسن.

(٥) (٢/١٢٠ ب).

(٦) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ح (٣)، (٧١/١).

(٧) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٤٣/١).

(٨) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (١٤٧/١).

(٩) (١٠٣٤/٣).

(١٠) زيد بن الحباب أبو الحسن العكلي، بضم المهملة وسكون الكاف، صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، (ت ٢٠٣هـ)، م ٤. «التقريب» (٢٧٣/١).

(١١) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة من التاسعة، (ت ٢٠٤هـ) أو (٢٠٥هـ)، ع. «التقريب» (٥٢١/١).

ورواه ابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري^(١)، عن كثير، فاستفد ذلك.

وللحفاظ في هذا الحديث مقالتان :

إحداهما: أنه حديث حسن^(٢). قال شيخنا أبو الفتح اليعمري - رحمه الله -^(٣): «هو أجود من حديث أبي هريرة وأبي ثفال الآتي». ذلك أن كثير بن زيد ذكر ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: ليس بالقوي.

وقال معاوية بن صالح عنه: صالح. وقال محمد بن عبد الله بن عمار عنه: هو ثقة. وحكى ابن الجوزي، عن ابن معين توثيقه^(٤).

وقال أبو زرعة^(٥): صدوق وفيه لين.

وقال أبو حاتم^(٦): صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال ابن سعد^(٧): كان كثير الحديث.

(١) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأصدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة، (ت ٢٠٣هـ)، ع. «التقريب» (١٧٦/٢).

(٢) في «زوائد ابن ماجه» (٥٩/١)، هذا إسناد حسن.

(٣) «شرح الترمذي» (ق ٣ أ).

(٤) حكى هذه الأقوال كلها ابن حجر في «التهذيب» (٤١٤/٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٥١/٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الطبقات» (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) (ص ٤٢٤).

وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

قلت: وقال أحمد^(٢): ما أرى بحديثه بأساً. وريح وثقه أبو حاتم بن حبان^(٣). وقال أبو حاتم الرازي^(٤): شيخ.

وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) يخرجان حديثه في الصحاح.

وقال ابن عدي^(٧) أرجو أنه لا بأس به. وقال محمد بن عمار^(٨): ثقة.

وقال الترمذي^(٩): قال البخاري: منكر الحديث.

وهذا يعارض ما نقله ابن الجوزي^(١٠) في هذا الحديث: أنه أحسن شيء في الباب، كما سيأتي، ويورث عندك شبهة احتمال غلطه في النقل عنه. وقول الإمام أحمد^(١١) فيه أنه ليس بمعروف ليس بقادح.

فقد عرفه غيره وروى عنه جماعة كثيرة. وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(١٢): «فيه مقال قريب. وكثير بن

(١) (٣٥٤/٧).

(٢) «التهذيب» (٤١٤/٨).

(٣) «الثقات» (٣٠٩/٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥١٩/٣)، وهو قول أبي زرعة الرازي أيضاً، فانظر فيه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) تقدم (ص ٢٣٢).

(٧) «الكامل» (١٠٣٥/٣).

(٨) «التهذيب» (٤١٤/٨).

(٩) «العلل الكبير» (ق ٤ ب).

(١٠) «التحقيق» (٨٢/١).

(١١) انظر: «الكامل» (١٠٣٤/٣).

(١٢) (٨٢/١).

زيد، قال يحيى^(١) : ليس بذاك القوي . وقال أبو زرعة^(٢) : لئن .
وقال الإمام أحمد والبخاري : أنه أحسن شيء في هذا الباب .
قلت : هذا مخالف لما نقله الترمذي عن البخاري ، كما سيأتي في
حديث زيد^(٣) .

قال ابن الجوزي^(٤) : وقد قالوا في ربيع : أنه ليس بالمعروف .
قال أبو بكر الأثرم^(٥) : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في هذا
— يعني في وجوب التسمية — : ليس فيه حديث يثبت ، وأحسنها / هذا [١١٨/١ ب]
الحديث . قال : وإنا لا نأمره بالإعادة ، وأرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس هذا
حديث نحكم به .

وكذا نقل الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي^(٦) ، عن الإمام أحمد أنه قال :
لا أعلم في التسمية حديثاً أقوى من حديث كثير هذا .
وكذا نقل العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٧) أنه لما سئل عن هذا
الحديث قال : إنه أحسن شيء في الباب .

(١) «التهذيب» (٤١٨/٨) .

(٢) «الجرح والتعديل» (١٥١/٧) ، قال فيه : صدوق فيه لين .

(٣) انظر : (ص ٢٣٩) . حيث قال البخاري في حديث زيد : أحسن شيء في هذا الباب
هذا الحديث ، ذكره الترمذي في «سننه» ، والذي رأيته في «علله» أنه نقل عن
البخاري قوله المتقدم في حديث أبي سعيد الخدري — كما ذكره ابن الجوزي .

(٤) «التحقيق» (٨٣/١) .

(٥) انظر : «نصب الراية» (٤/١) .

(٦) «السنن الكبرى» ، كتاب الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء ، (٤٣/١) .

(٧) (١٧٧/١) .

وقال أحمد بن حفص السعدي^(١): سئل أحمد عن التسمية في الوضوء. فقال: لا أعلم فيه حديثاً [يثبت]^(٢). أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع^(٣). وقال الحافظ مجد الدين ابن تيمية^(٤) في «أحكامه»^(٥): سئل إسحاق بن راهويه^(٦): أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر هذا الحديث. قال الحافظ وفيه مقال قريب. وذكره ابن السكن في صحاحه.

المقالة الثانية: أنه حديث لا يصح.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»^(٧): «هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ».

قال المروزي^(٨): لم يصححه أحمد. وقال: ربيع ليس بمعروف وليس الخبر بصحيح، وليس فيه شيء يثبت.

(١) قال ابن عدي: حدث بأحاديث منكراً لا يتابع عليها، وهو ممن لا يعتمد الكذب وهو ممن يشبهه عليه فيغلط فيحدث به من حفظه. «الكامل» (٢٠٢/١، ٢٠٣)؛ و«اللسان» (١٦٢/١، ١٦٣).

(٢) قوله: يثبت، ساقط من الأصل، والزيادة من (م)، و«الكامل»، وكذا من البيهقي.

(٣) انظر: «الكامل»، لابن عدي (٢٠٨٧/٦)؛ و«السنن الكبير»، للبيهقي (٤٣/١).

(٤) هو مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله الخضر، الحراني، (ت ٦٥٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩١ - ٢٩٣)؛ و«ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٢/٢٤٩ - ٢٥٤).

(٥) «منتقى الأخبار» (ص ٣٩).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد. قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، (ت ٢٣٨هـ)، خ م د ت س. «التقريب» (١/٥٤).

(٧) (٣٣٧/١).

(٨) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه، أجل أصحاب الإمام أحمد، لازمه =

وقال العقيلي في «الضعفاء»^(١): الأسانيد في هذا الباب فيها لين .
وروى البزار هذا الحديث في «سننه»^(٢)، وقال: لا نعلمه يروى عن
أبي سعيد إلا بالإسناد المذكور.

وكثير بن زيد قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه .
وربيع بن عبد الرحمن روى عنه فليح بن سليمان^(٣)، وعبد العزيز
الدراوردي^(٤)، وكثير بن عبد الله بن عمرو^(٥).

الطريق الثالث: عن عبد الرحمن بن حرملة^(٦)، عن أبي ثفال - بكسر
الثاء المثناة، ويقال بضمها وبعدها فاء - المري - بالراء المهملة^(٧) - عن
رباح - بفتح الراء بعدها باء موحدة - ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن

دهراً، كان إماماً في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عظيمة، (ت ٢٧٥هـ). «تذكرة
الحفاظ» (٢/٦٣٣).

- (١) (١٧٧/١).
- (٢) لم أقف عليه.
- (٣) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب واسمه
عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، (ت ١٦٨هـ)، ع. «التقريب»
(٢/١١٤).
- (٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني،
صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، من الثامنة، (ت ١٨٦هـ)
أو (١٨٧هـ)، ع. «التقريب» (١/٥١٢).
- (٥) ضعيف، تقدم.
- (٦) عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أبو حرملة المدني، صدوق ربما أخطأ من
السادسة، (ت ١٥٤هـ)، م ٤. «التقريب» (١/٤٧٧).
- (٧) اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن عاظم
ابن حصين، مشهور بكنيته، مقبول من الخامسة، ت ق. «التقريب» (١/١٢٠).

حويطب^(١)، عن جدته^(٢)، عن أبيها^(٣)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه الترمذي في جامعه^(٤) هكذا.

ورواه ابن ماجه في سننه^(٥) من حديث يزيد بن عياض^(٦)، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وأخرجه الإمام أحمد^(٧) من هذا الطريق بهذا الإسناد والأول أيضاً^(٨).

والدارقطني في «سننه»^(٩) بالإسناد الأول واللفظ إلا أنه زاد: «ولا صلاة لمن لا وضوء له».

(١) مقبول من الخامسة، قتل سنة (١٣٢هـ)، ت. ق. «التقريب» (١/٢٤٢).

(٢) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، ويقال أن لها صحبة، ت. ق. «التقريب» (٢/٥٨٩).

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهودة لهم بالجنة.

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، ح (٢٥)، (٣٧/١)، وفي حديث (٢٦)، رواه من طريق يزيد بن عياض عن أبي ثفال.

(٥) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، ح (٣٩٨)، (١٤٠/١).

(٦) يزيد بن عياض بن جعدبة - بضم الجيم والذال المهملة بينهما عين مهملة ساكنة، الليثي أبوالحكم المدني، وقد ينسب لجده، كذبه مالك وغيره، من السادسة، ت. ق. «التقريب» (٢/٣٦٩).

(٧) «المسند» (٤/٧٠)، بزيادة: ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار، وقد تقدم.

(٨) يعني من طريق ابن حرمة وطريق يزيد بن عياض.

(٩) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ح (٩)، (٧٣/١).

ورواه ابن قانع في «معجمه»^(١) بإسناد الترمذي، ولفظه: / «ما آمن بالله [أ/١١٩/١] من لم يؤمن بي ولا آمن بي من لم يحبّ الأنصار ولا صلاة إلاّ [بوضوء]^(٢) ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ورواه الدارقطني في «علله»^(٣) والعقيلي في «تاريخه»^(٤)، عن عبد الرحمن بن حرملة أنّه سمع أبا ثفال يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدثني جدّتي أنّها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحبّ الأنصار».

ورواه الحاكم في «مستدركه»^(٥) من حديث سليمان بن بلال، عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن يقول: حدثني جدّتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره بلفظ العقيلي، ذكره في ترجمتها بإسقاط اسمها.

قال الترمذي^(٦): «قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث».

(١) لم أجده في القسم الموجود منه في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) لفظة: بوضوء، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م) ومعجم ابن قانع.

(٣) (٢/ ق ١١٧ أ).

(٤) (١٧٧/١).

(٥) كتاب معرفة الصحابة، ذكر أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل، وهي بنت

الخطاب - رضي الله عنهم - (٤/ ٦٠).

(٦) السنن، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (٣٩/١).

قال الترمذي: «ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب، ومنهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جدّه^(١). وأبو جدّته هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأبو ثفال اسمه ثمامة ابن حصين»^(٢).

وقال الدارقطني في «علله»^(٣) وقد سئل عن هذا الحديث فقال: «هذا الحديث يرويه أبو ثفال المري واختلف عنه. فرواه عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي عن أبي ثفال واختلف عنه وقال وهيب^(٤) وبشر بن المفضل وابن أبي فديك^(٥)، وسليمان بن بلال: عن ابن حرمة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد.

وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيح^(٦) وإسحاق بن حازم^(٧). فرووه عن ابن حرمة، عن أبي ثفال، عن زيد، عن جدته أنّها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكروا أباهما في الإسناد.

(١) أي: جدّه الأعلى لأنّ جدّه أبو سفيان بن حويطب.

(٢) هو ثمامة بن وائل بن حصين، فنسبه الترمذي إلى جدّه.

(٣) (١١٧/٢ أ).

(٤) وهيب – بالتصغير – بن خالد بن عجلان الباهلي.

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق من صغار الثامنة،

ت (١٨٠هـ) على الصحيح، ع. «التقريب» (١٤٥/٢).

(٦) ضعيف، تقدم.

(٧) إسحاق بن حازم، وقيل: ابن أبي حازم البزار المدني، صدوق تكلم فيه للقدر من السابعة، ق. «التقريب» (٥٧/١).

ورواه يزيد بن عياض والحسن بن أبي جعفر^(١) وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني^(٢)، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته.

ورواه الدراوردي عن أبي ثفال، عن رباح، عن ابن ثوبان^(٣) مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير^(٤)، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا، عن النبي ﷺ.

والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما.

وقال ابن أبي حاتم في «علة»^(٥): «قال أبي: الصحيح حديث عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً/ قال: ومن قال عن [١١٩/ب] عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال، عن رباح، عن أمه بنت زيد بن نفيل مرفوعاً فقد أخطأ في مواضع»^(٦).

(١) الحسن بن أبي جعفر عجلان، وقيل: عمرو، الجفري - بضم الجيم وسكون الفاء - البصري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، من السابعة، (ت ١٦٧هـ)، ت ق. «التقريب» (١/١٦٤).

(٢) هو والد علي بن المدني، ضعيف من الثانية، يقال: تغيّر حفظه بآخره، (ت ١٧٨هـ)، ت ق. «التقريب» (١/٤٠٧).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني، ثقة من الثالثة، ع. «التقريب» (١٨٢/٢).

(٤) قال الدارقطني: مجهول. «العلل» (٢/١١٧ أ).

(٥) (٢/٣٥٧).

(٦) وهي أن من قال عن أمه، فقد أخطأ لأن أسماء إنما هي جدته وليست بأمه، وقوله: بنت زيد أيضاً خطأ لأن أسماء هي بنت سعيد بن زيد إلا إذا نسبت لجدّها. والخطأ الثالث أن الحديث روته عن أبيها سعيد بن زيد، والله أعلم.

وقال في موضع آخر من «علله»^(١): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: «ليس عندنا بذلك الصحيح. أبو ثفال ورباح مجهولان».

وذكره أبو الحسن بن القطان^(٢)، وقال عن عبد الحق^(٣) حين أخرج هذا الحديث من طريق الترمذي وذكر كلامه كما سقناه: «فإن كان اعتمد قول البخاري فقد توهم أنه حسن، وليس كذلك. وما هو إلا ضعيف جداً. وإنما معنى كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب على علته».

قلت: ومما يقوي هذا أن العقيلي^(٤) روى عن البخاري أنه قال: «في حديث أبي ثفال نظر». قال ابن القطان^(٥): «وإن اعتمد قول الإمام أحمد حيث قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد فقد بقي عليه أن يبين علته. وذلك هو الذي قصدت بيانه لتكمل الفائدة».

وفي إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدة رباح فإنها لا تعرف بغيرها ولا يُعرف لها لا^(٦) اسم ولا حال^(٧). وغاية ما يعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد». قلت: ولهذا الوجه ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور.

(١) (٥٢/١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢١١ ب).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ٢٥).

(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢١١ ب، ٢١٢ أ).

(٦) في الأصل: ولا يعرف اسم ولا حال. وفي «بيان الوهم والإيهام» ولا يعرف بها اسم ولا حال، والذي أثبتته هو من (م).

(٧) أمّا اسمها، فقد ذكر الحاكم في المستدرک (٤/ ٦٠) وتقدم (ص ٢٣٩)؛ والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٣)، وسيأتي (ص ٢٤٥) أن اسمها أسماء بنت سعيد. وأمّا حالها فقد ذكرها بعض العلماء في الصحابة.

فقال: «وقد كان بعض أهل الحديث يطعن فيه لمكان المرأة المجهولة»^(١).

الثاني: رباح المذكور فإنه مجهول الحال كذلك. ولم يَعْرِفْ ابن أبي حاتم^(٢) من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه.

الثالث: أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير^(٣)، والحسن بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز. انتهى ما ذكره ابن القطان

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «أبو ثفال اسمه ثمامة بن الحصين قاله الترمذي. وقيل: ثمامة بن وائل»^(٤).

قلت: وكذا سَمَّاه أبو عبيد في روايته في [كتاب]^(٥) «الطهور» له. قال: «وما ذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقته»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: وإن لم يثبت لها صحبة فمثلا لا يسأل عن حالها. انظر: «تلخيص الحبير» (١/٧٤).

(١) في (م) زيادة فيه.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٤٨٩).

(٣) في (م): آل الزبير وفي الأصل و«بيان الوهم والإيهام» كما أثبتته.

(٤) تقدم الكلام عليه (ص ٢٣٧).

(٥) قوله: الكتاب، ساقط من الأصل.

(٦) قلت: وقد سبقه إلى ذلك أبو حاتم الرازي، فقال في داود بن يزيد الثقفي «الجرح

والتعديل» (٣/٤٢٨)، وعبد الرحيم بن كردم «الجرح والتعديل» (٥/٣٣٩):

مجهول مع رواية جماعة عنهما.

وخالف في ذلك الدارقطني، فقال: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت

عدالته، أي فترفع عنه الجهالة عيناً وحالاً.

ورأيت في «علل ابن أبي حاتم»^(١) ما يوافقه. فإنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث أبي ثفال هذا. فقالا: «ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول ورباح مجهول». وقد تقدم هذا عنه^(٢).

وقال البيهقي^(٣): «أبو ثفال ليس بمعروف».

قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٤) وقال: «لست بالمعتمد على ما تفرد به».

[١/١٢٠/١]

قال الشيخ: وأما ما ذكره ابن القطان في أمر/ رباح وما يقتضيه كلامه من أنه لم يرو إلا عن جدته ولا روى عنه إلا أبو ثفال، فقد قال صاحب

وابن حبان توسع، فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: هو الحديث الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلأ أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً، وهذا القول من ابن حبان مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحداً، ويؤيد ذلك قوله في أيوب الأنصاري، يروى عن سعيد بن جبير، ويروى عنه مهدي بن ميمون: لا أدري من هو ولا ابن من هو، ومع هذا فقد أدخله في «ثقاته»^(٥) (٦/٦٠).

وما ذهب إليه أبو حاتم وابن القطان وغيرهما هو الصواب. إذ أحد ما يثبت عدالة الراوي تنصيب المعدلين على عدالته. ورواية الاثنين عنه ترفع عنه جهالته العينية ولا يثبت بمجرد ذلك حكم العدالة له. «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٠)؛ «فتح المغيث» (١/٢٩٤ - ٢٩٨)؛ «تدريب الراوي» (١/٣١٧ - ٣١٨).

(١) (٥٢/١).

(٢) انظر: (ص ٢٤٢) وسكت عنهما في «الجرح والتعديل» (٢/٤٦٧)، (٣/٤٨٩).

(٣) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/٤٣)، قال: يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل: ثمامة بن الحصين.

(٤) (٨/١٥٧).

«الكمال»^(١): «إنَّه روي عن أبي هريرة أيضاً، وأن الحكم أبا القاسم الأوسي^(٢) وصدقة غير منسوب روي عنه»^(٣).

قلت: [فترفع عنه]^(٤) الجهالة العينية وتبقى الجهالة الحالية. وقد صرح برفعها [عنه]^(٥) ابن حبان فإنه ذكره في «ثقاته»^(٦). لكن ذكره في الطبقة الثالثة وكان ينبغي ذكره في الثانية في التابعين لروايته عن أبي هريرة^(٧).

قال شيخنا فتح الدين اليعمرى^(٨): «وقول ابن القطان إن جدة رباح لا يعرف لها اسم، ليس كذلك. فقد ذكر البيهقي^(٩) أن اسمها أسماء». قال: «ويؤيد تفسير ابن القطان لقول البخاري في هذا الحديث ما نقله^(١٠) أيضاً العقيلي^(١١). فقال: قال البخاري أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر».

(١) (ق ٧٤ أ).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) قال الحافظ في «التهذيب» (٢٣٤/٣): أن إبراهيم بن سعد أيضاً روى عنه.

(٤) قوله: فترفع عنه، ساقط من الأصل.

(٥) قوله: عنه، ساقط من الأصل.

(٦) (٣٠٧/٦).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر. «التهذيب» (٢٣٤/٣).

(٨) «شرح الترمذي» (ق ٣ أ).

(٩) السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٣٤/١).

(١٠) في (م): ما نقله عن البخاري أيضاً.

(١١) «الضعفاء الكبير» (١٧٧/١).

قلت: وجدة رباح ذكرها ابن حبان في «ثقاته»^(١) أيضاً.

وذكر هذا الحديث ابن السكن في «صاححه» من هذا الوجه أيضاً.

وقال ابن الجوزي وابن تيمية، الأول في «التحقيق»^(٢) والثاني في «المنتقى»^(٣): «في إسناد هذا الحديث مقال قريب». وإنما قالوا ذلك تقوية لمذهبيهما - في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - في أن التسمية واجبة في الموضوع^(٤).

وسأني عن أحمد قريباً^(٥) أنه قال: «إنه حديث لا يثبت».

ولقد وُفق ابن الجوزي للصواب في كتابه «العلل المتناهية»^(٦). فقال فيه: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

قال الإمام أحمد: من أبو ثفال؟ قال: ويروى مرسلًا.

(١) لم أجد ترجمتها في «الثقات» لابن حبان، وإنما ذكرها عرضاً في ترجمة أبي ثفال، وقال: ليس يدرى من اسمها هذا «الثقات» (١٥٨/٨)، وفي مثل هذا لا نقول بأن ابن حبان وثقه. وترجم لها ابن حجر في «الإصابة» (٤٨٤/٧)، وقال: أسماء بنت سعيد بن زيد. وذكر لها هذا الحديث.

(٢) (٨٢/١).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١٣٤/١).

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة (١٠٢/١).

(٥) انظر: (ص ٢٤٧).

(٦) (٣٣٧/١)، قال: لا يثبت، بدل: لا يصح.

قال الدارقطني^(١): والأوّل أصحّ^(٢)، وفي إسناد المرسل صدقة مولى آل الزبير. قال الدارقطني: هو مجهول. وقال العقيلي في «تاريخ الضعفاء»^(٣): «قال الإمام أحمد: هذا حديث لا يثبت».

قلت: وله قولة أخرى فيه.

قال الأثرم^(٤): «قلت لأبي عبد الله: التسمية في الوضوء. قال: أحسن ذلك حديث أبي سعيد الخدري. قلت: فما روى عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لا يثبت». وروى هذا الحديث أيضاً أبو بكر البزار^(٥) من حديث عبد الرحمن بن عتيق بن نجيح^(٦)، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال كما تقدم. ثم قال: «وحديث حرملة هذا رواه جماعة ثقات عن ابن حرملة. وأبو ثفال مشهور، ورباح بن عبد الرحمن وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حَدَّث عن رباح إلا أبو ثفال».

فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلة التي وصفنا. وقد روى عن كثير بن زيد، عن الوليد^(٧)، عن رباح، عن أبي هريرة.

(١) «العلل» (١١٧/٢)، وقوله الأوّل يعني الرواية المتصلة.

(٢) في (م)، قال الدارقطني: هو مجهول، والأوّل، وهو خطأ.

(٣) (١١٧/١).

(٤) انظر: «الضعفاء»، للعقيلي (١٧٧/١).

(٥) لم أقف عليه في القسم الموجود من المسند في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) قوله: عن الوليد، ساقط من (م). وهو الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق رمي برأي الخوارج، من السادسة، (ت ١٥١هـ)، ٣. «التقريب» (٣٣٥/٢).

[١/١٢٠/ب] وقد روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ / كان إذا بدأ بالوضوء سَمَّى» (١).

قال البزار (٢): «في إسناده حارثة بن محمد (٣)، وقد حَدَّث عنه جماعة. وعنده أحاديث لم يتابع عليها».

قال عبد الحق (٤): «وَتَقَّه الدارقطني وحده فيما أعلم وضعفه الناس».

قال البزار: «وَكَلَّمَا رُوي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن فاندت هذه الأسانيد».

كتاب الصلاة
باب في الوضوء
١/١٢٠

الطريق الرابع: عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي (٥)، عن

أبيه (٦)، عن جده (٧)، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا

(١) رواه البزار، وهذا لفظه، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب: في التسمية في الوضوء ولفظه: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سَمَّى فتوضأ ويسبغ الوضوء. وأبو يعلى نحوه، كلهم من طريق حارثة بن محمد. «المصنف» (٣/١)؛ و«كشف الأستار»، باب: التسمية على الوضوء، ح (٢٦١)، (١/١٣٧)؛ و«مجمع الزوائد» (٢٢٠/١).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ومدار الحديث على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٣) حارثة بن أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، ثم البخاري المدني ضعيف من السادسة، (ت ١٤٨هـ)، ت ق. «التقريب» (١/١٤٥).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢٥/١).

(٥) ضعيف من الثامنة، (ت ١٧٠هـ)، ت ق. «التقريب» (١/٥٢٥).

(٦) ثقة من الرابعة، توفي في حدود (١٢٠هـ)، وقيل: قبل ذلك، خ م د ت ق. «التقريب» (١/٣٩٧).

(٧) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة (ت ٨٨هـ)، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة، ع. «التقريب» (١/٣٣٦).

وضوء لمن لم يذكر اسم الله، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ،
ولا صلاة لمن لم يصل على الأنصار».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(١) كذلك وابن ماجه^(٢) أيضاً. ولكن
لفظه: «ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار».

وعبد المهيمن هذا واه. قال البخاري^(٣): «منكر الحديث».

وقال علي بن الجنيّد^(٤): «ضعيف»، والنسائي^(٥): «متروك»،
والدارقطني^(٦): «ليس بالقوي»، وابن حبان^(٧): «لما فحش الوهم في روايته
بطل الاحتجاج به».

قلت: لكن رواه الطبراني^(٨) من رواية أخيه أبي بن عباس^(٩) عن أبيه،
عن جدّه أيضاً.

(١) (١٤٧/٦)، ح (٥٦٩٨)، مقتصراً على لفظ: لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ.

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، ح (٣٩٩)،
(١٤٠/١)، والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة، باب: صنع الصلاة بعد
الشهد (٢٦٩/١) وتعقبه الذهبي بقوله: عبد المهيمن واه.

(٣) «التاريخ الكبير» (١٣٧/٦)؛ «الضعفاء الصغير» (ص ٧٩، ترجمة ٢٤٣).

(٤) «التهذيب» (١١٨/٥).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧١، ترجمة ٣٨٦).

(٦) «السنن» (٣٥٥/١).

(٧) «المجروحين» (١٤٩/٢).

(٨) «المعجم الكبير» (١٤٨/٦)، حديث (٥٦٩٩).

(٩) فيه ضعف من السابعة، خ ت ق. «التقريب» (٤٨/١).

وأبيّ أخرج له البخاري^(١) وتكلّم فيه أحمد ويحيى بن معين^(٢).
وسياتي في آخر كتاب صفة الصلاة مزيد إيضاح لهذا الحديث.

الطريق الخامس: عن عيسى بن سبرة، عن أبيه^(٣)، عن جدّه^(٤)، قال:
صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «يا أيّها
الناس، لا صلاة إلّا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥)،
ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حقّ الأنصار.

رواه الدولابي في «الأسماء والكنى»^(٦)، والطبراني في «أوسط
معاجمه»^(٧)، وقال: «لم يُرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلّا بهذا الإسناد».

(١) لم يخرج له سوى حديث واحد ذكره في كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار
ح (٢٨٥٥)، (٥٨/٦)، قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيم
ابن العباس، «هذي الساري» (ص ٣٨٩).

(٢) قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف «التهذيب» (١/١٨٧)، وقال
النسائي: ليس بالقوي. «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٥، ترجمة ٢٣).

(٣) لم أجد ترجمتهما. قال حمدي السلفي: لم أر ترجمة لكلّ من عيسى بن سبرة وأبيه
فيما لدي من المراجع «حاشية المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٦)، ورجال الباقي ثقات،

(٤) هو أبو سبرة بن أبي رهم، كما ذكره الدولابي، ولا يذكر اسمه، قلت: وله ترجمة
في «الإصابة» (٢/١٤٦) وقال حبان مولى قريش، ذكره ابن السكن وقال: معدود
في أهل المدينة، وذكر هذا الحديث وساقه بسنده وسماه عيسى بن سبرة بن حبان،
عن أبيه، عن جدّه، ثمّ قال: ولم أره سمى إلّا في رواية ابن السكن هذا.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدركتها من (م) و «الأسماء والكنى»،
للدولابي.

(٦) (٣٦/١).

(٧) لم أقف عليه.

وأخرجه في «أكبر معاجمه»^(١) بدون الخطبة.

الطريق السادس: عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جدّه^(٤)، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله^(٥) عليه».

رواه أبو أحمد بن عدي^(٦) وقال: «إسناده ليس بمستقيم».

وللحديث طريقة سابعة ذكرها الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٧) عن أسد بن موسى^(٨)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله

(١) (٢٩٦/٢٢)، ح (٧٥٥)، فيه عبد الله بن سبرة لم أجد من ترجم له.

(٢) قال الدارقطني: يقال له مبارك وهو متروك الحديث. «السنن» له (٢٦٣/٢). وقال ابن حبان يروى عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة «المجروحين» (١٢٠/٢). وانظر: «الميزان» (٣١٥/٣)؛ «اللسان» (٣٩٩/٤).

(٣) هو أبو محمد العلوي المدني، لقبه دافن، مقبول من السادسة، دس. «التقريب» (٤٤٨/١).

(٤) يعني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله، صدوق من السادسة، وروايته عن جده - يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، مرسلّة توفي بعد (١٣٠هـ)، ٣. «التقريب» (١٩٤/٢).

(٥) كذا في النسختين، وفي الكامل: اسم الله.

(٦) «الكامل» (١٨٨٣/٥)، والسند ضعيف لوجهين، ضعف عيسى بن عبد الله، والانقطاع بين محمد بن عمر بن علي وجده علي بن أبي طالب.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، أسد السنة، صدوق، يغرب وفيه نصب، من التاسعة (ت ٢١٢هـ)، خت دس. «التقريب» (٦٣/١).

عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يُسم الله » .

قال الحافظ عبد الحق : ذكر هذه الطريق عبد الملك بن حبيب^(١) .

قلت : وهذه الطريق حسنة ، فأسد بن موسى هو الملقب بأسد السنة حافظ صَنَّفَ وجمع .

قال البخاري^(٢) : « هو مشهور الحديث » واستشهد به أيضاً^(٣) . واحتج به [١٢١/١] أبو داود / والنسائي .

قال ابن يونس^(٤) : « هو ثقة ، وحدث بأحاديث منكرة . فالآفة من غيره وما علمت به بأساً » . إلا أن ابن حزم^(٥) طعن فيه ، فقال : « منكر الحديث » ، وفي موضع آخر ضعفه ، وهذا تضعيف مردود ، وباقي السند كالشمس لا يُسأل عنه^(٦) .

وله أيضاً طريقة ثامنة ذكرها الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه : « معرفة الصحابة » في ترجمة أم سبرة^(٧) أنها سمعت النبي ﷺ يقول :

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مروان الأندلسي ، أبو مروان الفقيه المشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، من كبار العاشرة ، (ت ٢٣٩هـ) تمييز . «التقريب» (٥١٨/١) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٤٩/٢) .

(٣) وليس له عند البخاري سوى حديث واحد «هدي الساري» (ص ٤٥٦) .

(٤) انظر : «التهذيب» (٢٦٠/١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) وهو حماد بن سلمة فصاعداً ، أمّا من دون أسد بن موسى وهو عبد الملك بن حبيب فهو ضعيف ، كما تقدم قريباً .

(٧) انظر : «أسد الغابة» (٣٣٧/٧) ، قال : في إسناد حديثها نظر .

«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء^(١) لمن لم يذكر الله عز وجل، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار». ثم قال: «في إسناد حديث أم سبرة هذا نظر».

فإذا علمت - وفقك الله - هذه الأحاديث وعللها وأنها من جميع طرقها متكلم فيها، وأن بعض الأئمة ضعف بعضها وحسن بعضها، بقيت متطلعاً لما يستدل به على استحباب التسمية.

ولتعلم أن النووي - رحمه الله^(٢) - قال: «ليس في أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح». وكأنه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذي^(٣) عنه: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن. ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح كما قدمته لك.

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: «روى هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر، لكنّها غير مطّرحه وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن»^(٤).

قلت: بل وجد في التسمية حديث صحيح من غير شك ولا مرية، لكن ليس بصريح بل يستدل بعمومه وهو ما رواه الأئمة واحتجوا به: النسائي^(٥)،

(١) في (أ) و (م): صلاة، والتصحيح من «أسد الغابة».

(٢) «المجموع» (٣٤٤/١).

(٣) «السنن» (٣٨/١).

(٤) يعني الحسن لغيره.

(٥) كتاب الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء (٦١/١).

وابن منده، وابن خزيمة^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من حديث معمر^(٤)، عن ثابت وقتادة عن أنس، قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟» فوضع يده في الإناء وقال: «توضؤوا باسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال^(٥): قلت لأنس، كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

قال البيهقي: «هذا أصح ما في التسمية». وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»: «إسناده جيد». وكذا قال النووي — رحمه الله — في «المجموع»^(٦) و«الخلاصة»^(٧)، واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»^(٨).

وأصل هذا الحديث عن أنس متفق عليه في الصحيحين^(٩). وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية.

(١) كتاب الوضوء، باب: ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء، ح (١٤٤)، (٧٤/١).

(٢) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء ح (١)، (٧١/١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٤٣/١).

(٤) معمر بن راشد، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت شيئاً، تقدم.

(٥) أي ثابت.

(٦) (٣٤٤/١).

(٧) (ق ٧ أ).

(٨) باب: سنة الوضوء وفرضه (١٩٣/١) ولم يذكر فيه لفظ الحديث بكامله، بل قال:

في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه: توضؤوا بسم الله.

(٩) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة،

ح (١٦٩)، (٢٧١/١).

وفي باب: الوضوء من التور، ح (٢٠٠)، (٣٠٤/١).

= وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ح (٣٥٧٢)، (٥٨٠/٦).

وأخرج أحمد في «مسنده»^(١) مثله من حديث / الأسود بن قيس عن نُبَيْح [١٢١/ب] العنزي^(٢)، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضع عشرة ومائتان. فوضع رسول الله ﷺ كفه في الماء والقدر، ثم قال: «بسم الله»، ثم قال: «أسبغوا الوضوء» فوالذي ابتلاني ببصري لقد رأيت الماء يومئذ يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ فما رفعها حتى توضؤوا أجمعون. ونبيح هذا قال علي بن المديني^(٣): «مجهول».

وقال أبو زرعة^(٤): «كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس»، وقد روى عنه غير الأسود بن قيس وقد روى عنه [أبو خالد]^(٥) الدالاني^(٦)^(٧). ووثقه

- وفيه قال قتادة لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة.
- وحديث رقم (٣٥٧٣، ٣٥٧٤). وفي كتاب الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك، ح (٥٦٣٩)، (١٠١/١٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ، ح (٤)، (٢٢٧٩)، وح (٦)، (١٧٨٣/٤). والترمذي في كتاب المناقب، باب: ح (٣٦٣١)، (٥٩٦/٥). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (٦٠/١). والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، ح (٣٢)، (٣٢/١).
- (١) (٢٩٢/٣)، ورواه الدارمي في سننه في المقدمة، باب: ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه (٢١/١).
- (٢) نبیح - مصغراً، بن عبد الله العنزي، أبو عمرو الكوفي، مقبول من الثالثة، ع. «التقريب» (٢٩٧/٢).
- (٣) «التهذيب» (٤١٧/١٠).
- (٤) «الجرح والتعديل» (٥٠٨/٨).
- (٥) قوله: أبو خالد، ساقط من (أ)، وأثبتته من (م).
- (٦) اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلس، من السابعة، ع. «التقريب» (٤١٦/٢).
- (٧) انظر: «التهذيب» (٤١٧/١٠).

ابن حبان^(١). قال النووي في «شرح المهذب»^(٢): يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أجذم»، وهذا الحديث ذكر أصله الإمام الرافعي في كتاب النكاح، وستكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى^(٣).

قال الإمام الرافعي^(٤): ويروى في بعض الروايات: «لا وضوء كاملاً»^(٥) لمن لم يذكر اسم الله عليه». وهذه الرواية غريبة جداً لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها. لكن الحديث الآتي بعد هذا هو بمعناها.

(١) «الثقات» (٤٨٤/٥).

(٢) «المجموع» (٣٤٤/١)، قال: بالحمد لله أو يذكر الله.

(٣) «البدر المنير» (أ)، (٥/٢٠٦ أ، ب)، وقال: رواه بهذا اللفظ عبد القادر الرهاوي في أربعينيته.

قلت: توجد منه نسختان مصورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢١٩٩)، (١٥١٣)، ولم أفق عليه فيهما، والكتاب ناقص، وروى ابن السبكي من طريق عبد القادر بسنده إلى الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، ثم رد السبكي على من زعم اضطراب هذا الحديث.

قال النووي وروينا فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي - رضي الله عنه -، والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حديث حسن. وأما الشيخ الألباني فقال: الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري «المجموع» (٧٣/١)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢/١ - ١٣)؛ «إرواء الغليل» (٣٢/١).

(٤) «فتح العزيز» (٣٩٢/١).

(٥) في النسختين: كامل والتصحيح من «فتح العزيز».

وحكى أبو داود^(١) عن ربيعة^(٢) أن تفسير الحديث الذي مر: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة^(٣).

وادعى الشيخ زكي الدين في «اختصاره للسنن»^(٤) ظهور هذا التأويل والله الموفق للصواب.

**

-
- (١) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٧٦/١).
- (٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولا هم، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي. «التقريب» (٢٤٧/١).
- (٣) أي: ولا ينوي رفعاً للحدث، كمن يتوضأ بنية التعليم، وهذا لا يصح وضوءه.
- (٤) (٨٨/١)، وعبارته: ظاهر في قبوله.

٦٢ - الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»^(١).

هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

أحدها: عن عبد الله بن مسعود، - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء».

رواه الدارقطني^(٢) وهذا لفظه، والبيهقي^(٣) بمثله، وزاد بعد (ورسوله): «ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

قال البيهقي: «هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن^(٤) الأعمش إلا

(١) «فتح العزيز» (٣٩٢/١). استدلل به علي أن المراد بحديث: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، يعني: لا وضوء كاملاً، وليس النفي فيه نفي الصحة، بل نفي الكمال.

(٢) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ح (١١)، (٧٣/١)، وفيه يحيى بن هاشم، قال الدارقطني، ضعيف.

(٣) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٤٤/١).

(٤) عن: ساقط من (م).

يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث»^(١).

قلت: يحيى بن هاشم هذا^(٢) هو ابن كثير بن قيس أبو زكريا السمسار الغساني البغدادي وهو ضعيف بمرة.

قال يحيى^(٣): «هو دجال هذه الأمة».

ونسبه ابن عدي^(٤) وابن حبان^(٥) إلى وضع الحديث.

الطريق الثاني: / عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال [أ/١٢٢/١] رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه».

رواه الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) من حديث عبد الله حكيم^(٨) - بفتح الحاء - ، عن عاصم بن محمد^(٩)، عن نافع عنه.

-
- (١) قاله النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١١٠، ترجمة ٦٣٨).
- وقال الدارقطني: ضعيف. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٩٥، ترجمة ٥٨٢).
- وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وكان لا يصدق، ترك حديثه. «الجرح والتعديل» (١٩٥/٩)، وانظر: «الميزان» (٤/٤١٢)؛ و«اللسان» (٦/٢٧٩).
- (٢) هذا: ساقط من (م).
- (٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، نعم، نقلوا عن ابن معين تكذيبه. «اللسان» (٦/٢٨٠).
- (٤) «الكامل» (٧/٢٧٠٦).
- (٥) «المجروحين» (٣/١٢٥).
- (٦) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ح (١٣)، (١/٧٤).
- (٧) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (١/٤٤).
- (٨) تقدم (ص ١٣٠).
- (٩) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة من السابعة، ع. «التقريب» (١/٣٨٥).

قال البيهقي : وعبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري وهو غير ثقة عند أهل الحديث .

قلت : بل هو ضعيف جداً منسوب إلى الوضع .

قال أحمد^(١) ويحيى^(٢) : « ليس هو بشيء » . زاد أحمد : « يروي أحاديث مناكير » . وقال السعدي^(٣) : « كذاب مصرح » .

وقال ابن حبان^(٤) : « يضع الحديث على الثقات » .

الطريق الثالث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء » .

رواه الدارقطني^(٥) من رواية مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة^(٦) ، عن محمد بن أبان^(٧) ، عن أيوب بن عائد الطائي ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة .

(١) « الكامل » ، لابن عدي (١٣٥٧/٤) .

(٢) « التاريخ » (٣٠٢/٢) .

(٣) « أحوال الرجال » (ص ١٣١) ترجمته (٢١٨) ، بدون لفظ : مصرح .

(٤) « المجروحين » (٢١/٢) .

(٥) كتاب الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء ، (٧٤/١) .

(٦) قال الذهبي : لا أعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء . « الميزان » (٨٨/٤) وفي (أ) و (م) : مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان ، والتصحيح من الدارقطني والميزان واللسان .

(٧) محمد بن أبان بن صالح الجعفي ، جد مشكدانة . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ليس هو بقوي الحديث . « الجرح والتعديل » (١٩٩/٧) ، و « التهذيب » (٥/٩) .

قال الشيخ زكي الدين في «كلامه على المذهب»: «هو حديث ضعيف».

وقال عبد الحق في «الأحكام»^(١): «محمد بن أبان لا أعرفه الآن. وأما أيوب فمعروف ثقة». قال ابن القطان في «علله»^(٢): «ولقد جهل من قال إن محمد بن أبان مجهول، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي. جد مشكدانة»^(٣) [الحافظ]^(٤) وهو كوفي ضعيف كان رأساً في المرجئة^(٥)، فترك لأجل ذلك حديثه».

ثم نقل عن البخاري^(٦) أنه قال في أيوب بن عائذ «كوفي مرجيء». قال: «ووراء هذا كله أن في إسناده هذا الحديث من لا يُعرف البتة وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة»^(٧).

(١) «الأحكام الوسطى» (١ / ق ٢٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٩٢).

(٣) مُشكدانة بضم الميم والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون، وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي، مولاها، ويقال له الجعفي، نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق تشيع من العاشرة، (ت ٢٣٩هـ)، م س. «التقريب» (١ / ٤٣٥).

(٤) قوله: الحافظ، ساقط من (أ).

(٥) وقد فرق ابن أبي حاتم بين محمد بن أبان الجعفي الذي كان يقول بالإرجاء وبين محمد بن أبان بن صالح جد مشكدانة، قال الحافظ ابن حجر: وهو الراجح. «الجرح والتعديل» (٨ / ١٩٩، ٢٠٠)؛ و«اللسان» (٥ / ٣١).

(٦) «التاريخ الكبير» (١ / ٤٢٠).

(٧) قال الحافظ ابن حجر رداً على ابن القطان في قوله بأنه لا يعرف البتة: هو مشهور بكنيته أبو بلال، من أهل الكوفة، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق. وفي ترجمة أبي بلال الأشعري الكوفي قال: يقال اسمه مرداس بن =

ولهذا الحديث طريقة رابعة: أشار إليها الحافظ عبد الحق في «الأحكام الوسطى»^(١) فقال: «ذكر عبد الملك بن حبيب^(٢) من حديث إسماعيل بن عياش، عن أبان، عن النبي ﷺ يعني بمثل حديث أبي هريرة. قال: «وهذا ضعيف جداً»^(٣).

وخامسة: ذكرها أبو عبيد في كتاب «الطهور». فقال: روينا عن أبي بكر الصديق حديثاً قال: إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء». قال أبو عبيد: «سمعت خلف بن خليفة^(٤) يحدثه بإسناده إلى أبي بكر فلا أجدني أحفظه»^(٥).

محمد، روى عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس، وعنه أحمد بن أبي عزة ومطين وجماعة. ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: اسمه مرداس، يغرب ويتفرد، «الثقات» (١٩٩/٩)؛ و«اللسان» (١٤/٦)، (٢٢/٧). (١) لم أفق عليه.

(٢) صدوق ضعيف الحديث، تقدم.

(٣) وفيه عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف، وأبان عن النبي ﷺ وهو مرسل.

(٤) خلف بن خليفة الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في آخره، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عينة وأحمد، من الثامنة، (ت ١٨١هـ) على الصحيح، بخ م ٤. «التقريب» (٢٢٥/١).

(٥) والحديث رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمار، عن أبي بكر به، نحوه، إلا أنه قال: (العبد)، بدل (الرجل). «المصنف» في كتاب الطهارة، باب: في التسمية في الوضوء (٣/١)، وحسين بن عمار، قال أبو زرعة الرازي فيه: لا أدري. «الجرح والتعديل» (٦١/٣)، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (١٣٨/٢).

قال/ النُّوي - رحمه الله -^(١): «معنى هذا الحديث: كان طهوراً [١/١٢٢/ب] لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء، من الذنوب الصغائر».

**

(١) «المجموع» (١/٣٤٤).

٦٣ - الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء^(١)».

هذا [حديث]^(٢) صحيح ثابت مشهور مستفيض من حديث جماعات من الصحابة كحديث عثمان الثابت في الصحيحين وغيرهما^(٣): أنه دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرّات فغسلهما. وقال في آخره: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية لأبي داود^(٤): «فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين».

وقال في آخره: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت».

(١) «فتح العزيز» (٣٩٤/١)، استدل به على سنية غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه في الوضوء.

(٢) زيادة من (م).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (١٥٩)، (٢٥٩/١)، وبياب: المضمضة في الوضوء، ح (١٦٤)، (٢٦٦/١).

وفي كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس، ح (١٩٣٤)، (١٥٨/٤).

ومسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، ح (٤)، (٢٠٥/١).

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٠٦)، (٧٨/١).

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق، (٦٤/١).

والإمام أحمد في «مسنده» (٥٩/١).

(٤) المصدر المتقدم، ح (١٠٩)، (٨١/١).

وحديث عبد الله بن زيد الثابت في الصحيحين^(١): أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً... الحديث.

وقال في آخره: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ». وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتي في الباب.

**

-
- (١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكوعين، ح (١٨٦)، (٢٩٤/١)، وباب: مسح الرأس مرة، ح (١٩٢)، (٢٩٧/١)، وباب: الوضوء من التور، ح (١٩٩)، (٣٠٣/١).
- ومسلم في كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، ح (١٨)، (٢٣٥)، (٢١٠/١).
- وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ ومسلم، ح (١١٨)، (٨٦/١).
- والنسائي في كتاب الطهارة، باب: حد الغسل، (٧١/١).
- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس، ح (٤٣٤)، (١٤٩/١).
- والموطأ في كتاب الطهارة، باب: العمل في الوضوء، ح (١)، (١٨/١).
- والدارمي في كتاب الطهارة والصلاة، باب: الوضوء مرتين مرتين، ح (٧٠٠)، (١٤٢/١).
- والإمام أحمد في «مسنده» (٣٩/٤).

٦٤ - الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

هذا الحديث صحيح^(٢)، وقد تقدم بيانه واضحاً بطرقه في باب النجاسات^(٣).

*
**

(١) «فتح العزيز» (٣٩٥/١)، استدل به على كراهة غمس اليدين في الإناء على من لم يتيقن طهارتهما، بأن قام من النوم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستهما في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ح (٨٧)، (٢٧٨)، (٢٣٣/١). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ح (١٠٣)، (٧٦/١) وح (١٠٥)، (٧٨/١). بزيادة: أو أين كان تطوف يده.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ح (٢٤)، (٣٦/١).

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: تأويله قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، (٧، ٦/١).

و«مسند أحمد» (٢٤١/٢، ٢٨٩، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧). وكلها من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) «البدور المنير» (١/ ق ٥٦ أ).

٦٥ - الحديث الحادي والعشرون

«أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه»^(١).

هذا صحيح مشهور مستفيض من فعله - عليه الصلاة والسلام - من رواية جماعة من الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم. وسيأتي قريباً رواياتهم مستوفاة.

**

(١) «فتح العزيز» (٣٩٦/١). استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

٦٦ - الحديث الثاني والعشرون

روي أنه ﷺ قال: «عشر من الفطرة»، وعدّها منها المضمضة والاستنشاق^(١).

هذا الحديث وارد من طريقين:

أحدهما: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل / البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

[١/١٢٣/١]

قال مصعب بن شيبة أحد رواته: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

وقال وكيع وهو أحد رواته: «انتقاص [الماء]^(٢): الاستنجااء».

رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) كما تقدّم في الفصول المتقدمة في السّواك^(٤).

والانتقاص: بالقاف والصاد المهملة.

(١) «فتح العزيز» (٣٩٧/١)، بلفظ: عشر من السّنة: استدل به لما ذهب إليه الشافعية من أن المضمضة والاستنشاق من مسنونات الوضوء، خلافاً لأحمد حيث قال بوجوبهما.

(٢) قوله: الماء ساقط من الأصل، وموجود في (م)، ومسلم وغيره.

(٣) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، ح (٥٦) (٢٦١)، (٢٢٣/١).

(٤) (ص ١٣٧)، وانظر: بقية تخريجه هناك.

ونقل العقيلي^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث».

وقال أبو حاتم^(٢): «لا يحمده، وليس بقوي».

ولعل البخاري إنما ترك إخراجَه في «صحيحه» لأجله، أو لأجل رواية سليمان التيمي^(٣) له عن طلق^(٤) رسالة^(٥)، كما قاله ابن منده^(٦).

والتيمي أجل من مصعب بلا شك^(٧)، فقد اتفق عليه الشيخان.

(١) «الضعفاء الكبير» (١٩٧/٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٠٥/٨).

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، (ت ١٤٣هـ)، ع. «التقريب» (٣٢٦/١).

(٤) طلق: بسكون اللام — ابن حبيب المعنزي — بفتح المهملة والنون، بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة، توفي بعد سنة (ت ١٩٠هـ)، يخ م ٤. «التقريب» (٣٨٠/١).

(٥) يعني ما رواه النسائي في كتاب الزينة، باب: من السنن الفطرة (١٢٨/٨)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: سمعت طلقاً يذكر: عشرة من الفطرة، السواك وقص الشارب... الحديث. وفيه احتمالان، كما قال الحافظ ابن حجر.

الأول: أن يريد أن سليمان سمع طلقاً يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فسرَه النسائي.

والثاني: أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند. «الفتح» (٣٣٧/١٠).

(٦) انظر: «زهر الربى» (١٢٨/٨).

(٧) قال النسائي بعد أن روى حديثهما: وحديث التيمي أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

«المجتبى» (١٢٨/١).

وقال شعبة^(١) : « ما رأيت أحداً أصدق منه ».

الطريق الثاني: رواه أبو داود في «سننه»^(٢) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب^(٣) قالوا: ثنا حماد^(٤)، عن علي بن زيد^(٥)، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر^(٦). قال موسى عن أبيه^(٧)، وقال داود عن عمار بن

(١) «الجرح والتعديل» (٤/١٢٤). وخلاصة القول أن للحديث بطريقه علتين:

الأول: فيه مصعب بن شيبة وهو متكلم فيه.

والطريق الثاني: الإرسال، لأن طلقاً لم يذكر سنده إلى رسول الله ﷺ. وأمّا رواية مسلم في صحيحه لهذا الحديث، فقد قال السيوطي حكاية عن ابن دقيق العيد: بأن مسلماً لم يلتفت لهذا التعليل، لأنّه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يهتم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته، وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة. «زهر الربي» (٨/١٢٨، ١٢٩). وقال الحافظ ابن حجر: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما. فحديثه حسن. وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وغيره. فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. «الفتح» (١٠/٣٣٧).

(٢) كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة، ح (٥٤)، (١/٤٥)، و«مسند الإمام أحمد» (٥/٢٦٥).

(٣) داود بن أبي شبيب الباهلي أبو سليمان البصري، صدوق من التاسعة، (ت ٢٢١هـ)، أو (٢٢٢هـ)، خ دق. «التقريب» (١/٢٣٢).

(٤) أي: ابن سلمة.

(٥) ضعيف، تقدم.

(٦) مجهول من الخامسة، دق. «التقريب» (١/٣١٨).

(٧) يعني عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه — محمد بن عمار — عن النبي ﷺ، فيكون مرسلاً، لأن أباه ليست له صحبة.

ياسر^(١) أن النبي ﷺ قال: «إنَّ من الفطرة: المضمضة والاستنشاق» فذكر نحوه يعني حديث عائشة المتقدم. قال: «ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد الختان، وقال: والانتضاح»^(٢) ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن سهل بن أبي سهل^(٤) ومحمد بن يحيى^(٥) ثنا أبو الوليد^(٦)، ثنا حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٧) عن عفان، ثنا حماد به إلا أنه قال: «إنَّ من الفطرة» أو «الفطرة»، فذكرها^(٨).

(١) يعني عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ فيكون منقطعاً، كما سيأتي.

(٢) قال الخطابي: معناه الاستنجاء. وقال ابن الأثير: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس. وقد نضح عليه الماء ونضحه به، إذا رشه عليه. «معالم السنن» (٤٣/١)؛ و«النهاية» (٦٩/٥).

(٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة، ح (٢٩٤)، (١٠٧/١).

(٤) سهل بن زنجلة الرازي، أبو عمرو الخياط — بالحاء المعجمة والياء المشناة تحت — وفي «الجرح والتعديل» الحنَّاط — بالحاء المهملة والنون — صدوق من العاشرة، توفي في حدود سنة (٢٤٠هـ)، ق. «التقريب» (٣٣٦/١).

(٥) وهو الذهلي، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، (ت ٣٥٨هـ) على الصحيح، خ ٤. «التقريب» (٢١٧/٢).

(٦) وهشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، ثقة ثبت من التاسعة، (ت ٢٢٧هـ)، ع. «التقريب» (٣١٩/٢).

(٧) (٢٦٤/٤).

(٨) قوله: فذكرها: ساقط من (م).

وهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لوجهين:
أحدهما: أن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وإن كان بعضهم
قَوَّاه^(١).

قال ابن القطان في «علله»^(٢): «علي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون
ووثقه جماعة ومدحوه واحتملوا أمره، إنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره،
واختلط أخيراً ولا يتهم بالكذب وكان من الأشراف».

الوجه الثاني: أنه منقطع لأن سلمة لم يسمع عماراً.

قال ابن القطان: «قال البخاري»^(٣): لا يُعرف أنه سمع من عمار أم لا.
وقال الشيخ زكي الدين وغيره: «قال البخاري: لا يعرف أن سلمة بن
محمد سمع عماراً».

وقال النووي^(٤): «قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عماراً».

ووجه ثالث: من التعليل أن سلمة هذا لا يُعرف حاله، كما قاله
[ب/١٢٣/١] ابن القطان في «علله»^(٥). لكنها/ عرفت.

(١) قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ما هو. وقال الساجي: كان
من أهل الصدق، ويحتمل الرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على
ثبته.

وقال الترمذي: صدوق، إلا أنه رفع الشيء الذي يوقفه غيره. «التهذيب»
(٣١٣/٧ - ٣٢٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢١٦/١) ب.

(٣) «التاريخ الكبير» (٧٧/٤)، وليس فيه لفظ: أم لا.

(٤) «المجموع» (٢٨٣/١).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢١٦/١) ب.

قال ابن حبان^(١): «لا يحتج به».

وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): «صدوق في نفسه، وعنه ابن جدعان وحده»، ثم ذكر كلام ابن حبان.

ووجه رابع: أن رواية أبي داود عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلة.

قال الشيخ زكي الدين في «مختصر السنن»^(٣): «حديث سلمة بن محمد، عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة».

لا جرم أن عبد الحق في «الأحكام» قال: «هذا الحديث لا يقطع به حكم».

وخالف الشيخ زكي الدين، فقال^(٤) في «كلامه على أحاديث المذهب»: «هذا حسن غريب». قال: «وقد اختلف فيه على حماد». قال: «وقال البخاري: لا يعرف أن سلمة بن محمد سمع عماراً». ثم قال^(٥) في «مختصر السنن»: كما تقدم عنه: «حديث سلمة عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار قال ابن معين: مرسل. وقال غيره: لم يره».

وخالف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال في «كلامه على المذهب»:

(١) «المجروحين» (١/٣٣٧).

(٢) (١٩٢/٢).

(٣) (٤٣/١).

(٤) فقال: ساقط من (م).

(٥) في (م) نعم.

«إنَّ هذا الحديث قريب من الصحة». قال: «وأصح منه حديث عائشة». قال وهو بمعناه.

قلت: وأما ابن السكن في «صحيحه» [فذكره]^(١).

**

(١) فذكره: ساقط من الأصل والزيادة في (م).

٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢

الحديث الثالث والعشرون

وهو يجمع ستة أحاديث. وكلام الإمام الرافعي فيه مرتبط ببعضه ببعض، وفيه تكرار في الأحاديث. فالوجه أن نذكر عبارة الرافعي برمتها ثم نشفعها بما وقع فيها من الأحاديث فنقول:

قال الإمام الرافعي: «أصل استحباب المضمضة والاستنشاق يتأدى بإيصال الماء إلى الفم والأنف^(١)، سواء كان بغرفة واحدة أو بأكثر. لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقتين، أصحهما: أن فيه قولين: أصحهما: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل، لما روي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. ويقال: إن عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - كذلك روياه، ولأنه أقرب إلى النظافة.

والثاني: الجمع بينهما أفضل لما روي عن علي - رضي الله عنه - في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد^(٢).

(١) وأكمل المضمضة أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والاستنشاق أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ويبلغ خياشيمه ثم يثر.
«المجموع» (٣٥٥/١)؛ «فتح الباري» (٢٦٦/١).
(٢) في (م): بما وجد.

ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن علي وعثمان
— رضي الله عنهم — في الباب مختلفة .

والطريق الثاني : أن الفصل أفضل بلا خلاف . وحيث ذكر الجمع أراد
بيان الجواز ، فإن قلنا بالفصل ففي كلفيه وجهان :

[١/١٢٤/أ] أصحهما : أنه يأخذ غرفة / يتمضمض منها ثلاثاً ، وغرفة أخرى يستنشق
منها ثلاثاً^(١) . لأن علياً — رضي الله عنه — كذلك رواه .

الثاني : أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق^(٢) لأنه
أقرب إلى النظافة وأيسر ، وعلى هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق
وهذا التقديم مستحق في أظهر الوجهين لأنهما عضوان فیتعیّن الترتیب بينهما
كسائر الأعضاء .

والثاني : أنه مستحب لأنهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع
اليسار .

وإن قلنا بالجمع ففي كلفيه وجهان أيضاً .

أظهرهما : أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ويأخذ غرفة
أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها مثل ذلك^(٣) .
كذلك روي عن وصف عبد الله بن زيد .

(١) وتكون في هذه الكيفية غرفتان للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً .

(٢) وفي هذه الكيفية ست غرفات .

(٣) وفي هذه الكيفية ثلاث غرفات للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً .

والثاني: أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً^(١).
روي في بعض الروايات أيضاً.

هذا آخر كلام الرافعي برمته، وقد اشتمل على ستة أحاديث [كما
أسلفناها]^(٢).

أحدها: حديث طلحة بن مصرف^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جده^(٥). وهو
حديث مشهور.

رواه أبو داود في «سننه»^(٦)، عن شيخه حميد بن مسعدة^(٧)، ثنا معتمر^(٨)،

-
- (١) وفي هذه الكيفية غرفة واحدة، للمضمضة ثلاثاً وللأستنشاق ثلاثاً.
وفي كفيته وجهان: أحدهما: يخلط المضمضة بالأستنشاق، فيمضمض ثم يستنشق
ثم يمضمض ثم يستنشق وهكذا. والثاني: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالياً ثم
يستنشق ثلاثاً متواليات. «المجموع» (٣٦٢/١، ٣٦٣).
(٢) قوله: كما أسلفناها ساقط من الأصل.
(٣) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من
الخامسة، (ت ١١٢هـ)، ع. «التقريب» (٣٨٠/١).
(٤) قال الحافظ: مجهول من الرابعة، د. «التقريب» (٢٥١/٢).
(٥) كعب بن عمرو ويقال: عمرو بن كعب بن حجير بن معاوية اليامي، يقال له
صحبة، د. «التقريب» (١٣٥/٢).
(٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح (٩٦/١).
(٧) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي - بالمهملة - الباهلي البصري، صدوق من
العاشرة، (ت ٢٤٤هـ)، م، ٤. «التقريب» (٢٠٣/١).
(٨) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري يلقب بالطفيل، ثقة من
كبار التاسعة، (ت ١٨٧هـ)، ع. «التقريب» (٢٦٣/٢).

قال: سمعت ليثاً^(١) يذكر [عن طلحة]^(٢)، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

وهو^(٣) حديث ضعيف^(٤)، لأنَّ ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور.

وقال الإمام أحمد^(٥): «هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس».

وضعه أيضاً ابن عيينة^(٦) والنسائي^(٧). وقال السعدي^(٨): «يضعف حديثه».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(٩): «لا يشتغل به هو مضطرب الحديث».

وقال ابن حبان^(١٠): «اختلط في آخر عمره، وكان يقلب الأسانيد ويرفع

(١) الليث بن أبي سليم بن زعيم، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، (ت ١٤٨هـ)، خت م ٤.

(٢) عن طلحة: ساقط من الأصل.

(٣) في (م): وهذا.

(٤) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري في «المختصر» (١/١٠٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/١٧٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٠، ترجمة ٥١١).

(٨) «أحوال الرجال» (ص ٩١، ترجمة ١٣٢). وزاد: ليس يثبت.

(٩) «الجرح والتعديل» (٧/١٧٩).

(١٠) «المجروحين» (٢/٢٣١).

المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم^(١). تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد.

وأخرج له مسلم^(٢) مقروناً. وقال صاحب «الكمال»^(٣): «أخرج له الشيخان».

وفي «معرفة الرجال»^(٤) للبلخي^(٥)، «قال صدقة بن الفضل: هو أضعف^(٦) العالمين».

وسئل وكيع^(٧) عنه، فقال: «ليث ليث».

وقال يعقوب بن شيبة^(٨): «صدوق ضعيف الحديث».

وفي «الموضوعات» لابن الجوزي^(٩): «هو عندهم في غاية الضعف».

(١) وفي «المجروحين» لابن حبان زيادة: كل ذلك كان منه في اختلاطه.

(٢) انظر: «الخلاصة» (ص ٣٢٣).

(٣) (٣/ ق ١٢٠). قال الحافظ ابن حجر: علق له البخاري قليلاً وروى له مسلم مقروناً. «هذي الساري» (ص ٤٥٨).

(٤) (ق ١٠٢ ب).

(٥) قوله للبلخي، ساقط من (م). وهو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم الكعبي، من كبار المعتزلة وله تصنيف في الطعن على المحدثين، يدل على كثرة اطلاعه وتعصبه، واشتمل كتابه على الغض من أكابر المحدثين وتبع مثالبهم، سواء كان ذلك عن صحة أم لا، وسواء كان قادحاً أم غير قادح، (ت ٣١٩هـ). «اللسان» (٢٥٥/٣).

(٦) في (أ)، أصدق، والتصحيح من (م) و«معرفة الرجال» للبلخي.

(٧) «الجرح والتعديل» (١٧٨/٧).

(٨) «التهذيب» (٤٦٨/٨).

(٩) (٢٨٤) قال فيه: فأما ليث فضيف.

ونقل النسوي - رحمه الله - في «التهذيب»^(١)، «وكلامه على سنن أبي داود»: اتفاق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه.

قلت: قد قال الدارقطني^(٢) في حقه: كان صاحب سنة يخرج حديثه [إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب]^(٣).

[١٢٤/ب] / وقال العجلي^(٤): «جائز الحديث».

وقال الذهبي^(٥) في «الضعفاء»^(٦): «هو حسن الحديث، وإنما ضعفه الاختلاط بآخره»^(٧).

وقال البزار^(٨): «هو أحد العباد إلا أنه كان قد أصابه اختلاط فاضطرب في حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا. وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه».

وقال الترمذي في «علله الكبير»^(٩): «قال محمد - يعني البخاري - : هو عندي صدوق»، ذكره بعد نقله أن أحمد قال فيه: «لا يفرح بحديثه».

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٥/٢).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص ٥٨، ترجمة ٤٢١)؛ وفي «سننه» (٣٣١/١)، (٢٦٩/٣). قال: ضعيف.

(٣) ساقط من الأصل وموجود في (م) و«سؤالات البرقاني».

(٤) «الثقات» (ص ٣٩٩، ترجمة ١٤٣١)، وقال مرة: لا بأس به.

(٥) قوله: وقال الذهبي، ساقط من (م).

(٦) «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٥٩، ترجمة ٣٥٠٣).

(٧) قوله: وإنما ضعفه الاختلاط بآخره، ساقط من (م).

(٨) «التهذيب» (٤٦٨/٨).

(٩) انظر: المصدر السابق، وقال: صدوق يهم.

وقال أبو داود^(١) : «هو أعلم أهل المدينة^(٢) بالمناسك». قال : «وسألت يحيى عنه فقال : ليس به بأس»^(٣) .

وقال الساجي^(٤) : «صدوق وقد ضعف كان سيئ الحفظ كثير الغلط»^(٥) .

وقال ابن شاهين^(٦) : «قال عثمان بن أبي شيبة : هو ثقة صدوق وليس بحجة» .

وقد ضعفه بعضهم من وجه آخر . وهو أن جدّ طلحة لم ير النبي ﷺ .
وليُعلم أن هذا الأمر قد اختلف فيه . فقال^(٧) أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده في الوضوء^(٨) :
«قال مسدد^(٩) : فحدثت يحيى – يعني القطان – فأنكره» .

قال أبو داود : «وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ،

-
- (١) «سؤالات الأجرى» (ص ١٦٠ ، ترجمة ١٤٤) .
 - (٢) في «سؤالات الأجرى» : أهل الكوفة .
 - (٣) وفيه أيضاً قال : وسمعت يحيى يقول : عامة شيوخه لا يعرفون .
 - (٤) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي . له كتاب في «علل الحديث» (ت ٣٠٧هـ) . «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٩ ، ٧١٠) .
 - (٥) «التهذيب» (٨/ ٤٦٨) .
 - (٦) «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٩٦ ، ترجمة ١١٨٩) .
 - (٧) قوله فقال : ساقط من (م) .
 - (٨) كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، ح (١٣٢) ، (٩٢/١) .
 - (٩) مسدد بن مسرهد بن مسرسل الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ من العاشرة ، (ت ٢٢٨هـ) ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه ، خ د ت س . «التقريب» (٢/ ٢٤٢) .

ويقول: إيش هذا. طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه؟».

وقال عباس الدوري^(١) - فيما رواه الحاكم عن الأصم^(٢) عنه - :
«قلت ليحيى بن معين^(٣): طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده رأى جدّه
النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا وأهل بيت طلحة يقولون
ليست له صحبة»^(٤).

وهذا يخالفه ما ذكره الخلال^(٥)، عن أبي داود^(٦): سمعت رجلاً من
ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة، وقال: رأى النبي ﷺ^(٧).
وروى الحاكم أيضاً عن الطرائفي^(٨)، قال: «سمعت الدارمي يقول:
سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن لثأً روى عن طلحة بن

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، (ت ٢٧١هـ)، ر ٤. «التقريب» (١/٣٩٩).

(٢) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولا هم العقلي النيسابوري، ثقة صدوق، (ت ٣٤٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٦٠ - ٨٦٣).

(٣) «التاريخ» (٢/٢٧٨، ٢٧٩).

(٤) وكذلك في «سؤالات ابن الجنيّد» (ق ٥١ أ)، قال: قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، المشهور بالخلال، له تصانيف تدل على سعة علمه، (ت ٣١١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٨٥، ٧٨٦).

(٦) في (م): زيادة، قال: بعد أبي داود.

(٧) ويدل عليه رواية ابن سعد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم، عن ليث، عن طلحة بن مصرف الأيامي، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه هكذا، ووصف ذلك بزيد يديه جميعاً، فبدأ فمسح مقدم رأسه... الحديث. «الطبقات» (٦/٥٩).

(٨) أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي الطرائفي، (ت ٣٤٦هـ)، «العبر» (٢/٢٧٠).

مصرف، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ توضأ، فأنكر ذلك سفيان بن عيينة^(١).

وسألت^(٢) عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن نسب جد طلحة؟ فقال: «عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة»^(٣).

وقال غيره: «عمرو بن كعب» لم يشك فيه ذكر ذلك البيهقي^(٤).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): «سألت أبي عن هذا الحديث فلم يثبت. وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه».

وقال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٦): «طلحة هذا يقال هو رجل من الأنصار ويقال هو طلحة بن مصرف ولا تُعرف لجده صحبة».

قال ابن القطان^(٧): «وهذا التردد/ من عبد الحق فيه نظر، فإنه الثاني بلا [أ/١٢٥/١]

(١) وأورده العقيلي في «الضعفاء» (١٦/٤)، عن محمد بن عيسى حدثنا صالح، حدثنا علي قال: قلت لسفيان، فذكره، وزاد فيه، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ.

(٢) يعني علي بن المديني.

(٣) انظر: «الإصابة» (٦٠٧/٥). وقال ابن عبد البر: وقال أصحاب الحديث أن جد طلحة بن مصرف صخر بن عمرو. وقال غيره كعب بن عمرو. والله أعلم. «الاستيعاب» (١١٩٩/٣).

(٤) «السنن الكبرى» في كتاب الطهارة، باب: الفصل بين المضمضة والاستنشاق (٥١/١).

(٥) (٥٢/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٧٣/٤).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/ ق ٢٧).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢١٢ ب).

شكّ وهو قد تابع ابن أبي حاتم في ذلك».

قال ابن القطان^(١): «وعلة الخبر عندي: الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف». وقال النووي في «شرح المذهب»^(٢): «هذا إسناد ليس بالقوي ولا يحتجّ به». وقال في «الخلاصة»^(٣): «ضعيف».

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: «إسناده ليس بالقوي»، وخالف في «كلامه على المذهب». فقال: «هو حديث حسن على أن بعض الأئمة أنكروه».

وفي «تهذيب المزي»^(٤): «طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس وعنه ليث بن أبي سليم، قيل: إنه ابن مصرف وقيل: غيره، وهو الأشبه بالصواب». هذا لفظه. وهو مخالف لما سلف^(٥) إنه ابن مصرف بلا شكّ.

ولما ذكر البغوي^(٦) ترجمة عمرو بن كعب جد طلحة بن مصرف ساقه.

وقال أبو زرعة^(٧): «سمّاه بعضهم طلحة بن مصرف».

وكذا صرح به أنّه ابن مصرف ابن السكن في كتابه «الحروف»^(٨)،

(١) «بيان الوهم والإيهام»: (٢١٣/١ أ).

(٢) «المجموع» (٣٥٣/١).

(٣) (ق ٧ أ).

(٤) (٦٣٢/٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (٦٣١/٢)، قال: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي.

(٦) لم أجده في «معجم الصحابة» له، والكتاب ناقص في آخره.

(٧) «الجرح والتعديل» (٧٤٢/٤).

(٨) الحروف في الصحابة، كما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٣/١)، وهو من أحد المصادر التي اعتمد عليها في كتابه، وانظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ٩٥).

وابن مردويه^(١) في «أولاد المحدثين» والعسكري^(٢)، ويعقوب بن سفيان^(٣)، وأحمد في «مسنده»^(٤)، وابن أبي خيثمة^(٥) في «تاريخه»^(٦)، وابن المقري في «معجمه»^(٧)، والبزار في «أماليه»^(٨)، وأبو نعيم الحافظ^(٩) من رواية عبد الوارث^(١٠). زاد رواية المعتمر بن سليمان^(١١) وإسماعيل بن

(١) أحمد بن موسى بن مردويه. أبو بكر الأصبهاني، صاحب المستخرج على البخاري، والتاريخ، وغير ذلك، كان بصيراً بالرجال (ت ٤١٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٥٠، ١٠٥١)؛ و«شذرات الذهب» (٣/١٩٠).

(٢) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، (ت ٣٨٢هـ)، له كتاب معرفة الصحابة، وهو مرتب على القبائل. انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ٩٥).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٣/١٣٥، ٣٦١).

(٤) (٦/٤٨١)، في مسند جد طلحة اليامي، ولم يصرح بأنه ابن مصرف بل قال: جد طلحة عن أبيه، عن جده.

(٥) أحمد بن زهير بن حرب، أبو بكر النسائي ثم البغدادي، (ت ٢٧٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٩٦).

(٦) وهو كتاب كبير أحسن فيه وأجاد في ثلاثين مجلداً صغاراً واثني عشر كباراً ذكر فيه الثقات والضعفاء. قال الخطيب: لا أعرف أغزر فوائد منه.

انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ٩٧).

(٧) له نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢١٧٠)، والكتاب ناقص.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) «معرفة الصحابة» (٢/ ق ٨٩ أ).

(١٠) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم، أبو عبيدة التنوري - بفتح المشاة

وتشديد النون - البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. من الثامنة،

(ت ١٨٠هـ)، ع. «التقريب» (١/٥٢٧).

(١١) ثقة تقدم.

زكريا^(١)، عن ليث، عن طلحة بن مصرف بنحوه.

وفي كتاب «الزهد» لأحمد: «أخبرت عن ابن عيينة أنه قيل له: إنَّ ليثاً يحدث عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه أنه رأى رسول الله ﷺ فأنكر سفيان أن يكون له صحبة».

وأما الحديث الثاني والثالث: وهما حديث علي وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما رويَا الفصل بين المضمضة والاستنشاق أيضاً، فذكره الإمام الرافعي^(٢) تبعاً، وهو تابع للإمام فإنه ذكره كذلك في «النهاية».

وأنكره^(٣) الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على الوسيط». فقال: «هذا المنقول عن علي وعثمان لا يعرف ولا يثبت [بل]^(٤) روى أبو داود في «سننه»^(٥) عن علي ضد ذلك أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد».

(١) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصاً - بفتح المعجمة وضمّ القاف الخفيفة، وبالمهملة صدوق يخطيء قليلاً، من الثامنة، (ت ١٩٤هـ) وقيل قبلها، ع. «التقريب» (٦٩/١).

(٢) «فتح العزيز» (٣٩٧/١).

(٣) سقطت العبارة من (م) من قوله: هو تابع إلى قوله: وأنكره.

(٤) بل: من (م).

(٥) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٣)، (٨٣/١)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٩/١)، في وصفه وضوء النبي ﷺ وفيه: فغسل يديه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد. وإسنادهما حسن.

قلت: لكن قد روى ابن ماجه^(١) عن علي - كرم الله وجهه - «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة».

وظاهر ذلك [الفصل]^(٢)، بل في «مسند الإمام أحمد»^(٣)، ما هو كالصريح في ذلك حيث روى بسنده إليه «أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض [ثلاثاً]^(٤)، فأدخل بعض أصابعه^(٥) في فيه واستنشق ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة^(٦) واحدة» وذكر باقي الحديث^(٧)، وقال: «هذا وضوء نبي الله ﷺ».

وفي / «سنن أبي داود»^(٨) من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي^(٩)، [١/٢٥٠/ب] قال: «سئل ابن أبي مليكة^(١٠) عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان يسأل

(١) كتاب الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ح (٤٠٤)، (١٤٢/١)، وإسناده حسن.

(٢) الفصل: زيادة في (م).

(٣) (١/١٥٨)، وفيه المختار بن نافع ضعيف. «التقريب» (٢/٢٣٤)، وأبومطهر الجهنني قال أبو حاتم: مجهول، تركه حفص بن غياث. «الجرح والتعديل» (٩/٤٤٥)؛ «تعجيل المنفعة» (ص ٥٢٠).

(٤) قوله: ثلاثاً. ساقط من الأصل واستدركته من (م).

(٥) في (م): أصحابه، وهو تصحيف.

(٦) قوله: مرة، زيادة في (أ).

(٧) تمامه: فقال: داخلها من الوجه وخارجها من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً ولحيته تطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟

(٨) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٠٨)، (٨٠/١)، وإسناده لا بأس به.

(٩) ثقة من الخامسة، خ د ت. «التقريب» (٢/١١).

(١٠) ثقة فقيه، تقدم.

عن الوضوء فدعا بماء فأتى بمیضأة فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً إلى أن قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وظاهر هذه الرواية أخذ ماء للمضمضة بمفردها ثم ماء آخر للاستنشاق بمفرده إذ الاستنشاق هو الاستنثار^(١)، كما هو مفهوم في غسل الوجه وغيره.

لا جرم استدل الماوردي لقول الفصل بهذا الحديث.

وقال ابن داود^(٢): «إنه مذهب عثمان» فاستفد ذلك. ثم رأيت بعد ذلك في سنن ابن السكن المسماة بـ «الصحاح المأثورة» ما نصه: «روى شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئاً ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق». ثم قال هكذا توضأ رسول الله ﷺ. ثم قال: «روي عنهما من وجوه».

وكذلك روى أبو داود^(٣) عن عثمان «أن النبي ﷺ تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً» وظاهره الفصل^(٤).

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٥٩، ١٦٠).

(٢) لعله: محمد بن داود الإسكندراني، راوي هذا الحديث، وهو محمد بن داود بن زريق بن داود أبو عبد الله الإسكندراني، ثقة (ت ٢٥٠هـ)، دس. «التهذيب» (٩/١٥٣، ١٥٤).

(٣) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٠٩)، (٨١/١)، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، ليس بالقوي. «التقريب» (١/٥٣٣).

(٤) سقط من (م) قوله: وكذلك روي أبو داود، وقوله: واستنشق ثلاثاً وظاهره الفصل. وقال ابن الأثير، هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس. وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. «معالم السنن» (١/٤٣)؛ و«النهاية» (٥/٦٩).

وأما الحديث الرابع : وهو حديث علي - رضي الله عنه - فله طرق واختلاف ألفاظ فلنذكره مستوفى لأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار باب الوضوء، فنقول له طرق:

أحدها: عن أبي حية^(١) - بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المفتوحتين - قال: «رأيت علياً - رضي الله عنه - توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ».

رواه الترمذي في «جامعه»^(٢)، ثم رواه بإسناده^(٣) إلى أبي إسحاق^(٤)، عن عبد خير، أنه ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال: «كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه»، ثم قال: «هذا حديث

(١) أبو حية بن قيس الوادعي، الكوفي، يقال: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبد الملك، وقيل: اسمه عامر بن الحارث، مقبول من الثالثة، ٤. «التقريب» (٤١٥/٢).

(٢) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، ح (٤٩)، (٦٧/١). والنسائي في كتاب الطهارة، باب: عدد غسل اليدين (٧٠/١) مثله إلا أنه قال: ومسح رأسه، ولم يذكر: مرة. وأحمد في «مسنده» (١٢٧/١)، بلفظ النسائي، وإسناد الحديث صحيح.

(٣) حديث رقم (٤٩)، (٦٨/١). ورواه أبو داود والنسائي نحوه، وسيأتي قريباً.

(٤) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، (ت ١٢٩هـ)، وقيل قبل ذلك، ع. «التقريب» (٧٢/٢).

رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث^(١) عن علي .
وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد^(٢) ، عن خالد بن علقمة^(٣) ، عن
عبد خير، عن علي حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح .
ثم روي^(٤) عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي «أن النبي ﷺ
توضأ ثلاثاً ثلاثاً» .

قال الترمذي : «هذا أحسن شيء في الباب وأصح»^(٥) .

[١/١٢٦/أ] ورواه أبو داود^(٦) من رواية أبي حية / قال : «رأيت علياً توضأ» فذكر
وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال : «ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم
قال : إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ» .

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني — بسكون الميم — الحوتي أبو زهير، صاحب
علي . كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، ٤ . «التقريب»
(١٤١/١) .

(٢) منهم أبو عوانة وأبو حنيفة، كما سيأتي عند تخريجه .

(٣) خالد بن علقمة أبو حية الوادعي، صدوق من السادسة، دس ق . «التقريب»
(٢١٦/١) ، وهو غير أبي حية بن قيس الذي روي عن علي مباشرة، كما تقدم .
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ح (١١١) ،
(٨١/١ ، ٨٢) ، من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة . وح (١١٢) ،
(٨٢/١) ، من طريق زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة والنسائي في كتاب
الطهارة، باب : بأيّ اليدين يستثر (٦٧/١) من طريق زائدة، وفي باب : غسل
الوجه (٦٨/١) من طريق أبي عوانة كلاهما عن خالد بن علقمة .

(٤) أبواب الطهارة، باب : ما جاء في الوضوء ثلاثاً، ح (٤٤) ، (٦٣/١) .

(٥) وزاد : لأنه قد روي من غير وجه عن علي — رضوان الله عليه — .

(٦) كتاب الطهارة، باب : صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٦) ، (٨٤/١) .

ورواه البزار في «مسنده»^(١) من طرق عن علي، في بعضها: «ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم^(٢) قال في آخره: هذا طهور نبي الله ﷺ»^(٣)، [وفي بعضها: ومسح رأسه ثلاثاً].

واعترض أبو الحسن بن القطان^(٤) على تصحيح أبي حية هذا بأن قال: «أبو حية الوادعي قال فيه أحمد بن حنبل^(٥): شيخ. قال: ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم وإنما وقعت له رواية حديث أو أحاديث فأخذت عنه. وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيخ في الأحكام^(٦). وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول، وأبو الوليد الفرضي^(٧) ممن قال ذلك^(٨). ولا يروى

(١) (٦٥ ب ٦٦ أ).

(٢) ثم: سقط من (م).

(٣) سقط من (أ) كلام طويل ولعله صفحة، وهو قوله: وفي بعضها: إلى قوله: باب: وضوء النبي ﷺ في (ص ٢٩٢).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٣٦ أ).

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٠).

(٦) أما الشيخ، فهو من ألفاظ التعديل وجعله ابن أبي حاتم وابن الصلاح من المرتبة الثالثة وهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، فأحاديثه حسن، نعم من العلماء من لا يقبل الحديث الحسن كأبي حاتم الرازي: وكلام ابن دقيق يشير إلى التوقف في الاحتجاج به. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧)؛ و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٩)؛ و«الاقتراح» (ص ١٦٥، ١٦٦)؛ و«فتح المغيث» (١/ ٧٨).

(٧) عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الفرضي، شيخ لابن عبد البر، وقال: كان فقيهاً عالمياً في جميع فنون العلم وفي الحديث وفي الرجال، قال الحافظ ابن حجر: جهله ابن القطان وهو عجيب. (ت ٤٠٣ هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٦ - ١٠٧٨)؛ و«اللسان» (٣/ ٣٥٥).

(٨) «التهذيب» (١٢/ ٨١).

عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق.

وقال أبو زرعة^(١): لا يسمى . ووثقه بعضهم^(٢).

قال: وصحح من حديثه أن النبي ﷺ توساً ثلاثاً ابن السكن، قال: «واتبعه الترمذي بأنه أحسن شيء في الباب، وهو باعتبار حال أبي حية وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه وهو حسن. فإن أبا الأحوص^(٣) وزهير بن معاوية سمعا منه قبل الاختلاط قاله ابن معين».

واعترض شيخنا فتح الدين ابن سيد الناس - رحمه الله - على ابن القسطن. فقال: «أما تحسينه إياه فليس بمستقيم لأن ابن السكن وابن عبد الواحد المقدسي^(٤) صححاه.

وأما قول الترمذي: أحسن شيء في الباب فلا يدل ذلك على أنه حسن عنده وإن كان قد يفيد التحسين فلم يقتصر على هذه اللفظة، بل قال: أحسن شيء في هذا الباب وأصح. فإن كان استفاد التحسين من قوله: أحسن فليستفد التصحيح من قوله وأصح. ولا فرق. بل قد صححه الترمذي في باب وضوء النبي ﷺ [كيف كان]^(٥).

قال: وأما الكلام في أبي حية فقد وثقه أبو حاتم بن حبان^(٦). وليس

(١) «الجرح والتعديل» (٣٦٠/٩).

(٢) منهم ابن حبان، وسماه عمرو بن عبد الله. «الثقات» (١٨٠/٥)، ووثقه أيضاً ابن نمير. «التهذيب» (٨١/١٢).

(٣) سلام بن سليم الحنفي مولا هم أبو الأحوص الكوفي.

(٤) وهو عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي، تقدم.

(٥) (٦٨/١، ٦٩).

(٦) «الثقات» (١٨٠/٥).

في الجهالة التي حكاها عن ابن الفرضي ولا في قول الإمام أحمد عنه :
شيخ ، ما يعارض التوثيق المذكور . وأما قوله إنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق
فقد روى أبو أحمد الحاكم^(١) هذا الحديث من رواية المنهال بن عمرو^(٢) عن
أبي حية . فهذا راوٍ ثانٍ عن أبي حية . لكن الحاكم أبو أحمد قال في
ترجمته : إن كان ذلك محفوظاً ، ثم ساقه بسنده .

وسئل أبو زرعة^(٣) عن حديث المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبیش
قال : جاء رجل إلى علي يسأله عن وضوء رسول الله ﷺ قال : إنما يروى عن
المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي وهو أشبه .

ورواه أبو داود في «سننه»^(٤) ، عن عثمان بن أبي شيبة^(٥) ، ثنا
أبو نعيم^(٦) ، ثنا ربيعة الكناني^(٧) ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبیش

(١) «الأسامي والكنى» (١/١٣٠ أ) .

(٢) المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، صدوق ربما وهم ، من
الخامسة ، خ ٤ . «التقريب» (٢/٢٧٨) .

(٣) «العلل» ، لابن أبي حاتم (١/٢١) ، وليس من كلام أبي زرعة ، وإنما هو من كلام
أبي حاتم الرازي .

(٤) كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، ح (١١٤) ، (١/٨٣) ، قال
ابن القيم : حديث زر عن علي هذا ، فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول :
لا يقبل في باقة بقل . «تهذيب السنن» (١/٧٢) .

(٥) ثقة حافظ شهير ، تقدم .

(٦) في الأصل : أبو معمر وهو تصحيف .

وهو الفضل بن دكين الكوفي ، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ،
الأحول أبو نعيم الملائي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من التاسعة ، (ت ٢١٨ هـ) ،
وقيل (٢١٩ هـ) من كبار شيوخ البخاري ، ع . «التقريب» (٢/١١٠) .

(٧) ربيعة بن عتبة ويقال : ابن عبيد الكناني الكوفي ، صدوق من السادسة ، دعسى .
«التقريب» (١/٢٤٧) .

أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

وأما التضعيف برواية زهير عن أبي إسحاق وأنه سمع منه بعد الاختلاط فلا تشأ أن ترى في الصحيحين حديثاً من رواية زهير عن أبي إسحاق إلا رأيت. وليس هذا الحديث مما انفرد به زهير عن أبي إسحاق.

فقد رواه الترمذي^(١) وغيره عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان^(٢)، عن أبي إسحاق.

وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»^(٣) وجوهاً عديدة من الاختلاف على أبي إسحاق في رواية هذا الحديث. ثم قال: «وأصحها كلها قول من قال عن أبي حية عن علي أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً».

فائدة:

أبو حية اسمه عمرو بن عبد الله. قاله ابن حبان في «ثقافته»^(٤).

وقال الأمير^(٥): «أبو حية الوادعي الهمداني مختلف في اسمه. فيقال عمرو بن نصر وقيل: عامر بن الحارث».

وقال أبو زرعة^(٦) والحاكم أبو أحمد^(٧): «لا يعرف اسمه».

(١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء ثلاثاً. ح (٤٤)، (٦٣/١).

(٢) وهو الثوري.

(٣) (١٢١/١ ب، ١٢٢ أ).

(٤) (١٨٠/٥).

(٥) «الإكمال» (٣٢٥/٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٦٠/٩).

(٧) «الأسامي والكنى» (١٣٠/١ أ).

الطريق الثاني: عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: «أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا^(١) ما يصنع به^(٢) وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا. فأتى بإناء فيه ماء وطست^(٣)، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم^(٤) تمضمض واستنشق. وفي/لفظ: واستنشر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي [ب/١٢٦/١] يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا». رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) في «سننهما».

وفي رواية لأبي داود^(٧): فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. وفي رواية له^(٨): تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد.

-
- (١) في الأصل: فقال، والتصحيح من (م) وسنن أبي داود.
(٢) به: ساقط من (م).
(٣) بفتح الطاء وكسرها، وأصلها فارسية، ومعناها: وعاء كبير للغسيل. «مشارك الأنوار» (٣٢١/١)؛ و«تهذيب اللغة» (٢٧٤/١٢)؛ و«المعجم الذهبي» (ص ٣٩٨).
(٤) ثم: ساقط من (م).
(٥) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١١)، (٨٢/٨١).
(٦) كتاب الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر (٦٧/١) وهو جزء من هذا الحديث.
(٧) المصدر المتقدم، ح (١١٢)، (٨٢/١).
(٨) ح (١١٣)، (٨٣/١)، وفي سنده: حدثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عرقطة، قال البخاري وأحمد والترمذي والنسائي وأبو حاتم وابن حبان: أنه وهم من شعبة في تسميته، حيث قال مالك بن عرقطة، والصحيح خالد بن علقمة. وتردد الشيخ أحمد شاكر فيما قاله الجماعة المتقدمون، وقال الظاهر إنهما راويان. أمّا تغيير الاسم إلى مالك بن عرقطة فإنه غير مفهوم، لأنه لا شبهة بينه وبين خالد بن علقمة في الكتابة ولا في النطق. وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب، إنما هو =

قال الخطيب في «المدرج»: «قال ابن أبي داود^(١) [هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة]^(٢) في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد». وفي رواية لابن ماجه^(٣): توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد.

وفي رواية لابن حبان^(٤): فمضمض واستنشق ثلاثاً.

وفي رواية للبزار^(٥): ثم أدخل يده في الإناء فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، وفي آخره: غسل قدميه بيده اليسرى.

شيخه، رآه بنفسه وسمع منه بأذنه وتحقق باسمه. وقد قال: ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيت به أكثر من مرة، والذي رويت عنه عشرة أتيت به أكثر من عشر مرار. فمثل هذا الرجل لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روي عنه وأتاه أكثر من مرة، نعم قد يخطيء في شيء من رجال الإسناد ممن فوق شيوخه أما شيخه نفسه فلا. انتهى كلام أحمد شاكر مختصراً.

قلت: ولا يستحيل أن يحصل لرجل الخطأ في مثل هذا، ولا يعتبر قدحاً فيه وقد قال الدارقطني إنه كان يخطيء كثيراً في أسماء الرجال، وذلك لانشغاله بحفظ المتن. «سنن الترمذي» وكلام أحمد شاكر فيه (١/٦٩، ٧٠)؛ و«مسند أحمد» (١/٥٦)؛ و«النسائي» (١/٦٩)؛ و«العلل»، لابن أبي حاتم (١/٥٦)؛ و«الثقات»، لابن حبان (٦/٢٦٠)؛ و«التهذيب» (٣/١٠٨)، (٤/٣٤٥، ٣٤٦).

(١) أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث. «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٧١).

(٢) ما بين المعكوفين من (م).

(٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ح (٤٠٤)، (١٤٢/١).

(٤) باب سنن الوضوء، ذكر وصف الاستنشاق للمتوضيء إذا أراد الوضوء (١/٢٩٣).

(٥) (ق ٧٠ أ).

وفي رواية لأبي عبيد في كتاب «الطهور»: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وفعل ذلك ثلاث مرات.

وعبد خير كنيته أبو عمارة الخبراني - بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وقبل ياء النسبة نون - وثقه يحيى بن معين^(١)، وأحمد بن عبد الله الكوفي وهو مخضرم، وسيأتي تفسير المخضرم^(٢) في آخر باب الأذان إن شاء الله تعالى.

وخالد بن علقمة وثقه يحيى بن معين^(٣). وقال أبو حاتم^(٤): «شيخ». لا جرم أن ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) أخرجا الحديث في «صحيحهما» من طريقهما.

قال الدارقطني^(٧): «اتفق رواة هذا الحديث^(٨) على مسح الرأس مرة

(١) «التهذيب» (١٢٤/٦).

(٢) قال ابن الصلاح: هو من أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلم، ولا صحبة له. «المقدمة» (ص ١٥٢). والمخضرمون معدودون من التابعين.

(٣) «التهذيب» (١٠٨/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٤٣/٣).

(٥) كتاب الوضوء، باب: صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وصفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٤٧)، (٧٦/١).

(٦) تقدم (ص ٢٩٦).

(٧) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ، ح (١)، (٩٠/١).

(٨) وعدد الدارقطني أسماءهم. وهم: زائدة بن قدامة وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهد جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة.

واحدة. إلا أبا حنيفة فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير^(١) أنه مسح رأسه ثلاثاً. وخالف في هذا فزعم أن السنة مرة واحدة^(٢).

الطريق الثالث: عن زر بن حبیش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قال: ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وقد تقدّم الكلام قريباً على هذه الطريق^(٣).

الطريق الرابع: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال: رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود^(٥)، عن زياد بن أيوب الطوسي وهو الحافظ - احتج به [١٢٧/١] البخاري - ، ثنا عبيد الله بن موسى وهو العبسي - احتج به الشيخان - ، ثنا فطر بن خليفة^(٦)، - وهو صدوق وثقه^(٧) ابن معين وأحمد^(٨) واحتج به

(١) يعني عن علي - رضي الله عنه - .

(٢) وليست مخالفة عمل الراوي للحديث قدحاً منه في صحة الحديث ولا في روايته، لإمكان أن يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده، أو غيره. «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٣)؛ و«فتح المغيث» (٢٩١/١)؛ و«تدريب الراوي» (٣١٥/١).

(٣) انظر: (ص ٢٩٣).

(٤) ثقة من الثانية، تقدّم.

(٥) حديث رقم (١١٥)، (٨٣/١).

(٦) أبو بكر الحنات - بالمهملة والنون - صدوق رمي بالتشيع. من الخامسة، توفي بعد سنة (١٥٠هـ)، خ ٤. «التقريب» (١١٤/٢).

(٧) «التاريخ» (٤٧٧/٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٩٠/٧).

البخاري^(١) - ، عن أبي فروة وهو عروة بن الحارث الهمداني ، - احتجَّ به الشيخان ووثقه ابن معين^(٢) - ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

الطريق الخامس^(٣) : عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد [الله]^(٤) الخولاني^(٥) ، عن ابن عباس قال : دخل عليّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء . فدعا بوضوء فأتيناه بتور^(٦) فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال : ابن عباس^(٧) ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى^(٨) الإناء على يديه فغسلهما ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن^(٩) على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وظهور

(١) وضعفه بعضهم . انظر : «الميزان» (٣/٣٦٢) ؛ و«التهذيب» (٨/٣٠١ ، ٣٠٢) ، ليس له في البخاري سوى حديث واحد مقروناً بغيره . «هدي الساري» (ص ٤٣٥) .

(٢) «التهذيب» (٧/١٧٨) .

(٣) في (م) : عن إسحاق ، عن محمد بن طلحة .

(٤) لفظ الجلالة ساقط من الأصل ، واستدركته من (م) وسنن أبي داود .

(٥) عبد الله بن الأسود ، ويقال ابن الأسد الخولاني ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ،

لأنها ربيته ، فقليل كان مولاها لا أنه ابن زوجها ، ثقة من الثالثة ، خ م د س ق .

«التقريب» (١/٥٣٠) .

(٦) إناء من صفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يتوضأ منه . «النهاية» (١/١٩٩) .

(٧) في المصدر : يا ابن عباس .

(٨) أي : أمال .

(٩) أي : تنصب عليه ، والسنن الصب في سهولة . «النهاية» (٢/٤١٣) .

أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، ثم أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها^(١) بها، ثم الأخرى مثل ذلك^(٢). قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

رواه أبو داود في «سننه»^(٣). وفي رواية له^(٤): «ومسح برأسه مرة».

وفي رواية له^(٥) ومسح برأسه ثلاثاً. ورواه الحافظ أبو بكر البزار^(٦) وقال: «لا نعلم أحداً روى هذا الكلام في صفة وضوء رسول الله ﷺ إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عن عبيد الله الخولاني إلا محمد بن يزيد بن طلحة».

قلت: عبيد الله متفق على الاحتجاج به. ومحمد بن يزيد بن طلحة وثقه يحيى وجماعة^(٧).

(١) في النسختين: فغسلها، والتصحيح من سنن أبي داود، والقتل: هو ما يقتل بين أصبعين من الوسخ أي يصرفه. «النهاية» (٤٠٩/٣)؛ و«الصحيح» (١٧٨٨/٥).

(٢) في (م) زيادة كلمة: مرة.

(٣) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٧)، (٨٤/١)، وفيه محمد بن إسحاق وعنعن، وقال المنذري: في هذا الحديث مقال. «مختصر السنن» (٩٥/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لعله: محمد بن طلحة بن يزيد، وثقه ابن معين، وأبو داود وابن حبان. انظر: «التهذيب» (٢٣٩/٩)؛ و«الثقات»، لابن حبان (٣٧٧/٧).

ومحمد بن إسحاق [فسنعد له فصلاً مستقلاً] ^(١) في أقوال الأئمة فيه
في باب مواقيت الصلاة ^(٢) إن شاء الله تعالى .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ^(٣) ، كما قال صاحب «الإمام» . فسلم
الحديث من احتمال التدليس لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» ^(٤)
لكن مختصراً ، وهذا لفظه : عن ابن عباس ، قال : دخل عليّ بيتي وقد بال ،
فدعا بوضوء فجنّاه بقعب ^(٥) يأخذ المُدَّ ^(٦) ، حتّى وضع بين يديه ، فقال : ألا
أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ . فقلت : فذاك أبي وأمي . قال : فغسل يديه ،
ثمّ مضمض واستنشق واستثر ، ثمّ أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه حتّى فرغ
من وضوئه .

لكن قال أبو محمد المنذري في «مختصر السنن» ^(٧) : «قال الترمذي :

سألت محمد بن إسماعيل / عنه . يعني هذا الحديث فضعفه وقال : ما أدري [١٢٧/١ ب]
ما هذا» ^(٨) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والزيادة من (م) .

(٢) «البدر المنير» (٢/ ٣٢٢ ، أ ، ٣٢٣) .

(٣) كما في رواية ابن حبان الآتية .

(٤) باب : سنن الوضوء ، ذكر استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل
وجهه (٢/ ٢٩٤) .

(٥) قلع من خشب مقعر . «الصحيح» (١/ ٣٠٤) ، مادة : قعب .

(٦) في (م) : فأخذ المدة ، والمثبت هو الصواب .

(٧) (٩٥/١) .

(٨) قال ابن القيم هذا من الأحاديث المشككة جداً ، يعني الاكتفاء في الرجل بالرش .
وقد اختلفت مسالك الناس في دفع أشكاله على سبعة مسالك ، ثمّ ذكر المسالك
السبعة مع سرد الأدلة لكلّ مسلك ، وأنا أذكر تلك المسالك فقط ، ومن أراد الأدلة
فليراجع تهذيبه (١/ ٩٥ - ٩٨) .

الطريق السادس: عن النزال بن سبرة قال: صليت مع علي بن أبي طالب الظهر، ثم انطلق إلى مجلس له كان يجلسه في الرحبة^(١). فقعدا حولنا حوله. حتى حضرت العصر، فأتى بإناء فيه ماء فأخذ كفاً فتمضمض

=

الأول: تضعيف الحديث كما مشى عليه البخاري والشافعي.

الثاني: أن مسح الرجلين في الوضوء كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل.

الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروى عنهما هذا وروى عنهما الغسل ولكن ترجح رواية الغسل، لأنها من رواية الجماعة عنهما، بخلاف رواية المسح.

الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للظاهر، لا طهارة رفع الحدث.

الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كانا مستورين بالجوربين في النعلين.

السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال:

(أ) أن تكون في الخف فيجزى مسح ساورها.

(ب) أن تكون حافية فيجب غسلها.

(ج) أن تكون في النعلين وهي حالة متوسطة بين كشفها وسترها بالخف فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها فالمراد به الرش.

السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، كما عليه الشيعة. وذكر الخطابي احتمالين أيضاً:

الأول: أن يكون المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحاً.

الثاني: أن يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل. «معالم السنن» (٩٤/١).

(١) رحبة المسجد بالتحريك، ساحته. «الصحاح» (٣٠٤/١)، مادة: رحب.

واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح رجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه^(١)، ثم قال: إنني حدثت أن رجلاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم. وإنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. وهذا وضوء من لم يحدث».

رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢).

[وأخرجه البخاري في «صحيحه»^(٣) في كتاب الأشرية^(٤)، وهذا لفظه: عن النزال بن سبرة «أن علياً صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، ثم ذلك رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن^(٥) النبي ﷺ صنع بمثل ما صنعت».

وأما الحديث الخامس، وهو حديث عبد الله بن زيد، فرواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) في «صحيحهما»، عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ

(١) في الأصل: فصلى أمامه، وهو تصحيف. والتصحيح من (م) وابن حبان.

(٢) ذكر العلة التي من أجلها كان يمسح علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رجليه في وضوئه، ح (١٠٤٣)، (٢/٢٨١).

(٣) ما بين المعكوفين من (م).

(٤) باب: الشرب قائماً، ح (٥٦١٦)، (١٠/٨١). ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء من غير حدث، (٨٥/١) بنحوه.

(٥) في الأصل: ثم إن، والتصحيح من (م) والبخاري.

(٦) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ح (١٨٥) بنحوه.

(٧) كتاب الوضوء، باب: في وضوء النبي ﷺ، ح (١٨)، (٢١٠/١)، وهذا لفظه.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٨)، (٨٧/١).

لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده^(١) فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبخاري^(٢): ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء.

وفي رواية له^(٣): فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات.

وفي رواية لمسلم^(٤) في مسح الرأس: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي رواية له^(٥): فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة.

= والنسائي في كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس، (٧٢/١). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس، ح (٤٣٤)، (١٤٩/١)، وألفاظهم متقاربة.

(١) أدخل: ساقط من (م).

(٢) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس مرة، ح (١٩٢)، (٢٩٧/١)، بلفظ: أدخل يده، بدل أدخل يمينه.

(٣) باب: الوضوء من التور، ح (١٩٩)، (٣٠٣/١).

(٤) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، ح (١٨)، (٢١١/١).

(٥) المصدر السابق.

وفي رواية له^(١) / وللبخاري^(٢) : فمضمض واستنشق من^(٣) ثلاث [أ/١٢٨/١] غرفات .

وفي رواية له^(٤) : فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماء غير فضل يده .
وفي رواية لابن حبان^(٥) ، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات .

وأما الحديث السادس : وهو حديث عثمان فرواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من رواية حمران مولى عثمان بن عفان ، عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى^(٨) ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا ، [ثم قام]^(٩) فركع ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» .

-
- (١) صحيح مسلم : الكتاب والباب نفسهما .
 - (٢) كتاب الوضوء ، باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ، ح (١٨٦) ، (٢٩٤/١) .
 - (٣) كلمة (من) موجودة في مسلم وغير موجودة في البخاري .
 - (٤) باب : في وضوء النبي ﷺ ، ح (١٩) ، (٢١١/١) .
 - (٥) ذكر وصف المضمضة والاستنشاق للمتوضئ في وضوئه (٢٩٢/٢) .
 - (٦) كتاب الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم ، ح (١٩٣٤) ، (١٥٨/٤) .
 - (٧) كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله ، ح (٣) ، (٢٠٤/١) .
 - (٨) في مسلم : زيادة : مثل ذلك .
 - (٩) ثم قام : ساقط في الأصل وموجود في (م) ومسلم .

وأخرجه ابن حبان^(١) مختصراً، وهذا لفظه: عن حمران رأيت عثمان قاعداً في المقاعد^(٢) فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي هذا^(٣)، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»، ثم قال — عليه السلام^(٤) — : «ولا تغتروا»^(٥).

وفي رواية لمسلم^(٦) والبخاري^(٧)، عن حمران أنه رأى عثمان دعا بإناء

(١) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكعب هو العظم الناتئ على ظهر القدم دون العظمين الناتئين على جانبيهما، ح (١٠٤٤)، (٢٨٢/٢)، بلفظ مسلم السابق إلا أنه قال: استنشق بدل استنثر. وأما اللفظ المختصر الذي ذكره المصنف فلم أقف عليه فيه. والحديث بمثله، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق. باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا...﴾ الآية، ح (٦٤٣٣)، (٢٥٠/١١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهور، ح (٢٨٥)، (١٠٥/١)؛ وأحمد في «مسنده» (٦٦/١)، واللفظ الذي أورده المصنف لفظ ابن ماجه.

(٢) المقاعد بالمدينة حيث يصلي على الجنائز عند المسجد، «سنن الدارقطني» (٩٢/١).

(٣) كلمة: (هذا): ساقط من (م).

(٤) سقط من (م) قوله من توضأ مثل وضوئي إلى قوله — عليه السلام — .

(٥) أي: لا تجعلوا الغفران على عمومه فتسترسلوا في الذنوب بناءً على غفرانها بالصلاة أو بالوضوء، فتغتروا به.

أو: لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة. «فتح الباري» (٢٥١/١١).

(٦) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، ح (٤)، (٢٠٥/١).

(٧) كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (١٥٩)، (٢٥٦/١)، بلفظ مرار بدل مرات.

فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق وغسل وجهه.

وفي رواية للبخاري^(١): ثم تمضمض واستنشق^(٢) واستنثر.

وفي رواية لأبي داود^(٣): فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً.

وفي رواية له^(٤): ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً.

وفي رواية للبيهقي^(٥): ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات.

وفي رواية لابن خزيمة^(٦): فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما.

انقضى الكلام على الأحاديث التي ذكرها الإمام الرافعي بحمد الله وعونه، والروايات التي أشار إليها كلها داخلة في ضمن ما ذكرناه من الأحاديث فتفطن لأخذها./

[ب/١٢٨/١]

(١) باب: المضمضة في الوضوء، ح (١٦٤)، (٢٦٦/١).

(٢) ساقط من (م) قوله: وغسل وجهه إلى قوله واستنشق.

(٣) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٠٨)، (٨٠/١) من رواية ابن أبي مليكة عن عثمان.

(٤) المصدر السابق، ح (١٠٩)، (٨١/١) من رواية أبي علقمة، عن عثمان، بلفظ: واستنشق بدل: واستنثر.

(٥) كتاب الطهارة، باب: سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق، ح (٤٩/١).

(٦) كتاب الوضوء، باب: استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين، ح (١٥٤)، (٧٩/١)، (٨٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - مرفوعاً.

٧٣ - الحديث التاسع والعشرون

عن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، فقال النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

هذا الحديث رواه الأئمة: الشافعي^(٢) وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤) في «مسانيدهم»^(٥). وابن الجارود في «المتنفي»^(٦)، وأبوداود^(٧)، والترمذي^(٨)،

-
- (١) «فتح العزيز» (٤٠٥/١). استدل به على أن المبالغة بالمضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء.
 - (٢) «المسند» (ص ١٥) مطولاً.
 - (٣) «المسند» (٢١١/٤)، بلفظ: وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً.
 - (٤) كتاب الصلاة والطهارة، باب: في تخليل الأصابع، ح (٧١١)، (١٤٤/١)، (١٤٥)، بدون الأمر بالمبالغة بالاستنشاق.
 - (٥) في الأصل بأسانيدهم، والتصحيح من (م).
 - (٦) باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، ح (٨٠)، ص (٣٧).
 - (٧) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح (١٤٢)، (١٠٠/١) مطولاً.
 - وفي كتاب الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ويبالغ في الاستنشاق ح (٢٣٦٦)، (٧٦٩/٢)، مختصراً بقوله: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.
 - (٨) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح (٧٨٨)، (١٤٦/٣).

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢) في «سننهم»، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤) في «صحيحهما»، والبيهقي في «السنن الكبير»^(٥) و«المعرفة»^(٦) وغيرهما، وبعضهم يزيد على بعض، وصححه الأئمة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي^(٧) وابن القطان^(٨): «هو حديث صحيح».

وأخرجه أيضاً الإمام أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»^(٩). ثم قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وهو في جملة ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير واحد، فقد احتجاً جميعاً ببعض هذا النوع»^(١٠).

-
- (١) كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (١/٦٦).
 - (٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح (٤٠٧)، (١٤٢/١).
 - (٣) كتاب الوضوء، باب: الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضىء مفطراً غير صائم، ح (١٥٠)، (٧٨/١).
 - (٤) ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء، ح (١٠٧٣)، (٢/٢٩٨).
 - (٥) كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع (١/٧٦). وباب: المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً (٥٠/١) بلفظ: أحمد.
 - (٦) باب: الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين (١/٢١٤).
 - (٧) «مصابيح السنة» (١/٢٢). وأدخله في جملة الأحاديث الحسان عنده.
 - (٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٨ ب).
 - (٩) كتاب الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع (١/١٤٨).
 - (١٠) اشتهر عن الحاكم تقديره لشرط الصحيحين، أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان ثقتان فصاعداً من التابعين، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان فصاعداً من أتباع التابعين وهكذا حتى يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً =

قال: «وأبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري - يعني المذكور في إسناده - من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث بعينه جماعة غير الثوري^(١)، منهم ابن جريج^(٢)، وداود بن عبد الرحمن العطار^(٣)، ويحيى بن سليم^(٤).....

= مشهوراً بالعدالة في روايته، وله رواية. وهذا التقدير، رد عليه كل من ابن طاهر المقدسي والحازمي وغيرهما، بالواقع المشاهد في الصحيحين، إذ أخرج البخاري في كتاب الرقاق باب ذهاب الصالحين ح (٦٤٣٤)، (٢٥١/١١)، حديث قيس بن حازم عن مرداس الأسلمي مرفوعاً: (يذهب الصالحون الأول فالأول) وليس لمرداس راوٍ غير قيس.

وأخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (٣٧)، (٥٢/١) حديث مالك الأشجعي عن أبيه طارق بن أشيم، وليس لطارق راوٍ غير ابنه مالك.

وفي الصحيحين أحاديث أخرى من هذا النوع. ولكن قول الحاكم هذا: فقد احتجنا جميعاً ببعض هذا النوع يدل على أنه استثنى من ذلك، الصحابة، وفي موضع آخر صرح بذلك، حيث قال في كتاب الإيمان، باب: إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، في مستدركه (٢٣/١): الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه، إذ هو على شرطهما جميعاً. قال العراقي: ولعل الحاكم رجع إلى هذا.

انظر: «شروط الأئمة الستة» (ص ٢٢)؛ و«شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٣)؛ و«فتح المغيث» (٤٧/١).

(١) رواه من طريق الثوري البيهقي في «سننه» (٥٠/١)، والنسائي.

(٢) ومن طريقه رواه أبو داود.

(٣) رواه من طريقه الحاكم في المستدرک.

(٤) ومن طريقه رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن حبان وابن الجارود والبيهقي في

«سننه» (٧٦/١).

وغيرهم. ثم ساق ذلك بإسناده^(١) إليهم. ثم قال: «وله أيضاً شاهد عن ابن عباس». ثم ذكر بإسناده إلى أبي غطفان المري^(٢)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».

ثم أخرجه الحاكم بعد ذلك بنحو من كراسين^(٣)، عن لقيط بن صبرة مرفوعاً مختصراً: «إذا توضأت فخلل بين الأصابع»، ثم قال: «هذا حديث قد احتجا بأكثر رواه ثم لم يخرجاه لتفرد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة^(٤) عن أبيه بالرواية».

ثم قال: وله شاهد. فذكر بإسناده إلى صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»^(٥).

وهو يحيى بن سليم القرشي الطائفي، ويقال أبو زكريا، صدوق سيء الحفظ من التاسعة، (ت ١٩٣هـ)، ع. «التقريب» (٣٤٩/٢).

(١) في (م): بإسناده.

(٢) أبو غطفان ابن طريف أو ابن مالك المري، بالراء، المدني، قيل: اسمه سعد، ثقة من كبار الثالثة، م د س ق. «التقريب» (٤٦١/٢).

(٣) كتاب الطهارة، باب: تحليل الأصابع في الوضوء (١٨٢/١)، بلفظ: فخلل الأصابع ورواه في كتاب الأطعمة، ذكر وفد بني المتفق (١١٠/٤) في حديث طويل.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب» وفي «التهذيب» له ترجمتين:

(أ) عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي، بالتصغير، بخ ٤.

(ب) عاصم بن لقيط بن عامر بن المتفق العقيلي، د.

ثم قال: قيل هو الأول، وكلاهما ثقتان، من الثالثة. «التقريب» (٣٨٥/١)؛ و«التهذيب» (٥٦/٥).

(٥) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تحليل الأصابع، ح (٣٩)،

(٥٧/١)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: =

قال الحاكم: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة»^(١). فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب^(٢)، وإنما أخرجه شاهداً.

قلت: وإسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن كثير المكي. / وقد روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة، وروى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار.

قال أحمد بن حنبل^(٣): هو ثقة.

وقال أبو حاتم^(٤): صالح.

وقال ابن سعد^(٥): ثقة كثير الحديث.

وإلاً عاصم بن لقيط بن صبرة. وقد وثقه النسائي^(٦)، وابن حبان^(٧)

= ت خليل الأصابع، ح (٤٤٧)، (١٥٣/١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٧/١)، بلفظ: خلل أصابع يديك ورجليك.

- (١) وهو كذلك، بل هو مصرح في الكتب السابقة الذكر. وهو صالح بن نبهان المدني، صدوق اختلط بآخره، من الرابعة. (ت ١٢٥هـ) أو (١٢٦هـ)، دت ق. «التقريب» (٣٦٣/١). والحديث مداره عليه، لكن روى عنه موسى بن عقبة، وروايته عنه قديماً، فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح. «شرح علل الترمذي» (ص ٤٠٨).
- (٢) ذكره الباجي في رجال البخاري. قال الحافظ: أخطأ فيه خطأ فاحشاً. «التهذيب» (٤٠٦/٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٩٤/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الطبقات» (٤٨٥/٥).

(٦) انظر: «التهذيب» (٥٦/٥).

(٧) «الثقات» (٢٣٤/٥).

وأخرج حديثه في «صحيحه». وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا نعلم جرحاً فيه.
لا جرم أن ابن القطان قال في «علله»^(١): إنه حديث صحيح. وأفاد أن
عبد الرحمن بن مهدي ذكر عن الثوري زيادة فيه وهي الأمر بالمبالغة في
المضمضة أيضاً^(٢).

وابن مهدي أحفظ من وكيع^(٣) الذي لم يذكرها.

قال أبو بشر الدولابي^(٤) فيما خرج من حديث الثوري: ثنا محمد بن
بشار، ثنا ابن مهدي عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن
أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فأبلغ»^(٥) المضمضة والاستنشاق
مالم تكن صائماً. قال ابن القطان: وهذا صحيح.

ومما ينبغي أن يتنبه له — رحمننا الله وإياك — أن صاحب «المهذب»
قال^(٦) في آخر هذا الحديث: ولا يُستقصى في المبالغة فيصير سَعُوطاً^(٧).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٨).

(٢) ذكر المزي رواية ابن مهدي عن سفيان الثوري، وقال رواه النسائي في الصوم
— يعني في الكبرى — ولكنه لم يذكر لفظ الحديث وإنما قال: بقصة الاستنشاق.
«تحفة الأشراف» (٨/٣٣٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٢٨٠).

(٤) محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الأنصاري الرازي الدولابي الوراق أبو بشر.
قال الدارقطني: تكلموا فيه. وما يتبين من أمره إلا خيراً، (ت ٣١٠هـ). «تذكرة
الحفاظ» (٢/٧٥٩، ٧٦٠).

(٥) في (م) فبالغ، وفي «بيان الوهم والإيهام» كما في الأصل.

(٦) (١٥/١).

(٧) السعوط، بفتح السين ما يجعل من الدواء في الأنف. «النهاية» (٢/٣٦٨)؛
و «الصحاح» (٣/١١٣١).

وهذا من كلامه - رحمه الله - وليس من الحديث. وهو بالواو في أول يستقصى لا بالفاء. ويستقصى بالياء المثناة تحت في أوله لا بالتاء المثناة فوق. كذا ضبطه النووي - رحمه الله^(١) - .

قال: وإنما ضبطته هكذا لأنَّ القلعي^(٢) وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث، وهذا خطأ فاحش. وكذا نبه على ذلك قبله الشيخ تقي الدين بن الصلاح في «كلامه على المهذب».

و«صبرة» بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، أفاده النووي في «التهذيب»^(٣).

وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي أبورزين، وقيل: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. قاله ابن عبد البر^(٤) وغيره. وهذا غلط بل هما واحد. وذكره ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد»^(٥) وقال: لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي، وذكر له عدة أحاديث، وهو أبورزين. ثم قال: مسند لقيط بن صبرة بن عامر بن المنتفق بن عاصم. وذكر له هذا

(١) «المجموع» (٣٥٢/١).

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن علي القلعي أبو عبد الله. له كتاب سماه: (كنز الحفاظ في غريب الألفاظ) يعني ألفاظ المهذب، (ت ٦٣ هـ). «الأعلام»، للزركلي (٢٨١/٦).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٢/٢). وفي (م): المهذب، وهو تصحيف.

(٤) «الاستيعاب» (١٣٤٠/٣). وكذلك المزي فإنه ذكره في «تحفة الأشراف»، مسند لقيط بن صبرة العقيلي. قال: قيل إنه أبورزين العقيلي وقيل غيره، ثم ذكر مسند لقيط بن عامر أبي رزين العقيلي. «تحفة الأشراف» (٣٣١/٨، ٣٣٢).

(٥) لم أقف عليه، والكتاب موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية، الجزء الثاني والسابع منه تحت رقم (١٢٨١، ١٢٨٢) (ميكروفيلم).

الحديث وحده من طريق آخر^(١).

ثم قال يحيى بن معين^(٢) هو أبو رزين العقيلي، فما يعرف لقيط غير أبي رزين.

قال: وإلى نحو هذا ذهب البخاري^(٣) / فإنه قال: لقيط بن عامر ويقال [١/٢٩/ب] ابن صبرة وخالفهما علي بن المديني^(٤)، وخليفة بن خياط^(٥)، ومحمد بن سعد^(٦)، وأبو بكر البرقي^(٧)، فجعلوهما اثنين وهو الصحيح. قلت: وقال عبد الغني المصري^(٨): أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة.

**

-
- (١) في (م): أحمد بدل آخر.
 - (٢) «التهذيب» (٤٥٦/٨).
 - (٣) «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٧).
 - (٤) انظر: «التهذيب» (٤٥٧/٨).
 - (٥) كتاب الطبقات (ص ٢٧٨)، ذكر فيه: لقيط بن صبرة، من سكنى مكة من أصحاب النبي ﷺ، وفي (ص ٢٨٥) ذكر لقيط بن عامر من أهل الطائف من أصحاب النبي ﷺ.
 - (٦) «الطبقات الكبرى» (٤٦١/٥) ذكر فيه ترجمة لقيط بن صبرة العقيلي، وفي (٥١٨/٥) ذكر ترجمة لقيط بن عامر بن المنتفق ابن رزين العقيلي.
 - (٧) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعد الزهري، وكان من الحفاظ المتقنين له كتاب في «معرفة الصحابة»، اقتبس منه ابن حجر في «الإصابة» و«تهذيب التهذيب» وغيرهما وابن عساكر في تاريخ دمشق. «تذكرة الحفاظ» (٥٧٠/٢)، «الرسالة المستطرفة» (ص ٩٥)، «بحوث في تاريخ السنة» (ص ٦٥).
 - (٨) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان أبو محمد الأزدي المصري، (ت ٤٠٩هـ)، «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٩/٣).

٧٤ - الحديث الثلاثون

روي أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»^(١).

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢)، عن أبي بكر بن خلد الباهلي^(٣)، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله [منه]^(٦) صلاة إلا به»، ثم^(٧) توضأ اثنين اثنين فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا أسبغ الوضوء، ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم

(١) «فتح العزيز» (٤٠٨/١). استدل به على سنية تكرار الغسل والمسح في الجميع.
 (٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ح (٤١٩)،
 (١٤٥/١)؛ وفي «الزوائد» (٦١/١) هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه
 عبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية لم يلق ابن عمر، ثم ذكر طرق هذا الحديث
 نحو ما ذكره ابن الملقن.

(٣) محمد بن خلد بن كثير الباهلي.
 (٤) كذبه ابن معين، من الثامنة، (ت ١٨٤هـ)، ق. «التقريب» (٥٠٤/١).
 (٥) زيد بن الحواري أبو الحواري، العمي البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه مرة،
 ضعيف من الخامسة، ٤. «التقريب» (٢٧٤/١).
 (٦) منه: ساقط من الأصل وموجود في (م) وابن ماجه.
 (٧) في (م): ثم قال.

قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

ورواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١) من رواية مرحوم بن عبد العزيز، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣)، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به». ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: «من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم»، وذكر باقي الحديث.

ورواه ابن أبي حاتم في «علله»^(٤) إلى قوله: «ووضوء الأنبياء قبلي».

ورواه الدارقطني^(٥) من رواية محمد بن الفضل^(٦) عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة»، ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به». ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال: «هذا وضوء من توضأ به كان له أجره

(١) مجمع البحرين، باب: ما يقول بعد الوضوء (١/ ق ٣٤، ٤٠)، قال الطبراني: هكذا رواه مرحوم، ورواه غيره عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، وعن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب.

(٢) قرة بن إياس القاضي، (ت ٦٤هـ)، يخ ٤. «التقريب» (٢/ ١٢٥).

(٣) إياس بن هلال بن رثاب، أبو قرة، له ولولده صحبة. «الإصابة» (١/ ١٦٨).

(٤) (٤٥/١) ج ٢.

(٥) كتاب الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، ح (١)، (٧٩/١).

(٦) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولا هم الكوفي، كذبوه من الثامنة، (ت ١٨٠هـ)، ت ق. «التقريب» (٢/ ٢٠٠).

مرتين»^(١). ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا»^(٢) وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

ورواه أحمد^(٣) والدارقطني^(٤) أيضاً^(٥) من حديث الأسود بن عامر، عن أبي إسرائيل^(٦) / عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ مرة مرة فتلك»^(٧) وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

ورواه الحافظ عبد الغني في كتاب «إيضاح الإشكال»^(٨) من حديث عباد بن صهيب^(٩)، عن مسعر بن كدام، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ «أنه توضأ مرة مرة فقال: هذه فريضة الوضوء وهو وضوئي وهو الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوء مرتين ومن توضأ هكذا كان له أجران، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء أبي إبراهيم خليل الرحمن».

(١) في الدارقطني زيادة: ثم مكث ساعة.

(٢) هذا: ساقط من (م).

(٣) «المسند» (٩٨/٢).

(٤) كتاب الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، ح (٥)، (٨١/١).

(٥) أيضاً: ساقط من (م).

(٦) إسماعيل بن خليفة العبسي - بالموحدة - أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف

بكنته، وقيل: اسمه عبد العزيز، صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في

التشيع، من السابعة، (ت ١٦٩هـ)، ت ق. «التقريب» (٦٩/١).

(٧) في النسختين: فذلك، والتصحيح من مسند أحمد وسنن الدارقطني.

(٨) (ق ١٢٥) في ترجمة عباد بن صهيب.

(٩) عباد بن صهيب البصري، ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه. «الجرح

والتعديل» (٨٢/٦).

وهو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق. أمّا عبد الرحيم^(١) بن زيد العمي فهو متروك واه. قال يحيى^(٢): ليس بشيء. وقال مرة^(٣): كذاب. وقال النسائي^(٤): متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي^(٥): ترك حديثه. وقال أبو زرعة^(٦): جداً. وقال البخاري^(٧): تركوه. وقال السعدي^(٨): غير ثقة. وقال أبو داود^(٩): ضعيف. وأما والده زيد فالأكثر على تضعيفه. قال يحيى^(١٠): ليس بشيء.

-
- (١) في النسختين: عبد الرحمن، والصواب ما أثبتته.
 - (٢) «التاريخ» (٣٦٢/٢).
 - (٣) «التهذيب» (٣٠٥/٦).
 - (٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٩، ترجمة ٣٦٨).
 - (٥) «الجرح والتعديل» (٣٤٠/٥).
 - (٦) في (م) بياض بين «أبو زرعة» و«جداً» وعبارة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبي زرعة أنه قال: واه ضعيف الحديث.
 - (٧) «الضعفاء الصغیر» (ص ٧٧، ترجمة ٢٣٥).
 - (٨) «أحوال الرجال» (ص ١٩٧، ترجمة ٣٦٠).
 - (٩) «سؤالات الآجری» (ص ٢٨٧، ترجمة ٤١٢)، وقال في (٢٨٦) في ترجمة أبيه رقم الترجمة (٤١١)، عبد الرحيم بن زيد: لا يكتب حديثه.
 - (١٠) «التهذيب» (٤٠٨/٣).

وقال النسائي^(١) : ضعيف .

وقال ابن حبان^(٢) : يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج
ب خبره .

وقال أبو زرعة^(٣) : واهي الحديث .

وحكى ابن أبي حاتم^(٤) أنه إنما قيل له : زيد العمي ، لأنه كان كلما
سئل عن شيء قال : [حتى]^(٥) أسأل عمي .

وقال ابن عدي^(٦) : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .

وقال الإمام أحمد^(٧) : هو صالح .

وقال الحسن بن سفيان^(٨) : ثقة . ولا أعلم من وثقه غيرهما .

وأما محمد بن الفضل المتقدم في رواية الدارقطني : فضعيف جداً .

كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه^(٩) .

وقال أحمد^(١٠) : ليس حديثه حديث أهل الكذب .

(١) المصدر السابق .

(٢) «المجروحين» (٣٠٩/١) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٥٦١/٣) ، قال : ليس بقوي ، واهي الحديث ضعيف .

(٤) المصدر السابق حكاية عن علي بن مصعب .

(٥) «حتى» ساقط من الأصل وأثبتته من (م) و «الجرح والتعديل» .

(٦) «الكامل» (١٠٥٨/٣) .

(٧) «الجرح والتعديل» (٥٦٠/٣) .

(٨) «التهذيب» (٤٠٨/٣) .

(٩) ورماه بالكذب . انظر : «التهذيب» (٤٠٢/٩) .

(١٠) المصدر السابق ، وفي «الجرح والتعديل» (٥٧/٨) . عن أحمد قال : ليس بشيء .

وقال يحيى^(١) : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال مرة : كان كذاباً .
وكذلك قال السعدي^(٢) وعمرو بن علي^(٣) ويحيى بن الضريس^(٤) .
وقال النسائي^(٥) : متروك الحديث .
وقال ابن حبان^(٦) : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه
إلاً على سبيل الاعتبار .
وقال الدارقطني^(٧) : ضعيف .
وقال في «عله»^(٨) : هذا حديث يرويه زيد العمي عن معاوية بن قرّة
عن ابن عمر . وأبو إسرائيل الملائي ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر
ووهم فيه .
والصواب قول من قال : عن معاوية بن قرّة ، عن عبيد بن عمير ، عن
أبي بن كعب^(٩) ولم يتابع عليه .

-
- (١) المصدر السابق .
(٢) «أحوال الرجال» (ص ٢٠٢ ، ترجمة ٣٧٢) .
(٣) وهو الفلاس ، تقدم ترجمته .
(٤) يحيى بن الضريس ، بمعجمة ثم مهملّة مصغراً — البجلي الرازي القاضي صدوق
من التاسعة ، (ت ٢٠٣هـ) ، م ق . «التقريب» (٢/٣٥٠) .
انظر قولهما في محمد بن الفضل في «التهذيب» (٩/٤٠١) .
(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٤ ، ترجمة ٥٤٢) .
(٦) «المجروحين» (٢/٢٧٨) .
(٧) «السنن» (١/١٥٧) ، وفي (١/٩٨ ، ٣٢٦) ، متروك الحديث .
(٨) (٤/٥٢ ، أ ، ب) .
(٩) انظر تخريجه ص ٣٢٤ — ٣٢٥ .

وأما عباد/ بن صهيب المذكور في رواية عبد الغني فمتروك، كما قاله البخاري^(١) والنسائي^(٢).

وقال ابن المديني^(٣): ذهب حديثه.

وقال ابن حبان^(٤): يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها المبتدئ شهد لها بالوضع.

قلت: ووراء هذا كله علة أخرى وهي الانقطاع، فإن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٥): «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: عبد الرحيم^(٦) بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ»، قال: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث أيضاً فقال: «هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر».

قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان^(٧)، حدثنا بهذا الحديث عن أسد بن موسى^(٨)، عن سلام بن سليم^(٩)،

(١) «الضعفاء الصغير» (ص ٧٦، ترجمة ٢٢٨).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٥، ترجمة ٤١١).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٨١).

(٤) «المجروحين» (٢/١٦٤).

(٥) (١/٤٥).

(٦) في الأصل عبد الرحمن، والتصحيح من (م) و«العلل» لابن أبي حاتم.

(٧) هو أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي.

(٨) صدوق يغرب، تقدم.

(٩) سلام بتشديد اللام، ابن سليم أو أسلم، وقال ابن أبي حاتم: سلام بن سلم، ويقال له الطويل المدائني، متروك من السابعة (ت ١٧٧هـ)، ق. «الجرح والتعديل».

(٤/٢٦٠)؛ و«التقريب» (٢/٣٤٢).

عن زيد بن أسلم^(١)، عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعاً؟ فقال: «هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمي وهو متروك الحديث»^(٢). وذكر هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٣) مستشهداً به وسَمَّاهُ مرسلاً، وهو كما قال.

ورواه الدارقطني موصولاً من رواية أبي إسرائيل عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كما تقدم^(٤)، ومن حديث المسيب بن واضح^(٥)، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً بنحو الذي قبله.

قال الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧): تفرد به المسيب عن حفص. والمسيب ضعيف^(٨).

قلت: وقد وثق أيضاً.

قال أبو حاتم^(٩): «صدوق».

-
- (١) ثقة عالم، وكان يرسل، تقدم.
 - (٢) في «العلل» لابن أبي حاتم: ضعيف الحديث.
 - (٣) كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرتين مرتين، ومرة مرة (١/١٥٠).
 - (٤) (ص ٣١٨).
 - (٥) قال أبو حاتم: صدوق كان يخطيء كثيراً، وقال ابن عدي: لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٨/٢٩٤)؛ و«الكامل» (٦/٢٣٨٥).
 - (٦) كتاب الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، ح (٤)، (١/٨٠).
 - (٧) كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء (١/٨٠).
 - (٨) قال البيهقي: ليس بالقوي.
 - (٩) «الجرح والتعديل» (٨/٢٩٤).

وقال ابن عدي^(١) : «كان النسائي حسن الرأي فيه وهو ممن يكتب حديثه» .

لا جرم^(٢) قال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(٣) : «هذه الطريق أحسن طرق الحديث» .

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي^(٤) : «في هذا الحديث نظر» .
وقال ابن دحية^(٥) في كتابه مرج البحرين : «انفرد به زيد بن الحواري ، وهو حديث لا يصح أصلاً» .

قلت : لم ينفرد به ، بل تابعه مسعر بن كدام كما تقدم^(٦) .
قلت : وللحديث طريقة أخرى^(٧) ، رواها ابن ماجه^(٨) عن جعفر بن مسافر^(٩) ، ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر^(١٠) ، ثنا عبد الله بن عراده

(١) «الكامل» (٦/٢٣٨٣) .

(٢) سقط من (م) قوله : «قلت» إلى قوله : لا جرم .

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/٣٠) .

(٤) «الضعفاء» (٢/٢٨٨) .

(٥) هو عمر بن الحسن ، وقد تقدم .

(٦) انظر : (ص ٣١٨) .

(٧) في (م) زيادة : ومن أوجه أخر .

(٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء مرة مرتين ثلاثاً ، ح (٤٢٠) ، (١/١٤٥) .

ورواه الدارقطني في «سننه» في كتاب الطهارة ، باب : وضوء رسول الله ﷺ ، ح (٦) ، (١/٨١) بهذا السند والمتن .

(٩) جعفر بن مسافر التنيسي أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ ، من الحادية عشرة ، (ت ٢٥٤هـ) ، د س ق . «التقريب» (١/١٣٣) .

(١٠) إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ، صدوق يخطئ ، من التاسعة (ت ١٨٩هـ) ، ق . «التقريب» (١/٧٥) .

الشياني^(١)، عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا وظيفة الوضوء»، أو قال: «وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين / [أ/١٣١/١] قبلي».

وهذه الطريقة لا شك في اتصالها لكنها ضعيفة لوجهين:

أحدهما: زيد بن الحواري وقد تقدم.

والثاني: عبد الله بن عرادة وهو واه.

قال يحيى^(٢): ليس بشيء.

وقال البخاري^(٣): منكر الحديث.

وقال النسائي^(٤): ضعيف.

وقال ابن عدي^(٥): عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان^(٦): كان يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال العقيلي في «تاريخه»^(٧) بعد أن ساق هذا الحديث بإسناده: «هذا

(١) ضعيف من التاسعة، ق. «التقريب» (١/٤٢٣).

(٢) «التهذيب» (٥/٣١٩).

(٣) وفي «التاريخ» (٢/٣١٩): ضعيف. «التاريخ الكبير» (٥/١٦٦).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٢، ترجمة ٣٢٧).

(٥) «الكامل» (٤/١٥١٥).

(٦) «المجروحين» (٢/٩).

(٧) «الضعفاء» (٢/٢٨٨).

الحديث فيه نظر، وعبد الله بن عرادة يخالف في حديثه ويهم كثيراً^(١) .

فتلخص أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح .

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»^(٢) : «هذا الحديث روي من أوجه كلها ضعيفة» .

وقال في «السنن الكبير»^(٣) : «هذا الحديث - يعني الأول - رواه عبد الرحيم بن زيد^(٤) وخالفهما غيرهما، وليسوا في الرواية بأقوياء» .

وقال في «خلافياته»^(٥) : «هذا حديث غير ثابت فإن زيد العمي ليس بقوي» .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي : «هذا الحديث بهذا الإسناد^(٦) لا يعرف إلا من جهة ابن الحواري وهو ضعيف الحديث» . قال : «وقد روي من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة» ، قال : «وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي وليس في حديثهما : (ووضوء خليلي إبراهيم)» .

واعترض النووي . في «شرح المذهب»^(٧) على الحازمي في قوله : «ليس في حديثهما ووضوء خليلي إبراهيم» . فقال : «ليس ذلك بصحيح . بل

(١) قوله : «ويهم كثيراً» ساقط من (م) .

(٢) كتاب الطهارة، باب : الوضوء مرة وما جاء في عدده (٢٣٢/١) .

(٣) كتاب الطهارة، باب : فضل التكرار في الوضوء (٨١/١) .

(٤) في «السنن» للبيهقي زيادة «عن أبيه» .

(٥) «مختصر الخلافات» (ق ٨ أ) .

(٦) في الأصل بهذا اللفظ الإسناد .

(٧) «المجموع» (٤٣٠/١) .

ذلك موجود في حديث ابن عمر، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١).
كذلك رأيت فيه».

قلت: وكذلك رواه الإمام الشافعي - رحمه الله - .

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(٢): قال الشافعي في رواية حرملة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم».

هذا لفظ رواية الشافعي.

وكذلك رواه الحافظ أبو بكر الخطيب [في تلخيصه]^(٣) لكن قال:
«خليل الله إبراهيم».

وهذا لفظه: عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة فقال:
«هذا الوضوء الذي»^(٤) لا يقبل الصلاة إلا به». ثم توضأ مرتين مرتين فقال:
«هذا القصد من الوضوء»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء

(١) لم أقف عليه، ولم يذكره الهيثمي، وإنما قال: رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، «مجمع الزوائد» (١/٢٣٠).

(٢) باب: الوضوء مرة وما جاء في عدده (١/٢٣١).

(٣) قوله في تلخيصه ساقط من الأصل، واستدرّكته من (م).

وهو كتاب في المتشابه، سماه «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم».

انظر: «كشف الظنون» (١/٤٧٣).

(٤) لفظة: «الذي» ساقطة من (م).

خليل الله^(١) إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي وهو وظيفة الوضوء فمن توضأ
[١٣١/ب] وضوئي هذا ثم قال: أشهد/ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

وكذلك رواه الطبراني في «أوسط معاجمه» وابن ماجه في «سننه» بلفظ:
«وضوء خليل الله إبراهيم»، كما تقدم في الطريق الأول^(٢).

فصحَّ حينئذٍ رواية المصنف لهذا الحديث بهذه اللفظة.

وللحديث أيضاً طريقة ثالثة:

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سئل أبو زرعة عن حديث يحيى بن
ميمون^(٤)، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ في صفة
الوضوء مرة مرة، فقال: «هذا الذي افترض الله عليكم»، ثم توضأ مرتين
مرتين ثم قال: «من ضعف ضعف الله له» ثم أعاده ثلاثاً فقال: «هذا وضوءنا
معشر الأنبياء؟» فقال: هذا حديث منكر وإِِ ضعيف.

ورابعة: عن علي بن الحسن السامي^(٥)، ثنا مالك، عن ربيعة، عن

(١) في الأصل: خليلي، والتصحيح من (م).

(٢) تقدم (ص ٣١٦).

(٣) (١/٥٧).

(٤) يحيى بن ميمون أبو أيوب الثمار البصري، متروك من الثامنة، توفي في حدود
(١٩٠هـ)، د. «التقريب» (٢/٣٥٨).

(٥) ضعيف جداً.

وقال الدارقطني: مصري يكذب، يروى عن الثقات بواطيل مالك والثوري
وابن أبي ذئب.

وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، «سؤالات البرقاني» (ص ٥٣، ترجمة ٣٦٨)؛
«الكامل» (٥/١٨٥٢)؛ «اللسان» (٤/٢١٢).

ابن المسيب، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به»، وتوضأ مرتين فقال: «هذا يضاعف الأجر»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «أسماء الرواة عن مالك» بإسناده كذلك، ثم قال: تفرد به عن مالك علي بن الحسن السامي وغيره أوثق منه.

وله طريقة خامسة: ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بـ «السنن الصحاح المأثورة»، عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه [مرة]^(١) ويديه مرة ورجليه مرة مرة وقال: «هذا وضوء من لم يقبل الله منه غيره»، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه [ورجليه]^(٢) مرتين ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر»، ثم مكث ساعة ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبلنا»^(٣) أو قال: هذا وضوء النبيين قبلي».

وكذا ذكره بإسقاط مسح الرأس في الكل.

واعلم أنه يغني عن [كل]^(٤) هذا الحديث في الدلالة أحاديث صحيحة:

-
- (١) قوله: «مرة» ساقط من الأصل وأثبتته من (م).
 - (٢) قوله: «ورجليه» ساقط من الأصل وأثبتته من (م).
 - (٣) في الأصل قبله، والتصحيح من (م).
 - (٤) «كل» ساقطة من الأصل، وأثبتتها من (م).

أحدها: عن عثمان - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». رواه مسلم^(١).

وفي رواية للبيهقي^(٢): أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ / فعل هذا؟ قالوا: نعم.

الثاني: عن علي - كرم الله وجهه - قال: «توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) وقال: إنه أحسن شيء في الباب وأصح.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٦) بإسناد صحيح^(٧) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

(١) كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، ح (٩) (٢٣٠)، (٣٠٧/١)، ولفظه: أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه أحمد في «مسنده» (٥٧/١) باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٧٩/١).

ورواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (٥٧/١).

وسندهما صحيح.

(٣) «المسند» (١١٤/١).

(٤) كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (٨٧/١)، وفيه: ثم قام فشرب فضل وضوئه.

(٥) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (٤٤)، (٦٣/١)، ورجال كل رجال الصحيح.

(٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (٤١٣)، (١٤٤/١).

(٧) فيه ابن ثوبان، صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخره. «التقريب» (٤٧٤/١).

الثالث: عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك [إلى] ^(١) رسول الله ﷺ .

رواه ابن حبان في «صحيحه» ^(٢) بسند صحيح ^(٣) .

ورواه ابن ماجه ^(٤) بإسناد حسن، وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ^(٥) لكنه صرح بالتحديث .

الرابع: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

رواه البزار ^(٦) وقال: «لا نعلمه يروي عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد» .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «إسناده جيد» .

قلت: وصححه ابن جرير الطبري في «تهذيبه» ^(٧) .

-
- (١) كلمة «إلى» زيادة من (م) .
 - (٢) ذكر استحباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (٣٠٠/٢) .
 - (٣) وفيه المطلب بن حنطب، صدوق كثير التدليس والإرسال. «التقريب» (٢٥٤/٢) .
 - (٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (٤١٤)، (١٤٤/١) .
 - وفي المطلب بن عبد الله بن حنطب، أيضاً .
 - (٥) ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، وهو من اتفق على أنه، لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٤) .
 - (٦) لم أقف عليه .
 - ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح (٤١٥)، (١٤٤/١) من حديث أبي هريرة، وفيه خالد بن حبان، صدوق يخطيء .
 - «التقريب» (٢١٢/١) .
 - (٧) لم أجده في القسم المطبوع .

وفي الباب غير ذلك من الأحاديث، كحديث عمرو بن شعيب الآتي بعد هذا^(١).

فائدة مهمة: وهي هل فعل رسول الله ﷺ هذا الوضوء في مجلس واحد أو مجالس؟.

وليعلم أن النووي - رحمه الله - نقل في «شرح المذهب»^(٢) عن القاضي حسين^(٣) أنه حكى في تعليقه في ذلك خلافاً لأصحابنا.

فمنهم من قال: كان ذلك في مجالس لأنه لو كان ذلك في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات، وذلك مكروه.

ومنهم من قال: كان ذلك في مجلس واحد، واغتفر ذلك لأجل التعليم.

ورجح الروياني من أصحابنا في «البحر» كونه في مجلس.

قال النووي - رحمه الله - : الظاهر أن هذا الخلاف لم يتعلق عن رواية، بل قالوه بالاجتهاد.

(١) ومنه: حديث أبي مالك الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وحديث الربيع بن معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

رواهما ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح (٤١٧)، (٤١٨)، (١٤٤/١)، (١٤٥).

أما حديث أبي مالك الأشعري فقال البوصيري في «الزوائد» (١/٦١)، هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

وحديث الربيع إسناده حسن.

(٢) «المجموع» (١/٤٣٠).

(٣) القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي: من كبار أصحاب القفال.

قال الرافعي: وكان يقال له حبر الأمة. وإمام الحرمين قال: أنه حبر المذهب على الحقيقة، (ت ٤٦٢هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٣٥٦).

وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس واحد .
قال : وهذا كالمتعين . لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس .
قلت : ورواية الدارقطني التي قدمناها^(١) صريحة^(٢) في كونها في مجلس واحد .
ولم يظفر بها النووي فهي رافعة لهذا الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

**

(١) انظر: (ص ٣١٧) .
(٢) قوله: «صريحة» ساقط من (م) .

٧٥ - الحديث الحادي والثلاثون

أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم».

هذا الحديث صحيح.

[١/١٣٢/ب]

رواه أبو داود في «سننه»^(١)، عن مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى / بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء». فمن زاد على هذا [أو نقص]^(٢) فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.

رواه النسائي^(٣) في «سننه» من حديث سفيان بن عيينة^(٤)، عن

(١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (١٣٥)، (٩٤/١).

(٢) قوله «نقص» ساقط من الأصل، والزيادة من (م) وأبي داود.

(٣) كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، (٨٨/١).

(٤) في سنن النسائي، سفيان، فقط، وفي كونه ابن عيينة كما صرح به ابن الملقن، ففيه نظر. لأنه من رواية يعلى بن عبيد عنه، ولم يذكر المزني، ضمن شيوخ يعلى، سفيان بن عيينة، وإنما ذكر فيه سفيان الثوري، ولم يذكر يعلى بن عبيد ضمن تلاميذ ابن عيينة. «تهذيب الكمال» (٥١٥/١)، (١٥٥٦/٣).

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦٦/٧) فأصحاب سفيان الثوري كبار =

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعربي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١)، عن علي بن محمد، ثنا خالي يعلى^(٢)، عن سفيان^(٣)، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: [جاء]^(٤) أعربي الحديث بلفظ النسائي إلا أنه قال: «فقد أساء أو تعدى، أو ظلم»، بلفظ «أو».

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) بسند النسائي ولفظه.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦): «إسناده صحيح إلى عمرو».

قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روي، فقال حدثنا سفيان وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع وابن مهدي والفريابي وأبي نعيم. قلت: وكان يعلى بن عبيد، من طبقة هؤلاء. فكان إذا أبهم فهو الثوري وليس بابن عيينة. اللهم إلا إذا كانت نسخة سنن النسائي عند ابن الملقن مصرحة فيها بأنه ابن عيينة، وهي نسخة موثقة، فكان الحق له.

(١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ح (٤٢٢)، (١/١٤٦).

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة توفي بضع ومائتين وله تسعون سنة، ع. «التقريب» (٢/٣٧٨).

(٣) يعني الثوري.

(٤) قوله جاء ساقط من (أ) وأثبتته من (م).

(٥) (٢/١٨٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء، (ص ٢١، ٢٢).

فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح». قلت: احتج بها الأكثرون كما سيأتي قريباً، لا جرم أن ابن خزيمة أخرج في «صحيحه»^(١) من الطريق المذكورة بلفظ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم»، ثم قال^(٢): لم يوصله غير الأشجعي^(٣) ويعلى.

ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور»، عن الحكم بن بشير بن سليمان^(٤)، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الوضوء ثلاث فمن زاد أو نقص، فقد أساء وظلم – وقال الحكم – أو قال ظلم وأساء».

وزعم أبو داود في كتاب السير^(٥) أنه من مفردات أهل الطائف، وأما صاحب «القبس»^(٦) فقال: صح أنه – عليه السلام – توضأ مرة مرة ومرتين

(١) كتاب الوضوء – ١٣٦، باب: التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، ح (١٧٤)، (٨٩/١).

(٢) لم أجد هذا الكلام في صحيح ابن خزيمة.

(٣) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري، من كبار التاسعة، (ت ١٨٢هـ)، خ م ت س ق. «التقريب» (٥٣٦/١).

(٤) الحكم بن بشير بن سليمان النهدي، أبو محمد بن أبي إسماعيل، الكوفي، صدوق من الثامنة، ت ق. «التقريب» (١٩٠/١).

(٥) في (م): كتاب التفرد.

(٦) هو أبو بكر بن العربي.

مرتين وثلاثاً وثلاثاً [قال] ^(١) وروى «فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم». قال: وهذا لم يصح.

والظاهر أن مراده رواية ذلك إثر الحديث السالف قبل هذا الحديث.

فائدة: [اختلف] ^(٢) أصحابنا في معنى قوله — عليه الصلاة والسلام — : «أساء وظلم» على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإساءة في النقص والظلم في الزيادة، فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وهذا يدل / له صريحاً رواية أبي عبيد. [١/١٣٣/أ]
الثاني: عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً﴾ ^(٣).

الثالث: أساء وظلم في النقص وأساء وظلم في الزيادة.

حكى هذه الأقاويل الثلاثة النووي في «شرح المذهب» ^(٤). قال: واختار ابن الصلاح الثالث، لأنه ظاهر الكلام. قال: ويدل عليه رواية الأكثرين: فمن زاد فقد أساء وظلم، ولم يذكروا النقص. وهذه الإساءة والظلم معناهما أنه مكروه كراهية تنزيه هذا قول الجمهور.

وقيل: تحرم الزيادة على الثلاث.

وقيل: لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى. والصواب الأول، فلو زاد

(١) «قال» زيادة من (م).

(٢) «اختلف» زيادة من (م).

(٣) سورة الكهف، بعض الآية ٣٣.

(٤) «المجموع» (١/٤٣٨).

أو نقص لم يبطل وضوءه عند جماهير العلماء^(١).

وحكى الدارمي^(٢) عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة ركعة أو نقص منها، هذا غلط فاحش.

قال النووي^(٣): «والمشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ فمن زاد أو نقص معناه زاد على الثلاث أو نقص منها. ولم يذكر أصحابنا وغيرهم غير هذا المعنى».

قال البيهقي في «السنن الكبير»^(٤): «يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو».

وجزم بهذه المقالة الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب.

قال النووي^(٥): وهذا تأويل غريب ضعيف مردود. قال: ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب إساءة وظلماً ولا سبيل إلى ذلك، بل هو^(٦) مستحب. والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين:

أحدهما: «باب استحباب إمرار الماء على العضد»^(٧).

(١) هو الذي أشار إليه البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ (٢٣٢/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٣٤/١).

(٣) «المجموع» (٤٣٩/١).

(٤) كتاب الطهارة، باب: كراهية الزيادة على الثلاث، (٧٩/١).

(٥) «المجموع» (٤٤٠/١).

(٦) قوله «هو» ساقط من (م).

(٧) «السنن» (٥٦/١).

والثاني: «باب الإشرع في الساق»^(١)، وذكر فيها حديث أبي هريرة السابق.

قال النووي: فإن قيل كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلماً ومكروهاً وقد ثبت أن النبي ﷺ، فعله كما جاء^(٢) في الأحاديث الصحيحة؟ قلنا: ذلك الاختصار كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل، لأن البيان واجب.

فصل:

هذا أول حديث أورده الإمام الرافعي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي ترجمة اختلف في الاحتجاج بها ولنلخص الكلام فيها في مقامين.

أحدهما: هل يحتج به هو نفسه وفي ذلك مقال.

قال ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء»^(٣)، قال أيوب السخيتاني^(٤): كنت إذا أتيت^(٥) غطيت رأسي حياءً من الناس. وقال يحيى بن سعيد^(٦): هو عندنا وإه.

وقال أحمد بن حنبل: «ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه» [١/١٣٣/ب]

(١) «السنن» (٧٧/١).

(٢) كلمة «جاء» غير مذكورة في (م).

(٣) (ق ١٨٦).

(٤) انظر أيضاً: «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٨).

(٥) في الأصل رأيت، والتصحيح من ابن الجوزي.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٨).

شيء وله مناكير». وقال في رواية: «ليس بحجة». وقال في رواية: «هو ثقة في نفسه إنما بلي بكتاب عن أبيه عن جده».

وقال أبو زرعة^(١): «إنما أنكروا عليه أنه روى صحيفة كانت عنده» انتهى ما نقله ابن الجوزي.

وقال سفيان: «كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(٢).

وقال سفيان بن عيينة^(٣): «حديثه عن أبيه عن جده عند الناس فيه شيء».

وقال ابن عدي^(٤): قال أبو داود: قال أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديثه عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه». هذا كلام من طعن فيه.

ولكن الجمهور والأكثر على الاحتجاج به، كما قاله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المذهب، وهو كما قال. فقد قال البخاري^(٥): «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني

(١) المصدر السابق (٢٣٩/٦) ولفظ قول أبي زرعة، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

(٢) المصدر السابق (٢٣٨/٦)، من رواية جرير عن مغيرة، وفي الكامل لابن عدي (١٧٦٧/٥)، من رواية جرير عن مغيرة أيضاً، أنه قال: بصحيفة عبد الله بن عمرو.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الكامل» (١٧٦٦/٥).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣٤٢/٦).

وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

قلت: ومع هذا [القول]^(١) فما احتج به البخاري في صحيحه، نعم احتج به في كتاب «القراءة خلف الإمام»^(٢).

وقال ابن أبي حاتم^(٣): «سئل يحيى بن معين عنه فغضب وقال: ما شأنه؟! روى عنه الأئمة، وروى مالك عن رجل عنه».

وفي رواية له عن ابن معين^(٤) قال: «إذا حَدَّثَ عن أبيه عن جده فهو كتابه» قال: فمن هذا جاء ضعفه.

وقال يعقوب بن شيبة^(٥): «ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت^(٦). والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي^(٧) لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح».

وسئل أبو حاتم الرازي^(٨): أيما أحب إليك عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وأثبتته من (م).

(٢) كما في (ص ٧)، حديث رقم (١٠)، قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مجرحة.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦).

(٤) «التاريخ» (٤٤٦/٢).

(٥) انظر: «التهذيب» (٥٤/٨).

(٦) في الأصل «في» والتصحيح من (م) والتهذيب.

(٧) في الأصل «هو» والتصحيح من (م) والتهذيب.

(٨) «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦)، (٤٣١/٢).

عن جده [أوبهز بن حكيم^(١)، عن أبيه عن جده^(٢)]؟^(٣) فقال: «عمرو أحب إلي».

[وقال أبو زرعة^(٤): روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وإنما سمع أحاديث^(٥) وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها]^(٦).

وقال أبو زرعة أيضاً: «هو مكي ثقة في نفسه».

وقال أحمد العجلي^(٧): «هو ثقة».

وقال يحيى بن سعيد القطان^(٨): «هو ثقة يحتج به»، وفي رواية عنه^(٩) قال: «هو واهي الحديث».

وقال الدارمي^(١٠): «هو ثقة روى عنه الذين نظروا في أحوال الرجال

(١) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل سنة (١٦٠هـ)، خت ٤. «التقريب» (١٠٩/١).

(٢) معاوية بن حيدة بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، خت ٤. «التقريب» (٢٥٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦).

(٥) في الجرح والتعديل: أحاديث يسيرة.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) واستدرسته من (م).

(٧) «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٥).

(٨) «التهذيب» (٤٨/٨)، وهو من رواية صدقة بن الفضل عنه، ولكنه مقيداً بما إذا كان الراوي عنه ثقة.

(٩) المصدر السابق، وهو من رواية ابن المديني عنه.

(١٠) المصدر السابق (٥٠/٨).

كأيوب^(١) والزهرى والحكم^(٢)، واحتج أصحابنا بحديثه.

وقال البيهقي في «سننه» في باب الطلاق قبل النكاح^(٣): «وقال إسحاق بن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [إذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو]^(٤) كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر». وهذا في التشبيه نهاية الجلالة من مثل هذا الإمام.

وقال ابن عدي^(٥): «روى عنه أئمة الناس وثقاتهم ولكن أحاديثه عن أبيه عن جده — مع احتمالهم إياه — لم يدخلوها في الصحاح». قلت: بل أدخلوها في الحسان المحتج بها^(٦).

وقال أبو الفتح الأزدي^(٧): «سمعت عدة من أهل العلم بالحديث [١/١٣٤/أ] يذكر أن عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق، وما رواه عن أبيه عن جده يجب التوقف فيه».

(١) يعني أيوب السختياني.

(٢) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي.

(٣) (٣١٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والزيادة من (م).

(٥) «الكامل» (١٨٦٨/٥)، وزاد بعد قوله «وثقاتهم» وجماعة من الضعفاء.

(٦) قال الذهبي: بأنها من أعلى مراتب الحسن، وقال: وهو قسم متجاذب بين

الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطريق وينعتونها بأنها من

أدنى مراتب الصحيح. «الموقظة» (ص ٣٢، ٣٣).

(٧) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي.

قال الذهبي: له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح. وهاه

جماعة بلا مستند طائل، (ت ٣٧٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٩٦٧/٣)، «اللسان»

(١٣٩/٥).

وقال عبد الحق في «الأحكام»^(١): «عمرو بن شعيب ثقة . وإنما تكلم فيه لأنه يحدث عن صحيفة جده» .

وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» في کتاب الهبة^(٢): «لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب؛ إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده» .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في جزء «فيمن تكلم فيه وهو موثق»^(٣): «عمرو بن شعيب صدوق في نفسه لا يظهر لي تضعيفه بحال وحديثه قوي» .

المقالة الثانية: أن هذه الترجمة نسبت إلى الإرسال والانقطاع .

قال ابو حاتم بن حبان^(٤): «لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعاً . لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . فإذا روى عن أبيه عن جده، فأراد بجده محمداً^(٥) فمحمد لا صحبة له . وإذا أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله . والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عن من لا يعرف» .

وقال الدارقطني^(٦): «جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله ﷺ» .

(١) «الأحكام الوسطى» (٣٠/١) .

(٢) كتاب البيوع، باب: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك، (٤٧/٢) .

(٣) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ق ٣٤٥)، وزاد: لكن لم يخرج له في الصحيحين .

(٤) «المجروحين» (٧٢/٢) — بتصرف .

(٥) قوله: فأراد بجده محمداً ساقط من (م) .

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٣٧/٢) .

وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب. وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه. فإذا لم يسم جدّه احتمل أن يكون محمداً، واحتمل أن يكون عمراً فيكون في الحالين مرسلاً واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول عن جدّه عبد الله بن عمرو.

قال الإمام الشافعي فيما نقله ابن معن الدمشقي في كتابه المسمى بـ «التنقيب»^(١) والقلعي^(٢) في كلامه كلاهما على المذهب: «لا أحتج بحديث عمرو بن شعيب حتى أعلم عن أي جديده يروي، فإن رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به. وإن رواه عن جد أبيه فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل به».

ونقل البيهقي عن الشافعي نحو هذا كما سيأتي في باب زكاة الذهب والفضة^(٣).

ونقل أبو عبد الله القطان^(٤) في «مناقب الشافعي» أن الشافعي غمض على عمرو بن شعيب.

والجواب: أنه قد صح وثبت أن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. فروى البيهقي في «السنن الكبير» في الحج^(٥) والحاكم في

(١) لم أقف عليه.

(٢) محمد بن علي، تقدم (ص ٣١٤).

(٣) «البدر المنير» (٤/ ق ٣٠٧ أ). وعبارته: كان الشافعي يتوقف في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا لم يضمن إليها ما يؤكدّها، لأنه قيل أن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو بن شاعر القطان، (ت ٤٠٧ هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ١٨٥).

(٥) كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧).

«المستدرک»^(١) في البيوع عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى
 [١٣٤/١ ب] عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمرو/
 فقال: اذهب^(٢) إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه
 نسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ فقال:
 أخرج^(٣) مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع
 إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى عبد الله بن عباس
 نسأل^(٤)، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه
 فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال ما تقول أنت فقال: قل لي مثل ما قالوا.

قال الحاكم: «هذا حديث رواه ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد في
 صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو». قال^(٥): «وقد كنت
 أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فظفرت
 بها الآن».

وقال البيهقي «إسناده صحيح». قال: وفيه دليل على صحة سماع
 [شعيب]^(٦) بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو.

وهذه المقالة المتقدمة من الحاكم تكون رجوعاً عما قاله في
 «المستدرک» في كتاب الصلاة^(٧) حيث قال: «وإنما قالوا في ترجمة عمرو بن

(١) باب: مسألة المحرم إذا وقع بامرأته، (٦٥/٢).

(٢) قوله: «اذهب»، ساقط من الأصل وموجود في (م) والمستدرک.

(٣) في المستدرک: أحرم.

(٤) في المصدرين زيادة: قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله.

(٥) المستدرک كتاب البيوع، باب: حكم الكثر إذا وجده الرجل (٦٥/٢).

(٦) قوله شعيب، زيادة من (م) والبيهقي.

(٧) باب: أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين (١٩٧/١).

شعيب، عن أبيه، عن جده للإرسال فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعيب لم يسمع من جده عبد الله». وقال فيه^(١) في الهبة أنا علي بن عمر الحافظ^(٢) سماعاً سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري^(٣) يقول: سمعت^(٤) محمد بن علي بن حمدان الوراق^(٥) يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص^(٦) ونقل نحو ذلك عن الإمام أحمد ابن الجوزي في كتاب «التحقيق»^(٧)، فإنه قال: أثبت أحمد سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وقال البخاري^(٨) في «تاريخه»: سمع شعيب من عبد الله بن عمرو،

-
- (١) كتاب البيوع، باب: لا يجوز لامرأة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها، (٢/٤٧).
- (٢) وهو الدارقطني، صاحب السنن.
- (٣) أبو بكر عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه الشافعي.
- قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ من ابن زياد، (ت ٣٢٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٨١٩)؛ و«تاريخ بغداد» (١٠/١٢٠ - ١٢٢).
- (٤) قوله: سمعت ساقط من (م).
- (٥) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الوراق المعروف بحمدان كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة، وكان من أصحاب أحمد، (ت ٢٧٢هـ). «تاريخ بغداد» (٣/٦١، ٦٢).
- (٦) قوله «ابن العاص» زيادة من (أ)، وغير موجود في (م) والمستدرك.
- (٧) (١/١٢٤)، وعبارته: وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.
- (٨) «التاريخ الكبير» (٤/٢١٨).

وقال لنا أبو حيوة^(١) عن زياد بن عمرو^(٢): سمعت شعيب بن محمد أنه سمع عبد الله بن عمرو، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله. قال علي: وعمرو عندنا ثقة، وكتابه صحيح^(٣).

وقال الدارقطني: هذا الذي قاله ابن حبان^(٤) من أنه لا يصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو خطأ. فقد روى عبيد الله بن عمر العمري [١/١٣٥/١] - وهو من الأئمة العدول - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: كنت/ جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس.

فهذا صريح في سماع شعيب من جده عبد الله.

وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح^(٥): مضى في باب وطء

-
- (١) هكذا في النسختين، ولعله حيوة بن شريح، كما تقدم.
 - (٢) لعله زياد بن عمر أبو سحابة قال ابن أبي حاتم: روى عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، روى عنه حيوة بن شريح، سكت عنه أبو حاتم، «الجرح والتعديل» (٥٣٩/٣).
 - (٣) وفي سؤالات ابن أبي شيبة قال علي بن المديني: وما روى عمرو عن أبيه، عن جده فذلك الكتاب وجده، فهو ضعيف.
 - (٤) ذكر ابن حبان شعيب بن محمد في ثقاته في التابعين وقال: يقال أن شعيب بن محمد سمع جده وليس ذلك عندي صحيح، «الثقات» (٣٥٧/٤). ثم ذكره في اتباع التابعين وقال: لا يصح له سماعه من عبد الله بن عمرو. «الثقات» (٤٣٧/٦).
 - (٥) «السنن الكبرى» (٣١٨/٧).

المحرم^(١)، وباب الخيار^(٢) ما دل على سماع شعيب عن جده إلا أنه قيل عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث.

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث»^(٣): احتج بهذا الترجمة أكثر المحدثين، حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص دون التابع^(٤) لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.

وقال النووي في «التهذيب»^(٥): أنكر بعضهم سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقال: إنما سمع أباه محمد بن عبد الله بن عمرو فتكون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مرسلة - وهذا إنكار ضعيف.

وأثبت الدارقطني^(٦) وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبد الله. وقال أبو بكر النيسابوري [على ما نقل البيهقي في سننه في باب الطلاق قبل النكاح]^(٧): صح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله.

(١) تقدم (ص ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٥/٢٧١).

حيث روى البيهقي بسنده إلى مخزمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما رجل ابتاع من رجل بيعة...» الحديث. ورواه الدارقطني بهذا السند، كما سيأتي.

(٣) (ص ١٥٨). والعبرة في المخطوطة فيها اضطراب وأصلحتها من «علوم الحديث».

(٤) وهو محمد والد شعيب.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٩).

(٦) انظر: (ص ٣٤٨).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

قلت: وقد ظفرت بحديث آخر في سنن الدارقطني^(١) يدل صريحاً على أن المعني بجد شعيب عبد الله بن عمرو وأن عمراً سمع من أبيه وأن أباه سمع من جده^(٢). ولعله الذي أشار إليه البيهقي فيما تقدم^(٣).

قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب^(٤)، حدثني عمي^(٥)، حدثني مخزمة بن بكير^(٦)، عن أبيه^(٧)، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعاً فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقله».

(١) كتاب البيوع، ح (٢٠٧)، (٥٠/٣).

(٢) أي: جد شعيب.

(٣) (ص ٣٤٩)، وقوله: فيما تقدم ساقط من (م).

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بحشل، بفتح الموحدة وسكون المهملة، بعدها شيء معجمة، يكنى أبا عبيد الله صدوق تغير بآخره من الحادي عشرة، (ت ٢٦٤هـ)، م. «التقريب» (١٩/١).

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ عابد، من التاسعة، (ت ١٩٧هـ) وله ٧٢ سنة، ع. «التقريب» (١/٤٦٠).

(٦) مخزمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق. قال أحمد وابن معين وغيرهما: روايته عن أبيه وجدة من كتابه. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، (ت ١٥٩هـ)، بخ م د س. «التقريب» (١/٢٣٤).

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، وأبويوسف المدني نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، (ت ١٢٠هـ)، وقيل بعدها، ع. «التقريب» (١/١٠٨).

قال البيهقي^(١): قوله «يقيله» أراد به والله أعلم يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به.

وروى أيضاً أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) التصريح بسماع شعيب من جده من غير طريق ابنه، روياه من حديث ثابت يعني البناني^(٧)، عن شعيب بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن عمرو^(٨) يقول: «مارئي النبي ﷺ يأكل متكئاً، ولا يطاء عقبه رجلان»، فقد ثبت بأقوال هؤلاء الأئمة وبما قررناه أن [١٣٥/١ ب] عمرو بن شعيب ثقة وأن رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو صحيحة

-
- (١) كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، (٢٧١/٥).
 - (٢) كتاب البيوع والإجازات، باب: في خيار المتبايعان، (٧٣٦/٣).
 - (٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في البيعتي بالخيار ما لم يتفرقا، (٥٤١/٣).
 - (٤) كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (٢٥٢/٧).
 - وأبهم الترمذي والنسائي اسم الجد، فلا يصح استدلال المصنف بإسناديهما على أن المراد بالجد، هو عمرو بن العاص، نعم ذكره أبو داود مصرحاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمرو بن العاص.
 - (٥) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً، (١٤١/٤).
 - (٦) «المقدمة» (ص ٢١)، باب: من كره أن يوطأ عقبه، ح (٢٤٤)، (٨٩/١).
 - (٧) ثقة عابد، تقدمت ترجمته.
 - (٨) في المصدرين: بلفظ: عن أبيه، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣٠٢/٦)، وقال: كذا. قال في «سننه» ومثله ما رواه النسائي في كتاب الصوم، باب: ذكر الزيادة في الصيام والنقصان (٢١٣/٤)، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صم يوماً ولك أجر عشرة...» الحديث.

لا إرسال فيها، وأن عمراً سمع من أبيه وأن أباه سمع من جده، فاضبط ما حققناه لك .

ومن روايات عمرو بن شعيب المستغربة ما رواها أبو داود في سننه في كتاب البيوع في باب الرجل يبيع ما ليس عنده^(١)، عن زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

قال السهيلي^(٢) في «الروض الأنف»^(٣): هكذا وقع في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، وهي رواية مستغربة جداً. لأن المعروف عند أهل الحديث أن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد لأن محمداً أباه مات قبل جده عبد الله^(٤)، ولهذا قال الحافظ جمال الدين المزي^(٥):

(١) (٧٦٩/٣).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن مسيب بن سعدون أبو القاسم وأبوزيد. قال أبو جعفر بن الزبير: كان واسع المعرفة غزير العلم عالماً بالتفسير وصناعة الحديث عارفاً بالرجال والأنساب، (ت ٥٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٣٤٩/٤).

(٣) (٢٤٧/٦).

(٤) ولا مانع من احتمال سماع شعيب من أبيه محمد ولو كان أبوه مات قبل جده وإنما العبرة في سن شعيب حين وفاة أبيه، هل ممن يصح تحمله أم لا. وقد قال النووي: وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله. «المجموع» (٦٥/١).

(٥) «تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢).

لم يقل أحد أن شعيباً يروي عن أبيه محمد^(١).

وقلّ من عمل لمحمد ترجمة، قال: فدل على أن عمرو بن شعيب، عن جده عبد الله صحيح متصل.

قلت: وحديثه هذا: «لا يحل سلف وييع»، رواه مع أبي داود الترمذي^(٢) عن أحمد بن منيع عن إسماعيل به، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) وهذا القول كما أنه معارض لرواية أبي داود، المذكورة، كذلك معارض لما رواه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب: الملتزم، ح (٢٩٦٢)، (٩٨٧/٢)، عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى بن الصباح يقول: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة... الحديث.

فجد عمرو، والد والده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، فلو قلنا أن المراد بجده، جده الأعلى، يعني عبد الله بن عمرو، فلا يصح الكلام إذ لا يقول عبد الله بن عمرو: طفت مع عبد الله بن عمرو، وهذا الجد الذي روى عنه شعيب يكون محصوراً في محمد بن عبد الله، وقوله عن جده يعني جد عمرو لا جد شعيب، وروي هذا الحديث أيضاً أبو داود في كتاب المناسك، باب: الملتزم (٤٥٢/٢)، عن مسدد حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله... الحديث. ولم يذكر في مسنده عن جده وقد حاول المنذري الجمع بين الروایتين، فيكون شعيب ومحمد طافاً جميعاً مع عبد الله بن عمرو. «مختصر المزني» (٣٨٦/٢)، وهذا كالرّد على من يقول. بأن شعيباً لم يسمع من أبيه.

(٢) كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٦/٣)، ورواه النسائي أيضاً بمثله في كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع (٢٩٥/٧).

ورواه النسائي^(١) من حديث يزيد بن زريع ومعمّر^(٢) كلاهما عن أيوب،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كالروايات المعروفة.

وهكذا رواه ابن ماجه^(٣) أيضاً من حديث حماد بن زيد عن أيوب، ومن
حديث أبي كريب عن إسماعيل بن علية، عن أيوب. فلم يتفق فيه على
إسماعيل بزيادة ذكر محمد بن عبد الله.

وروى النسائي^(٤) من حديث وهيب^(٥) عن عبد الله بن طاوس، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، وقال مرة: عن أبيه،
وقال مرة: عن جده في النهي عن لحوم الحمر والجلال^(٦).

(١) كتاب البيوع، باب: ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) من حديث يزيد، وباب: شرطان
في بيع (٢٩٥/٧) من حديث معمّر.

(٢) معمّر، بسكون ثانية - ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن،
ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما
حدث به بالبصرة من كبار السابعة، (ت ١٥٤هـ)، وهو ابن ٥٨ سنة، ع. «التقريب»
(٢٦٦/٢).

(٣) كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن،
ح (٢١٨٨)، (٧٣٧/٢).

(٤) كتاب الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة (٢٣٩/٧).
والحديث رواه أيضاً أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية
(١٦٤/٤)، قال عن أبيه، عن جده.

(٥) «وهيب» بالتصغير، ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري ثقة
ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، (ت ١٦٥هـ)، ع. «التقريب»
(٣٣٩/٢).

(٦) الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة، والجلة: البعر. «النهاية» (٢٨٨/١).

كذا رواه أبو علي الأسيوطي^(١) عن النسائي .

وروى الطبراني من حديث يعقوب بن عطاء^(٢) وقد ضعفه^(٣) . وأما ابن حبان فإنه وثقه^(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى يوم عرفة فدعاه إلى الغداء فقال: إني صائم . فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام / هذا اليوم؟ يعني بعرفة [أ/١٣٦/١] وكل هذه الروايات خلاف الجادة عنه .

هذا آخر ما أردته من ذكر هذه الترجمة وإيضاحها . وإنما طولت الكلام فيها لأنها متكررة في كتابنا هذا وغيره كثيراً فأردت إيضاحها وتقريرها في أول موضع ليحال ما يقع بعد ذلك عليه وبالله التوفيق .

آخر الجزء السابع بحمد الله ومنه

*
**

-
- (١) لعله الحسن بن علي بن الحضرمي بن عبد الله الأسيوطي المتوفى سنة (٣٧٢هـ) . «الأنساب» (٢٥٤/١ ، ٢٥٥) .
- (٢) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف من الخامسة ، (ت ١٥٥هـ) ، س . «التقريب» (٣٧٦/٢) .
- (٣) قال أبو زرعة ضعيف . «الجرح والتعديل» (٢١١/٩) . وقال أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٢١١/٩) : ليس بالمتين يكتب حديثه . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح ، وعن زمعة أبوقرة ، «الكامل» (٢٦٠٢/٧) .
- (٤) «الثقات» (٦٣٩/٧ ، ٦٤٠) ، قال : ربما أخطأ يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ — الحديث الثاني والثلاثون

أنه ﷺ مسح برأسه مرة واحدة^(١).

اعلم: أن الأحاديث الواردة في عدد تكرار مسح الرأس على قسمين:

أحدهما: ما لم يصرح فيه بعدم التكرار، بل أطلق ذكر المسح إطلاقاً مع ذكر العدد في غيره، وذلك في أحاديث:

أحدها: عن المقدم — بالميم في آخره — بن معدي كرب — رضي الله عنه — قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً]^(٢)، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

رواه أبو داود^(٣)، وفي رواية له عن المقدم^(٤) قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ،

(١) «فتح العزيز» (٤٠٩/١).

احتج به على من قال بتكرار الغسل والمسح في الجميع.

(٢) هكذا في النسختين، وفي «مختصر السنن»، للمنذري بأن ما بين المعكوفين ذكره بعد غسل الذراعين وفي «سنن أبي داود» بعد غسل الكفين.

(٣) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢١)، (٨٨/١)، بإسناد جيد.

(٤) المصدر السابق، وفيه عننة الوليد مسلم، وهو مدلس من الطبقة الرابعة واتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديث أهل هذه الطبقة إلا بما صرحوا فيه بالسماع. «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٤).

فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية له^(١): ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً^(٢) ولفظه «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

روياه من حديث الوليد^(٣)، ثنا^(٤) حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة وفي آخرها زاي [معجمة]^(٥) ابن عثمان بن جبر الرحبي بتحريك الحاء بالفتح^(٦)، عن عبد الرحمن بن ميسرة^(٧)، عن المقدم.

وعلى هذا السند اعتراض، وجواب سنذكرهما في مسح الأذنين إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث عثمان - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فغسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً، وقال في مسح الرأس: ومسح برأسه من غير ذكر عدد.

(١) المصدر السابق، ح (٨٩/١)، وإسناده كما تقدم.

(٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الأذنين، ح (٤٤٢)، (١٥١/١).

ورواه أحمد في «مسنده» (١٣٢/٤)، باللفظ الأول وزاد: وغسل رجله ثلاثاً.

(٣) وهو الوليد بن مسلم.

(٤) في «سنن أبي داود» عن، وفي ابن ماجه ثنا.

(٥) لفظة «معجمة» ساقط من الأصل، واستدركتها من (م).

(٦) قوله: بالفتح، ساقط من (م).

(٧) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أبو سلمة الحمصي، مقبول، من الرابعة، دق. «التقريب» (٥٠٠/١).

وقد تقدم هذا الحديث بطوله في الباب^(١)، لكن روى الدارقطني عنه^(٢) أنه خرج إلى نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد^(٣) فدعا بوضوء [١٣٦/١ ب] فغسل / يديه ثلاثاً وتمضمض إلى أن قال: ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

وسأيت قريباً من رواية أبي داود أنه مسح رأسه ثلاثاً.

الحديث الثالث: حديث علي - رضي الله عنه - لكن قد جاءت عنه روايات في أحدها: «أنه مسح رأسه مرة»، وفي بعضها: و«مسح رأسه» من غير ذكر عدد، وفي بعضها: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». وكل هذه الروايات قد قدمناها قريباً^(٤).

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن زيد أيضاً كذلك.

رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) بذكر التكرار في سائر الأعضاء إلا مسح الرأس، فلم يذكرها فيها عدداً.

(١) انظر تخريجه (ص ٣٠٥).

(٢) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، ح (٨)، (٩٣/١).

(٣) المقاعد بالمدينة حيث يصلي على الجناز عند المسجد. «السنن»، للدارقطني (٩٢/١).

(٤) انظر تخريجه (ص ٢٨٩ - ٣٠٥).

(٥) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ح (١٨٥)، (٢٨٩/١)، وباب: مسح الرأس مرة، ح (١٩٢)، (١٩٧/١) و ٤٦ - باب: الوضوء من التور حديث ح (١٩٩)، (٣٠٣/١).

(٦) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، ح (١٨)، (٢٣٥)، (٢١٠/١).

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (٨٧/١).

نعم في رواية لمسلم^(١): ومسح برأسه مرة واحدة.
قال ابن عبد البر^(٢): ورواه ابن عيينة فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو وهم منه.

القسم الثاني: ما صرح فيه بعدم التكرار وهو على قسمين:
أحدهما: ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء وذلك في أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن زيد على إحدى روايتي مسلم المتقدمة^(٣).
الثاني: حديث عثمان على رواية الدارقطني المتقدمة^(٤).

الثالث: حديث أنس - رضي الله عنه - أنه توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه

= والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً (٦٦/١).

والنسائي، كتاب الطهارة، باب: حد الغسل وباب صفة مسح الرأس (٧١/١).
وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس، ح (٤٣٤)، (١٤٩/١).

ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: العمل في الوضوء، ح (١)، (١٨/١).
(١) المصدر السابق، ومثله البخاري، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ح (١٨٦)، (٢٩٤/١)، قال: ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة.

(٢) رواه النسائي في عدد مسح الرأس. ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، وغسل رجله مرتين، ومسح برأسه مرتين.

(٣) (ص ٣٥٩).

(٤) (ص ٣٥٨).

فمسح عليهما، ثم أدخل جميعه(*) في الماء، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(١) من حديث أبي محمد الحِمَّاني^(٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نون.

قال أبو حاتم: هو صالح الحديث^(٣).

الرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه في سننه^(٤) من حديث فائد بن عبد الرحمن^(٥) عنه. وفائد متروك الحديث.

الخامس: عن رزيق بن حكيم^(٦) عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر^(٧) ويمسح برأسه مرة واحدة».

(*) كذا (أ، م)، وفي مجمع الزوائد: كفيه جميعاً.

(١) «مجمع الزوائد» (٢٣١/١)، قال الهيثمي: وإسناده حسن.

(٢) راشد بن نجيع الحماني، أبو محمد البصري، صدوق ربما أخطأ، من الخامسة، بخ ق. «التقريب» (٢٤٠/١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٨٤/٣).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (٤١٦)، (١٤٤/١).

(٥) فائد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو الوراق العطار، متروك، اتهموه من صغار الخامسة، بقي إلى حدود (١٦٠هـ)، ت ق. «التقريب» (١٠٧/٢).

(٦) لعله: «رزيق» بالتصغير، ابن حكيم ويقال فيه بتقديم الزاي وفي أبيه بالتكبير أبو حكيم الأيلي، بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة، ثقة من السادسة، خت س. «التقريب» (٢٥٠/١).

(٧) قوله «يستنثر» ساقط من (م).

رواه ابن السكن كما أفاده الشيخ تقي الدين في الإمام وسيأتي^(١) قريباً
في إحدى/ روايات الربيع بنت معوذ ويمسح رأسه موضع ذكر الغسل ثلاثاً [أ/١٣٧/١]
ثلاثاً.

القسم الثالث: ما ذكر فيه مسح الرأس مرة مرة من غير ذكر التكرار في
غيره من الأعضاء، ومن ذلك حديثان.

أحدهما: حديث أبي حية^(٢)، عن علي كرم الله وجهه: «أنَّ
رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة».

رواه ابن ماجه^(٣) مختصراً، وقد سبق خلافه في القسم^(٤) الأول.

الثاني: حديث سلمة بن الأكوع قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح
رأسه مرة».

رواه ابن ماجه^(٥)، هذا كله مع أحاديث صحيحة واردة في الباب، أن
النبي ﷺ توضأ مرة مرة. فيدخل مسح الرأس في إطلاقها، من ذلك حديث
ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

(١) (ص ٣٦٩).

(٢) أبو حية بن قيس الوري، مقبول، تقدم.

(٣) كتاب الطهارة وسننها - ٥١، باب: ما جاء في مسح الرأس، ح (٤٣٦)،
(١٥٠/١).

(٤) (ص ٣٥٦).

(٥) المصدر السابق، ح (٤٣٧).

وفيه يحيى بن راشد المازني البصري، ضعيف. «التقريب» (٣٤٧/٢).

رواه البخاري في صحيحه^(١) وقال الترمذي^(٢): إنه أحسن شيء في الباب، وأصح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) بلفظ: أنا أعلمكم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة.

ورواه ابن ماجه^(٤)

-
- (١) كتاب الوضوء - ٢٢، باب: الوضوء مرة مرة، ح (١٥٧)، (٢٥٨/١).
والترمذي أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (٦٠/١).
والنسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، (٦٢/١).
وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - ٤٥، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة،
(١٤٣/١). ح (٤١١)، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة.
والدارمي، كتاب الصلاة والطهارة - ٢٨، باب: الوضوء مرة مرة، ح (٧٠٣)،
(١٤٣/١).

وأحمد في «مسنده» (٢٣٣/١)، و (٣٣٦) بلفظ أن ابن عباس توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله.

(٢) الباب الذي تقدم (٦١/١).

(٣) ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر في الوضوء على مرة مرة إذا أسبغ (٣٠٢/٢).
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، (٩٦/١)، بلفظ: ألا أخبركم.

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح (٤١٢)، (١٤٣/١)،
ولفظه: رأيت النبي ﷺ في غزوة تبوك توضأ مرة مرة.
قال البوصيري في «الزوائد» (٦٠/١) هو إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، ثم
ذكر متابعة ابن لهيعة لرشدين بن سعد كما رواه عبد بن حميد

والترمذي^(١) من رواية عمر^(٢) - رضي الله عنه - .

ورواه البزار من رواية جابر^(٣) ، وأبي رافع^(٤) وسليمان بن بريدة^(٥) ،
عن أبيه^(٦) وعبد الله بن عمر^(٧) .

-
- (١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (٦١/١) .
قال الترمذي: وليس هذا بشيء - يعني رواية رشدين - والصحيح ما رواه
ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ .
- (٢) في النسختين: ابن عمر، والصحيح ما أثبتته، كما في «سنن الترمذي وابن ماجه» .
(٣) لم أقف عليه .
- ورواه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، ح (٤١٠)، (١٤٢/١) .
وفيه قلت: ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، قال نعم .
وفي سنده: ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف رافضي . «التقريب» (١١٦/١) .
- (٤) «كشف الأستار»، كتاب الصلاة، باب: صفة الوضوء، ح (٢٧)، (١٤٣/١) .
قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣١/١) ورجاله رجال الصحيح .
ورواه الدارقطني في «سننه»، باب وضوء رسول الله ﷺ (٨١/١)، بإسناد صحيح .
- (٥) في الأصل سليمان بن يزيد، وما أثبتته فهو من (م) والترمذي .
(٦) لم أقف على حديثه .
- (٧) «كشف الأستار»، كتاب الصلاة، باب: صفة الوضوء، ح (٢٦٩)، (١٤٢/١) .
قال البزار: لم يروه عن ابن عمر إلا مجاهد، ولا عنه إلا ابن أبي نجيح .
قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١) وفيه مندل بن علي، ضعفه أحمد وابن
المديني، وابن معين في رواية، قلت: وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»
(٢٧٤/٢): ضعيف .

ورواه البغوي من حديث ابن الفاكه^(١).

ورواه الخطيب [من حديث]^(٢) عكراش بن ذؤيب^(٣) كلهم عن النبي ﷺ: «أنه توضأ مرة مرة».

**

(١) ذكر البغوي ترجمة ابن الفاكه في «معجمه» (ق ٢٧٩ - ٢٨٠)، وذكر له حديثاً واحداً، وهو حديث: إن الشيطان يقعد في طريق الإسلام وفي طريق الهجرة وفي طريق الجهاد... ولم أقف في معجمه على هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٥٣/٣) له عن النبي ﷺ حديث واحد، وهو الحديث الذي رواه البغوي في معجمه نعم ذكر العيني في عمدة القاري له حديث الوضوء، كما ذكره ابن الملقن. وفي إسناده عدي بن الفضل، وهو متروك. «التقريب» (١٧/٢).

(٢) لفظة: «من حديث» ساقط من الأصل واستدركتها من (م).

(٣) صحابي قليل الحديث، عاش مائة سنة، ت. ق. «التقريب» (٢٩/٢).

٧٧ - الحديث الثالث والثلاثون

عن عثمان - رضي الله عنه - أنه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ مسح برأسه مرة واحدة^(١).

[هذا الحديث صحيح ، تقدم بيانه في الحديث الذي قبله واضحاً]^(٢).

*
**

(١) «فتح العزيز» (١/٤٠٩).

(٢) ما بين المعكوفين : ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

٧٨ - الحديث الرابع والثلاثون

عن علي - كرم الله وجهه - أنه لما وصف [وضوء] ^(١) رسول الله ﷺ مسح برأسه مرة ^(٢) واحدة ^(٣).

هذا الحديث تقدّم بيانه قريباً في الحديث الذي قبل هذا.

**

(١) لفظة: وضوء ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

(٢) لفظة: مرة، ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٤٩/١). استدل بهذين الحديثين لما ذهب إليه الجمهور من عدم استحباب التكرار في مسح الرأس.

٧٩ — الحديث الخامس والثلاثون

عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء — رضي الله عنها — قالت: مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين^(١).

هذا الحديث روي عنها من طرق، باختلاف ألفاظ.

فرواه أبو داود^(٢) عن مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل^(٣)، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان النبي ﷺ يأتينا فتحدثنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ / [١٣٧/١ ب] قالت فيه: «فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً».

وفي رواية^(٤) له: «تمضمض واستنثر ثلاثاً».

وفي رواية^(٥): «فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبٍ

(١) «فتح العزيز» (١/٤١٠)، استدل بهذا الحديث للرد على ما ذهب إليه الجمهور في عدم استحباب التكرار في مسح الرأس.

(٢) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٦)، (١/٨٩، ٩٠)، قال أبو داود: هذا معنى حديث مسدد.

(٣) صدوق فيه لين، تقدم.

(٤) المصدر السابق، من رواية إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان عن ابن عقيل.

(٥) المصدر السابق ح (١٢٨)، (١/٩١) من طريق ابن عجلان، عن ابن عقيل.

الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته».

ورواه الترمذي^(١) عن قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح برأسه مرتين بَدَأَ بمؤخر رأسه ثُمَّ بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان^(٣)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فمسح رأسه مرتين».

ورواه الإمام أحمد^(٤) من هذا الوجه مطولاً، وفيه «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم مر يديه على ناصيته»، هذه الروايات كلها عن الربيع بنت معوذ موافقة لما أورده المصنف.

وقد روي عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح رأسه مرة واحدة.

فروى أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها أَنَّها أخبرته قالت:

(١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، ح (٣٣)، (٤٨/١).

(٢) ١ - كتاب الطهارة وسننها - ٥١، باب: ما جاء في مسح الرأس، ح (٤٣٨)، (١٥٠/١).

(٣) وهو سفيان بن عيينة.

(٤) (٣٥٨/٦)، بنحوه.

(٥) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٩)، (٩١/١).

(٦) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة، ح (٣٤)، (٤٩/١)، وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

«رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قال ابن عساكر^(١): وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي^(٢): عن ابن عقيل، عن أبيه، عن ربيع وهو وهم.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً^(٣) وروى عنها ما إطلاقه يقتضي مسح الرأس ثلاثاً.

فروى ابن ماجه عن^(٤) أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

والرُّبَيْعُ بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المثناة تحت. ومُعَوَّذٌ بضم الميم وفتح العين وكسر/ الواو المشددة بعدها ذال معجمة، وحكى صاحب [أ/١٣٨/١] المطالع^(٥) فتح الواو وكسرها. وعن بعضهم أنه لا يَجِيزُ الكسر. وعفراء بفتح العين المهملة وإسكان الفاء. وهي الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان^(٦).

(١) لم أقف عليه.

(٢) محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب أبي داود، (ت ٨٤٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٨٤٥).

(٣) ليست هناك رواية مصرحة بمسح الرأس مرة، من حديث الربيع بنت معوذ.

(٤) ١ - كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (٤١٨)، (١/١٤٥).

(٥) وهو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحموي المعروف بابن قرقول. (ت ٥٦٩هـ). «شذرات الذهب» (٥/٣٢٩)؛ و«كشف الظنون» (٢/١٧١٥).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء»، للنووي (٢/٣٤٣).

فصل:

اعلم أنَّ مدار هذا الحديث بطرقه على عبد الله بن محمد بن عقال، وقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون. فلنذكر في هذا الموضع مقالات الحفاظ فيه ليحال ما يقع بعده عليه. فنقول: هو عبد الله بن محمد بن عقال^(١) بن أبي طالب أبو محمد المدني الهاشمي التابعي. روى عن جماعات من الصحابة والتابعين. وروى عنه الأئمة.

قال الحاكم^(٢): كان أحمد بن حنبل وإسحاق يحتجان بحديثه وليس بالمتين عندهم.

وقال محمد بن سعد^(٣): كان كثير العلم وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه.

وقال علي بن المديني^(٤): هو ضعيف الحديث.

وقال يحيى بن معين: ضعيف^(٥). وضعفه أيضاً ابن عيينة^(٦) وأبو حاتم وأبوزرعة^(٧) وابن خزيمة^(٨).

-
- (١) في الأصل، محمد بن عبد الله بن عقال، وهو غلط من الناسخ.
- (٢) أي الحاكم أبو أحمد، كما نقل عنه ابن حجر في «التهذيب» (١٥/٦)، ولم أقف عليه في «الأسماء والكنى» في القسم الموجود منه.
- (٣) «الطبقات الكبرى»، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (ص ٢٦٥).
- (٤) «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ٨٨).
- (٥) «الجرح والتعديل» (١٥٤/٥).
- (٦) «الجرح والتعديل» (١٥٤/٥).
- (٧) قال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. قال أبوزرعة: يختلف عنه في الأسانيد. المصدر السابق.
- (٨) انظر: «التهذيب» (١٥/٦)، قال: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال ابن حبان^(١): كان ردىء الحفظ يحدث على التوهم فيجىء بالخبر على غير سننه، فلمَّا كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بغيرها^(٢).

وقال ابن طاهر في «التذكرة»^(٣): هو ضعيف جدًّا.

وقال الترمذي^(٤): هو صدوق. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه.

قال البخاري: وهو مقارب الحديث. يعني بكسر الراء وروي بفتحها وهو محمول^(٥) عندهم على مقارنة الصحة.

قال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»^(٦): روي مقارب بفتح الراء وكسرها وبفتحها قرأته. فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ. ومن كسر أراد أن يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل. والمعنى واحد.

(١) «المجروحين» (٣/٢).

(٢) في «المجروحين»، بضدها.

(٣) «تذكرة الموضوعات» (ص ٩٧).

(٤) «السنن» ١ — أبواب الطهارة — ٣، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،

ح (٣)، (٩/١).

(٥) في (م) مجهول، ولعله تصحيف.

(٦) «عارضة الأحوزي» (١٦/١).

قلت: فكلاهما توثيق له لكن الفتح^(١) أشدّ توثيقاً^(٢).

وقال الحاكم في «المستدرک»^(٣): هو مستقيم في الحديث مقدم في الشرف. وقال البيهقي في «سننه»^(٤) في باب لا يتطهر بالمستعمل: أهل العلم مختلفون^(٥) في الاحتجاج برواياته. وقال في باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً^(٦): لم يكن بالحافظ. وقال أبو عمر بن عبد البر^(٧): شريف عالم لا يطعن / عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كل من ضعفه وأفضل. [١٣٨/ب]

[قلت: ^(٨) والترمذي كما نرى تارة يحسن حديثه وتارة يصححه كما

(١) في الأصل: لكن الغير، والتصحيح من (م).

(٢) ومما يدل على أنه توثيق له قول الترمذي في «سننه» في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، بعد ح (١٩٩)، (٣٨٤/١) والإفرقي، هو ضعيف عند أهل الحديث، وذكر مقالة يحيى القطان وأحمد في تضعيفه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

وفي كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرباط، بعد ح (١٦٦٦)، (١٨٩/٤) وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث، قال: وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

وقد قيل: إن مقارب الحديث، بفتح الراء رديء. انظر: «فتح المغيث» (٣٣٩/١)، (٣٤٩)؛ و«تدريب الراوي» (٣٤٩/٢)؛ و«مقدمة تحفة الأحوذى» (٣٩٦/١).

(٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٢/١).

(٤) باب: الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل (٢٣٧/١).

(٥) في الأصل: مخلفة، وصححته من (م) والبيهقي.

(٦) كتاب الطهارة (٢٣٧/١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لفظة قلت: ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

تقدم^(١) .

وقد ذكر له أيضاً حديثاً في أبواب الفرائض^(٢) وحكم عليه بالحسن والصحة^(٣) . وذكر له حديث حمنة في الاستحاضة^(٤) وفعل فيه كما فعل في هذا .

وحكى عن البخاري^(٥) أنه حسنه، وعن أحمد أنه صححه^(٦) .

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٧) : اختلف العلماء في الاحتجاج بمحمد بن عقيل قال : واحتجَّ به الأكثرون . وحسن الترمذي أحاديث من روايته .

**

(١) انظر: (ص ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٢) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، ح (٢٠٩٢)، (٤/٤١٥) .

(٣) في النسخة التي اعتمدت عليها من «سنن الترمذي»، صحيح فقط، وفي «تحفة الأحوذى» (٢٦٨/٦) حسن صحيح .

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح (١٢٨)، (٢٢٥/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في الأصل: منه، بدل عن البخاري، وأثبتته من (م) .

(٦) حكاه عنه البيهقي في «سننه» (٣٣٩/١)، وقال: قال البخاري: إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟

(٧) المصدر السابق، وفيه اختلاف الرواية عن أحمد في هذا الحديث .

ففي «سنن البيهقي» أن أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح .

وفي «سنن الترمذي» أنه قال: هو حديث حسن صحيح .

وفي «سنن أبي داود» أنه قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .

٨٠ - الحديث السادس والثلاثون

عن عثمان ذي النورين، - رضي الله عنه - لقب بذلك لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية، وأمّ كلثوم، ولم يتفق لأحد من لدن آدم - عليه السلام - نكاح بنتي نبي إلاّ له، وممن أفاده: الرافعي في «أماليه»^(١) - «أنّ النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) والبخاري في «مسنده»^(٤) كلاهما عن محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان^(٥)، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكره نحوه - يعني حديثاً قبله - لم يذكر المضمضة والاستنشاق^(٦)، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا وقال: «من توضأ دون هذا كفاه». هذا لفظ أبي داود.

(١) «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة» (ق ٤٠ ب).

(٢) «فتح العزيز» (٤١١/١)، استدلل بهذا الحديث على استحباب التكرار في مسح الرأس.

(٣) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٠٧)، (٧٩/١).

(٤) (ق ٩٥ أ).

(٥) عبد الرحمن بن وردان الغفاري، أبو بكر، المكي، المؤذن، مقبول من الخامسة، د. «التقريب» (٥٠٢/١)؛ و «التهذيب» (٢٩٣/٦)؛ و «الجرح والتعديل» (٢٩٥/٥).

(٦) في الأصل: الاستنثار، وما أثبتته فهو من (م) وأبي داود.

ولفظ البزار: رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً
وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه والباقي مثله.

ورواه الدارقطني في «سننه»^(١) كذلك ورواه عن آخرهم ثقات.

أمّا محمد بن المثنى: فهو الحافظ الثقة الورع. وكذلك الضحاك بن
مخلد: بصري حافظ احتجّ بهما البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة. وأمّا
عبد الرحمن بن وردان فهو أبو بكر المعافري المؤذن، صدوق. قال أبو حاتم:
ما به بأس^(٢). وقال يحيى بن معين^(٣): صالح. وأمّا أبو سلمة بن
عبد الرحمن فهو أحد الأعلام^(٤) أخرج له الستة، وكذا حمزان. فإسناد هذا
الحديث على شرط الصحيحين، وباقي الكتب الستة. إلا ابن وردان فلم
يخرج له إلا أبو داود وحده.

وقد وثقه يحيى بن معين والإمام أبو حاتم الرازي كما تقدم. وهما
إماما هذا الفن / وسكت عنه أبو داود أيضاً^(٥) فهو حسن عنده أو صحيح^(٦) [١/١٣٩/أ]

(١) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، ح (٣)، (٩١/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٩٦/٥).

(٣) «التهذيب» (٢٩٣/٦)، وفيه: قال الدارقطني: ليس بالقوي. وفي «سؤالات
البرقاني» (ص ٧٤، ترجمة ٥٧٦). قال: صالح.

(٤) في (م): أجل الأعلام.

(٥) لفظة: أيضاً، ساقط من (م).

(٦) وقع الخلاف بين العلماء في الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» وسكت عنه،
مبناه قوله في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٧)، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. إذ
الصلاحية أعمّ من أن يكون للاحتجاج أو الاستشهاد والاعتبار.

قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٤١)، وروى عنه أنه قال: وما
سكت عنه فهو حسن. قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»

(٤٣٢/١) معلقاً على قول ابن كثير هذا: فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص =

وأقره على ذلك أيضاً^(١) الحافظ أبو محمد المنذري في اختصاره للسنن^(٢)، ولم يعقبه بشيء.

وقال النووي - رحمه الله - في كلامه على أبي داود: إسناده هذا الحديث حسن. كل رجاله في الصحيحين إلا ابن وردان. وقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة.

وقال شيخنا أبو الفتح اليعمري رحمه الله^(٣): هذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن وردان وقد قال يحيى: صالح، وقال أبو حاتم: ما به بأس. وغيره من رجال هذا الإسناد مشهور.

فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في انفراده بالتثليث لكان صحيحاً أو حسناً.

قلت: لم ينفرد بها عبد الرحمن، فقد رواها جماعات كروايته:

فروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن

= في موضع النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا، والله الموفق. قال السخاوي في «فتح المغيث» (٧٦/١) وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة، أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجتمع على تركه.

(١) لفظة (أيضاً) ساقطة من (م).

(٢) (٩٠/١).

(٣) «شرح الترمذي» (١/ق ٩ أ).

(٤) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١١٠)، (٨١/١)، قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل، قال: توضع ثلاثاً، فقط قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف. «اختصار السنن» (٩١/١).

آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة^(١) - بالجيم والراء المهملة - عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

ورواه أيضاً كذلك الدارقطني^(٢) إسناده ومتناً^(٣). وهذا إسناده كل رجاله في الصحيحين إلا هارون، ففي مسلم وإلا عامر بن شقيق فهو صدوق ووثقه أبو حاتم بن حبان^(٤)، وإن كان أبو حاتم^(٥) قال: ليس بقوي، وابن معين^(٦) قال: ضعيف فلم يبين سبب ضعفه^(٧)، ولا يقبل إلا^(٨) مفسراً، لا جرم قال البيهقي في خلافياته^(٩) بعد ذكر هذه الطريق: قال الحاكم أبو عبد الله^(١٠):

(١) عامر بن شقيق بن جمرة، بالجيم والزاي، الأسدي الكوفي، لين الحديث من السادسة، دت ق. «التقريب» (٣٨٧/١)؛ و«التهذيب» (٦٩/٥)؛ و«الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦).

(٢) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، ح (٢)، (٩١/١).

(٣) ففي رواية الدارقطني ذكر المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وتخليل اللحية، خلافاً لرواية أبي داود.

(٤) «الثقات» (٢٤٩/٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب. ولعل الصواب ما قاله الخطيب في «كفايته» (ص ١٠٧): والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً. وأبو حاتم وابن معين، عالمين بالجرح والتعديل، بل قال ابن الملقن نفسه قريباً: وهما إماما هذا الفن - يعني «الجرح والتعديل» - فعلى هذا يكون تجريحهما مقبولاً، ولو أبهما.

(٨) لفظة إلا ساقط من (م).

(٩) «مختصر الخلافيات»، (ق ٤ ب).

(١٠) «المستدرک»، كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية ثلاثاً (١٤٩/١).

لا أعلم في عامر طعناً بوجهه من الوجوه^(١). ثم قال البيهقي: وإسناده قد احتجا - يعني البخاري ومسلماً - بجميع رواته غير عامر بن شقيق.

وعلى البيهقي اعتراض في قوله: إنهما احتجا بجميع رواته. فهارون بن عبد الله لم يخرج له البخاري رأساً. لكنه حافظ وهو المعروف بالحَمَال - بالحاء المهملة - .

وأخرج هذا الحديث إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٢) من طريق أبي داود بزيادة فيه وهذا سياق متنه: عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن سلمة، عن عثمان أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ورجليه ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وأصابع الرجلين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم [١/١٣٩/ب] قال: / عامر هذا هو عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي ليس شقيق بن سلمة. انتهى.

وهذان الطريقتان هما أجود طرق هذا الحديث. وله طرق أخرى:

أحدها: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم^(٣)، قال: دخلت على

(١) وليس الأمر كما قال الحاكم، فقد قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦)؛ و«التهذيب» (٦٩/٥).

(٢) كتاب الوضوء - ١١٧، باب: تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه.

(٣) وهو الخزاعي مولاهم، قال يحيى القطان: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مدني صالح الحديث، «الجرح والتعديل» (٣٠٦/٧)، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٤١٩/٧). وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٣٦٨).

ابن داره^(١) فقال: رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ.

رواه أحمد في «مسنده»^(٢) عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم به.

ورواه الدارقطني^(٣) عن الحسين بن إسماعيل^(٤)، عن محمد بن عبد الله المخزومي^(٥)، عن صفوان به.

(١) ابن دارة مولى عثمان - رضي الله عنه - ، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٣٣): واختلف في اسمه، فذكره ابن منده في الصحابة، فسماه عبد الله، ولم يذكر دليلاً على صحبته، بل قال: كان في زمن النبي ﷺ، ولا يعرف عنده رواية.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٩٣)، وسكت عنه وسماه زيداً. وأدخله ابن حبان في «ثقاته» (٤/٢٤٧) في التابعين، واسمه زيد. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٨٤): مجهول الحال.

(٢) (١/٦١). قال الشيخ أحمد شاكر (١/٤٣٦) إسناده صحيح.

(٣) باب: تثليث المسح، ح (٤)، (١/٩١، ٩٢).

(٤) جاء في النسختين: إسماعيل بن الحسين، والتصويب من «سنن الدارقطني»، وهو الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي - قال الخطيب: كان فاضلاً ديناً صادقاً. (ت ٣٣٠هـ). «تاريخ بغداد» (٨/١٩)؛ و«تذكرة الحفاظ» (٣/٨٢٤).

(٥) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، بمعجمة وتثقيلاً، أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، من الحادية عشرة، توفي سنة بضع وخمسين ومائتين، خ د س. «التقريب» (٢/١٧٩)؛ و«التهذيب» (٩/٢٧٢).

وأخرج هذه الطريقة ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح
المأثورة^(١).

الطريق الثاني: عن إسحاق بن يحيى^(٢)، عن معاوية بن عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب^(٣)، عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن
عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كلّ واحدة منهما واستنثر ثلاثاً
ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه كلّ واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً
ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كلّ واحدة منهما ثم قال: رأيت
النبي ﷺ يتوضأ هكذا. رواه الدارقطني^(٤) في «سننه» عن الحسين بن
إسماعيل، ثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن
بلال، حدثني أبو بكر^(٥)، عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى به.
ثم قال: هذا إسناد لم يختلف فيه إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوي^(٦).
قلت: إسحاق هذا أخرج له الترمذي وابن ماجه وذكره ابن حبان في

(١) وأخرج هذه الطريق، البزار في «مسنده»، (ق ٩٤ أ، ب)، إلا أنه قال: ومسح رأسه
وذراعيه، ولم يقل ثلاثاً.

(٢) إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف من الخامسة، ت. ق.
«التقريب» (٦٢/١).

(٣) هو الهاشمي المدني، مقبول من الرابعة، خت س. ق. «التقريب» (٢٦٠/٢).

(٤) باب: دليل تثليث المسح، ح (١)، (٩١/١).

(٥) أبو بكر بن أبي أويس، عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي،
مشهور بكنيته كأبيه، ثقة من التاسعة، ووقع عند الأزدي، أبو بكر الأعشى، في
إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع فلم يصب، (ت ٢٠٢ هـ)، خ م د ت س.
«التقريب» (٤٦٨/١)؛ «التهذيب» (١١٨/٦).

(٦) والذي رأيته في «سننه» أنه قال: إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يزد على ذلك.

«ثقاته»^(١)، وقال: يحتج به فيما وافق الثقات.

الطريق الثالث: عن صالح بن عبد الجبار^(٢)، ثنا ابن البيلماني^(٣) — بفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم لام ثم ميم ثم ألف ثم نون ثم ياء مثناة تحت — عن أبيه^(٤)، عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد — والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد — فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ فلما فرغ كلمه يعتذر إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين».

رواه الدارقطني في «سننه»^(٥) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا شعيب بن

(١) (٤٥/٦)، وقد أدخله في كتابه «المجروحين» (١٣٣/١)، وقال: كان ردىء الحفظ سيئ الفهم، يخطئ، ولا يعلم، ويروى ولا يفهم، لكنه قال في «ثقاته»: ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات بعد أن استخرنا الله تعالى فيه.

(٢) في الأصل: (صلاح) والتصحيح من (م) والدارقطني. قال الذهبي: أتى بخبر منكر جداً. «الميزان» (٢٩٦/٢)؛ و«اللسان» (١٧٣/٣).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة، دق. «المجروحين» (٢٦٤/٢)؛ و«الكامل» (٢١٨٩/٦)؛ «التقريب» (١٨٢/٢).

(٤) عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر، مدني نزل حران، ضعيف من الثالثة، ٤. «التقريب» (٤٧٤/١).

(٥) باب: دليل تثليث المسح، ح (٥)، (٩٢/١).

محمد [الحضرمي] ^(١)، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي ^(٢)، ثنا صالح به .
وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن . أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو
ضعيف .

قال الترمذي ^(٣) : قال البخاري : منكر الحديث ^(٤) . وقال البخاري في
كتابه الأوسط ^(٥) : كل من قلت فيه منكر الحديث ، لا يحل الرواية عنه . وأبوه
عبد الرحمن أخرج له أصحاب السنن الأربعة . قال أبو حاتم ^(٦) : [فيه] ^(٧)
لين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ^(٨) . وقال ابن القطان ^(٩) : صالح ^(١٠) مجهول
الحال لا أعرفه إلا في هذا الحديث وحديث أنكحوا الأيامي ^(١١) .

الطريق الرابع : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، عن عثمان

-
- (١) قوله : الحضرمي ساقط من الأصل ، واستدركته من (م) و «سنن الدارقطني» .
 - (٢) لم أجد ترجمته وترجمته من قبله .
 - (٣) في الأصل : النووي والصحيح ما أثبتته ، انظر : «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٥٩ ب) ؛ و «نصب الراية» (٣٢ / ١) .
 - (٤) «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٣) ؛ و «التاريخ الكبير» (١ / ١٦٣) . وقال النسائي أيضاً :
منكر الحديث . «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٣) .
 - (٥) لم أقف عليه . وانظر : «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٥٩ ب) .
 - (٦) «الجرح والتعديل» (٢١٦ / ٥) .
 - (٧) لفظة : فيه ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) .
 - (٨) (٩١ / ٥ ، ٩٢) ، وقال : لا يجب أن تعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه ،
لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يصنع على أبيه العجائب .
 - (٩) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ١٥٩ ب) .
 - (١٠) أي : صالح بن عبد الجبار .
 - (١١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ، عن ابن عباس مرفوعاً «فيض القدير»
(٦٢ / ٣) .

أنه أتى بماء فمضمض واستنشق وغسل وجهه [ثلاثاً ويديه] ^(١) ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً حتى أتى على الوضوء وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

رواه البزار في «مسنده» ^(٢) هكذا عن عبيد بن إسماعيل الهباري ^(٣)، ثنا أبو أسامة ^(٤) عن هشام به.

الطريق الخامس: عن الليث بن سعد عن خالد ^(٥)، عن سعيد بن أبي هلال ^(٦)، عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان - رضي الله عنه - أتى بوضوء فذكر الحديث. قال ^(٧): ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي آخره النسبة إلى وضوء رسول الله ﷺ.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: أشار إليه البيهقي في «السنن» ^(٨)

(١) قوله: ثلاثاً ويديه، ساقط من الأصل واستدركته من (م).

(٢) (ق ٩٥ ب).

(٣) وقيل: اسمه عبيد الله. «التقريب» (٥٤١/١).

(٤) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، (ت ٢٠١ هـ)، وهو ابن ٨٠ سنة، ع. «التقريب» (١٩٥/١)؛ و«التهذيب» (٢/٣)؛ و«الجرح والتعديل» (١٣٢/٣).

(٥) خالد بن يزيد الجمحي ويقال: السكسكي، أبو عبد الرحيم، المصري.

(٦) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: عدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق، ضعفه ابن حزم، ولم يعرف في تضعيفه سلف، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، توفي بعد (١٣٠ هـ)، وقيل قبلها، وقيل قبل ١٥٠ سنة، ع. «التقريب» (٣٠٧/١).

(٧) لفظة: (قال) ساقطة من (م).

(٨) كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، (٦٣/١)، ويقال: وهو مرسل.

وخرجه في «الخلافيات»^(١)، وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان - رضي الله عنه^(٢) - .

وكشفت أنا الخلافيات للبيهقي فلم أرَ لهذه الطريقة فيه ذكراً فلعله في غير المظنة . نعم هو في السنن .

الطريق السادس : عن عثمان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

رواه البزار في مسنده^(٣) ، عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، قالوا : ثنا عثمان بن عمر ، ثنا فليح بن سليمان^(٤) ، عن سعيد بن الحارث ، عن خارجة بن زيد بن ثابت^(٥) ، عن أبيه ، عن عثمان به ، ثم قال : هذا حديث حسن الإسناد ولا نعلم روى [زيد بن ثابت ، عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ولا له إسناد ، عن زيد بن^(٦) ثابت إلا هذا الإسناد .

قلت : وقد تقدم في الحديث الثلاثين^(٧) أن مسلماً والبيهقي رواه أيضاً .

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : «جامع التحصيل» (ص ٢٩٠) .

(٣) (ق ٩٧ أ) .

(٤) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، (ت ١٦٨ هـ) ، ع . «التقريب» (٢/ ١١٤) .

(٥) هو زيد بن ثابت ، صحابي مشهور .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) .

(٧) انظر : (ص ٣٣٠) .

الطريق السابع: عن عبد الكريم^(١)، عن حمران، قال: توضأ عثمان / [١/١٤٠/ب] فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ.

رواه البزار في مسنده أيضاً^(٢)، عن محمد بن مرزوق^(٣)، ثنا عبد الله بن رجاء^(٤)، ثنا عبد العزيز الماجشون^(٥)، عن عبد الكريم به.

الطريق الثامن: عن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٦)، عن أبي علقمة مولى ابن عباس^(٧)، عن عثمان أنه دعا بوضوء وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى وغسلهما ثلاثاً ومضمض ثلاثاً

(١) هو عبد الكريم بن المخارق، وهو ضعيف، تقدم.

(٢) (ق ٩٩ أ).

(٣) في الأصل محمد بن مسروق، والتصويب من (م) والبزار، وهو محمد بن مرزوق الباهلي البصري، وقد ينسب لجده، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة، (ت ٢٤٨هـ)، م ت ق. «التقريب» (٢/٢٠٥).

(٤) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني: بضم العين المعجمة والتخفيف، بصري، صدوق يهيم قليلاً، من التاسعة، (ت ٢٢٠هـ)، وقيل قبلها، خ خد س ق. «التقريب» (١/٤١٤).

(٥) عبد العزيز عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير. «التقريب» (١/٥١٠).

(٦) في النسختين: عبيد الله بن عبيد الله بن عمر، والتصحيح من مسند البزار وهو عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي المكي، استشهد غازياً سنة (١١٣هـ)، م ٤. «التقريب» (١/٤٣١).

(٧) أبو علقمة الفارسي، المصري، مولى بني هاشم، ويقال حليفهم ويقال حليف الأنصار. «التقريب» (٢/٤٥٢).

واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجليه فأنقاهما ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء^(١).

رواه البزار أيضاً^(٢)، عن محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر البرساني^(٣)، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح^(٤)، أخبرني عبيد الله [به]^(٥).

فتخلص من هذا كله أن حديث عثمان - رضي الله عنه - الذي أورده الإمام الرافعي له طرق عشرة وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدر فيما حسناه منها بل تلك جابرة لها. كيف وأئمة هذا الفن يقولون إن الحديث الضعيف إذا روى من طرق يقوي بعضها بعضاً.

قال النووي - رحمه الله - في شرح المذهب^(٦): حديث عثمان هذا رواه أبو داود بإسناد حسن. قال: وذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه حديث حسن. وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه. قال: فإن البيهقي^(٧) وغيره روه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود. انتهى ما نقله النووي - رحمه الله - .

(١) في مسند البزار زيادة: وقال: توضؤوا كما رأيتموني توضأت، ثم قال: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(٢) (ق ١٩ أ، ب).

(٣) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري، صدوق يخطيء، من التاسعة، (ت ٢٠٤هـ)، ع. «التقريب» (١٤٨/٢).

(٤) عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي من الخامسة، (ت ١٥٠هـ)، دت س. «التقريب» (٥٣٣/١).

(٥) لفظة (به) ساقطة من الأصل واستدكتها من (م).

(٦) «المجموع» (٤٣٤/١).

(٧) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، (١/٦٢ - ٦٤).

فإن قلت: يقدح فيما قررته أيها المصنف من حسن هذا الحديث قول أبي داود في «سننه» أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

وقول البيهقي في «السنن الكبير»^(١) روى من أوجه غريبة، عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً^(٢)، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتاج بها.

قلت: لا تنافي بين قولنا وقول أبي داود، لأننا قررنا حسن الحديث. / [١/١٤١/أ] وأبو داود قال: أحاديث عثمان الصحاح. فأبو داود - رحمه الله - لم ينفِ حسنه وإنما نفى صحته. بل^(٣) لو ادعيت صحته من طريقه الأولين لم أبعد. بل هو إن شاء الله كما قررته، على أن أحاديث الصحاح ليس فيها نفى العدد وحديثه هذا من جميع طرقه فيها إثباته فقدم على الأول. قال البيهقي في خلافياته^(٤): ما روى في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفى عدد. وفيما رويناه إثباته سنه. والأولى بنا الجمع بين الخبرين.

وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في «كتابه التحقيق»^(٥): وأما من روى عن عثمان أنه لم يذكر في المسح عدداً فلا حجة في ذلك، لأن من ذكر^(٦)

(١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، (١/٦٢).

(٢) عبارة البيهقي: ذكر التكرار في مسح الرأس.

(٣) لفظة (بل) ساقطة من (م).

(٤) (ق ٥ أ).

(٥) (١/٩٠).

(٦) في الأصل: ذلك، والتصحيح من (م) ومن التحقيق.

العدد مقدم القول. وأما قوله البيهقي فيعارضها بأنه ذكر من تلك الأحاديث في خلافياته^(١) حديثين محتجاً بهما، وهما: حديث عامر بن شقيق بن سلمة وقال: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ثم ذكر قوله الحاكم المتقدمة في عامر.

والحديث الثاني: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران المتقدم^(٢)، فلعله يكون قال ذلك قبل تصنيفه الخلافات^(٣) جمعاً بين كلاميه.

على أن ذكر مسح الرأس ثلاثاً قد ورد في غير ما حديث غير حديث عثمان منها: حديث علي - رضي الله عنه - وقد تقدم ذكر اختلاف طرقه في الحديث السادس والعشرين من هذا الباب. وأن الإمام أبا حنيفة^(٤) روى التثليث في مسح الرأس ورواه غيره أيضاً.

قال الدارقطني^(٥): خالفه جماعة من الحفاظ

(١) مختصر الخلافات (ق ٤ ب، ٥ أ).

(٢) قوله: عن حمران المتقدم، ساقط من (م).

(٣) الظاهر خلافه، لأنه قال في سننه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة، (١٢٧/١)، بعد أن ذكر الأحاديث في الباب: وقد روي سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضعفها في «الخلافات». وفي هذا الكلام احتمال قوي بأنه صنف «السنن» بعد «الخلافات» - والله أعلم -.

(٤) جامع مسانيد الإمام الأعظم (١/٢٣٤، ٢٣٨). وروى من طريقه الدارقطني في كتاب الوضوء، باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ، ح (١)، (٨٩/١).

والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس (١/٦٣) وفي لفظهما: ومسح رأسه ثلاثاً.

(٥) «السنن» (١/٨٩).

الثقات^(١) فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة. وقال البيهقي^(٢): أكثر الرواة رواه عن علي دون ذكر التكرار. قال: وأحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه ابنه الحسن^(٣) بن علي فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ، وإسناده حسن^(٤).

ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوئين».

رواه الدارقطني في سننه^(٥) وتقدم الكلام في ابن البيلماني وأبيه.

ومنها: / حديث ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه [١٤١/ب] ثلاثاً وكذلك سائر أعضائه.

(١) منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، قال: ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه أنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة.

(٢) «السنن» (٦٣/١).

(٣) في «سنن البيهقي»: الحسين.

(٤) قوله: وإسناده حسن من كلام ابن الملقن.

(٥) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، ح (٧)، (٩٣/١)، وفيه غير محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبيه: صالح بن عبد الجبار وهو منكر الحديث، كما تقدم.

رواه البزار في مسنده^(١) من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني^(٢)، عن ابن عباس، ثم قال: لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الإسناد. والخولاني^(٣) لا نعلم أن أحداً يروى عنه غير محمد بن طلحة. قال النووي في «شرح المذهب»^(٤): ومنها حديث أبي رافع وابن أبي أوفى أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً.

قال: واعتمد الإمام الشافعي في استحباب التثليث في المسح: حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره من الأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ووجه الدلالة منه أن قوله: توضأ يشمل الغسل والمسح. ومنع البيهقي^(٥) وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة. وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح مصرحة بأنه غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة. واعترض ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦) على القائل بهذا فقال: قول من ذكر العدد مقدم على من لم يذكره. قال^(٧): وعلى تقدير التصريح بالمرة. فيحمل على بيان الجواز، ثم قال: فإن قلت: التثليث يُصَيِّرُ المسح غسلًا، والمسح مبني على التخفيف فيخرج عن موضوعه، قلت: هو عبادة لا يعقل معناها.

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد الله بن الأسود الخولاني.

(٣) قوله: عن ابن عباس، إلى قوله: والخولاني، ساقطة من (م).

(٤) «المجموع» (٤٣٤/١).

(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: التكرار في المسح، (٦٢/١).

(٦) (٩٠/١، ٩١).

(٧) لفظة (قال) ساقطة من (م).

وقد روى أحمد في مسنده^(١)، عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني^(٢)، عن المنهال بن عمرو^(٣)، عن زر بن حبيش قال: مسح علي - رضي الله عنه - رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر وقال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ.

قال أحمد^(٤): وثنا علي بن بحر، ثنا الوليد بن مسلم^(٥)، عن^(٦) عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر^(٧)، عن معاوية أنه ذكر لهم وضوء النبي ﷺ وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء عن رأسه أو كاد يقطر^(٨).

-
- (١) (١١/١)، قال الشيخ أحمد شاكر (١٦٢/٢) إسناده صحيح .
(٢) ربيعة بن عتبة، ويقال ابن عبيد الكناني، الكوفي، صدوق من السادسة، د عس .
«التقريب» (٢٤٧/١)؛ و «التهذيب» (٢٥٩/٣)؛ و «الجرح والتعديل» (٤٧٨/٣).
(٣) المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة، خ ٤ . «التقريب» (٢٧٨/٢).
(٤) «المسند» (٩٤/٤).
(٥) تقدّم .
(٦) في «المسند»: حدثنا، وكذلك في رواية أبي داود، التي ستأتي .
(٧) المغيرة بن فروة الثقفي، أبو الأزهر الدمشقي، ومنهم من قلبه مشهور بكنيته، مقبول، من الثالثة، د . «التقريب» (٢٧٠/٢).
(٨) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٤)، (٨٩/١)، بهذا السند إلا أن فيه، متابعة يزيد بن أبي مالك لأبي الأزهر، ولفظه: فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر.

قلت: وفي رواية للنسائي^(١)، ثم مسح [برأسه]^(٢) حتى كاد يقطر. وإسناد الأول صحيح^(٣)، والثاني في حسنه وقفة لعنعة الوليد^(٤) وقد عرف تدليسه وتسويته^(٥).

قال النووي في كلامه على أبي داود في الأول: هذا إسناد صحيح كل رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة بن عتبة الكناني وقد وثقه يحيى بن معين^(٦) ولم يجرحه غيره^(٧). فالحديث صحيح.

[١/١٤٢/أ] كذا قال النووي، وأدعى ابن القطان^(٨) أن البخاري أخرج لربيعة هذا وهو غلط منه، بل لم يخرج له أحد من الكتب الستة غير أبي داود. قال: ولا أعلم له علة إلا المنهال، فإن ابن حزم^(٩) قد قال فيه: لا يقبل في باقة بقل.

-
- (١) في (أ) للنسائي وفي (م) للبزار، ولم أقف عليه فيهما.
 (٢) لفظة: (برأسه) ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).
 (٣) ولعل الصواب: حسن، لأن ربيعة بن عتبة صدوق، والمنهال بن عمرو صدوق، وقد تقدما.

(٤) وليس الأمر كما قال، فإن الوليد صرح بالتحديث في روايته، كما يظهر في رواية أبي دود وأحمد.

(٥) هو شر أنواع التدليس، وصورته: أن يروي المحدث حديثاً، عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف، عن راوٍ ثقة، فيحذف المدلس الراوي الضعيف بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر ولم يعرف الثقة الأول بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهو مذموم جداً لما فيه من مزيد الغش والغرور الشديد والتغطية وسماه القدماء التجويد، وأول من سماه التسوية أبو الحسن ابن القطان.

انظر: «فتح المغيث» (١/١٨٢، ١٨٣)؛ و«تدريب الراوي» (١/٢٢٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/٤٨٧).

(٧) يعني: غير أبي داود.

(٨) «التهذيب» (٣/٢٥٩).

(٩) نفس المرجع.

قال: والرجل قد وثقه جماعات ابن معين وغيره^(١). فافهم ما قررناه لك أيها الناظر في هذا الموضوع فإنه مهم يرحل إليه. جعل الله ذلك خالصاً لوجهه بمحمد وآله.

*
**

(١) انظر: «التهذيب» (٣١٩/١٠، ٣٢٠).

٨١ - الحديث السابع والثلاثون

عن عثمان - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ»^(١).

هذا الحديث حسن .

رواه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) بهذا اللفظ من حديث إسرائيل عن عامر بن شقيق^(٤)، عن أبي وائل^(٥)، عن عثمان . وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٦) من هذه الطريق . ولفظه : عن أبي وائل قال : رأيت عثمان - رضي الله عنه - توضأ فخلل لحيته ثلاثاً، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعله^(٧).

-
- (١) «فتح العزيز» (١/٤١٤). استدل بهذا الحديث على استحباب تخليل ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنايبته من شعر الوجه كاللحية وغيرها.
- (٢) أبواب الطهارة، باب : ما جاء في تخليل اللحية، ح (٣١)، (١/٤٦). قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- (٣) كتاب الطهارة وسننها، باب : ما جاء في تخليل اللحية، ح (٤٣٠)، (١/١٤٨) بذكر لفظ الوضوء .
- (٤) لين الحديث، تقدم .
- (٥) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي .
- (٦) ذكر الاستحباب للمتوضئ تخليل لحيته في وضوئه، ح (١٠٦٧)، (٢/٢٩٥).
- (٧) في (م) : توضأ .

ورواه الدارمي في «مسنده»^(١) ولفظه: عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ [فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ]^(٢).

ورواه أحمد والبزار^(٣) والدارقطني^(٤)، وصححه الحاكم في المستدرک^(٥) من رواية إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه واستنشق ومضمض ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يفعل الذي رأيتُموني^(٦).

ورواه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه»^(٧) ولفظه كما تقدم في طرق الحديث الذي قبله. قال الترمذي في «جامعه»^(٨): هذا حديث حسن صحيح. قال: وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. وقال البيهقي^(٩): بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: هو حسن. وقال البزار^(١٠): هذا

(١) كتاب الصلاة والطهارة. باب: في تخليل اللحية، ح (٧١٠)، (١٤٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدركتها من (م) و«سنن الدارمي».

(٣) لم أقف عليه فيهما من هذا الطريق.

(٤) باب: دليل تثليث المسح، ح (٢)، (٩١/١) نحوه.

(٥) كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية ثلاثاً، (١٤٩/١).

(٦) كذا في النسختين، وفي «المستدرک»: الذي رأيتُموني فعلت.

(٧) كتاب الوضوء - ١١٧، باب: تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه

ح (١٥١ - ١٥٢)، (٧٨/١)، ولم يذكر لفظ: ثلاثاً.

(٨) (٤٥/١)، وقد تقدم قريباً.

(٩) كتاب الطهارة، باب: في تخليل اللحية، (٥٤/١).

(١٠) لم أقف عليه.

الحديث لا نعلمه روي عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الحاكم في «المستدرک»^(١): قد اتفق الشيخان - يعني البخاري ومسلماً - على إخراج طرق حديث عثمان في ذكر وضوئه، ولم يذكر في روايتهما تحليل اللحية. وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه^(٢).

قال: وله في تحليل اللحية شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وأنس بن مالك وعائشة. أمّا حديث عمار فرواه عبد الكريم^(٣) الجزري^(٤) عن

(١) كتاب الطهارة، باب: تحليل اللحية، (١/١٤٩).

(٢) وقد تعقب عليه الذهبي، فقال: ضعفه ابن معين، وقد تقدم عنه.

(٣) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، بضم الميم وبالحاء المعجمة، أبو أمية، المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف، له ذكر في البخاري في كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، ح (١١٢٠)، (٣/٣) من طريق سفيان عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، في الذكر عند القيام من الليل، وفي آخره قال: قال سفيان: زاد عبد الكريم أبو أمية، فذكر شيئاً. وهو من السادسة، (ت ١٢٦هـ). «التقريب» (١/٥١٦)؛ و«هدي الساري» (ص ٤٢١).

(٤) وهم المصنف هنا في نسبة عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس هو بالجزري في شيء. أمّا الجزري فهو عبد الكريم بن مالك، أبو سعيد، مولى بني أمية، ثقة من السادسة، (ت ١٢٧هـ)، ع. «التقريب» (١/٥١٦).

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٢١)، وقد شارك عبد الكريم بن أبي المخارق عبد الكريم بن مالك الجزري في كثير من شيوخه، وفي الرواة عنه، فاشتبه الأمر فيهما. وأمّا الذي يروي هذا الحديث فهو عبد الكريم بن أبي المخارق، كما سيأتي.

حسان/ بن بلال أنه رأى عمار بن ياسر يتوضأ فخلل لحيته^(١)، وقال: وما [١/١٤٢/ب] يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته^(٢).

قلت: عبد الكريم هذا هو أبو أمية بن أبي المخارق، كما أخرجه الترمذي، وهو أحد الضعفاء^(٣)، ولم يسمعه من حسان. قاله ابن عيينة والبخاري^(٤)، فأين الصحة؟ نعم أخرجه ابن ماجه^(٥)، والترمذي^(٦) من حديث

-
- (١) في «سنن الترمذي» زيادة: فقيل له، أوفقلت له: أتخلل لحيتك؟.
- (٢) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٢٩)، (٤٤/١) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال، به. قال الترمذي: وسمعت إسحاق بن منصور: يقول: قال أحمد ابن حنبل قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٤٢٩)، (١٤٨/١) من هذا الطريق. ورواه الحاكم في «المستدرک»، في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٩/١) من هذا الطريق، وسماه: عبد الكريم الجزري. قال الشيخ أحمد شاكر، وهذا خطأ لمخالفته سائر الروايات الأخرى.
- (٣) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: هو لين، «الجرح والتعديل» (٦/٦٠)، وقال النسائي: متروك الحديث، «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٣، ترجمة ٤٠١). وقال الدارقطني: متروك، «سؤالات البرقاني» (ص ٤٥، ترجمة ٣٠٦). وقال السعدي: غير ثقة، «أحوال الرجال» (ص ٩٧، ترجمة ١٤٤).
- (٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/٣٧٧)، وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٧٩).

- (٥) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٤٢٩)، (١٤٨/١).
- (٦) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٣٠)، (٤٤/١)، قال الشيخ أحمد شاكر عند تعليقه على هذا الحديث: وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه. وأما قول ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» (٣٢/١) عن أبيه أنه قال: لم يحدث بها أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في =

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان. وادعى ابن حزم^(١) جهالة حسان هذا، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن المديني^(٢): ثقة. ثم قال ابن حزم: لا يعرف لحسان لقاء لعمار.

قلت: هذا عجيب. ففي الترمذي عن حسان قال: رأيت عمار بن ياسر فذكر الحديث، وفي الطبراني نحوه فاستفده.

وأما حديث أنس فرواه الزهري عنه^(٣) قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها». وإسناده صحيح كما قاله ابن القطان في علله^(٤).

ورواه عبيد بن عائشة^(٥) عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وخلل لحيته وقال: بهذا أمرني ربي».

= مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث وهذا أيضاً مما يوهنه، فلا يرى أحمد شاكر قول أبي حاتم هذا علة قاذحة في صحة الحديث. وأعل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٨٦/١) بأن ابن عيينة لم يسمع من سعيد ولا قتادة من حسان. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا دعوى وأين الدليل عليها؟ ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماع، ففي رواية الحاكم في «المستدرک» (١٤٩/١) قال سفيان: وحدثنا سعيد بن أبي عروبة ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبي فلم يتعقبه في تصحيحه.

(١) «المحلى» (٣٦/٢).

(٢) «التهذيب» (٢٤٧/٢).

(٣) رواه الحاكم وصححه، في «المستدرک»، في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية ثلاثاً (١٤٩/١)، وزاد في آخره: وقال: بهذا أمرني ربي.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٧٣/٢ ب).

(٥) هكذا في النسختين، ولعله موسى بن أبي عائشة، كما رواه الحاكم في =

وأما حديث عائشة فرواه طلحة بن عبيد الله بن كريب^(١) عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل»^(٢).

قلت: وله أيضاً شاهد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وجريير وابن أبي أوفى وغيرهم - رضي الله عنهم - .

أما حديث أم سلمة فأشار إليه الترمذي في «جامعه»^(٣)، والبيهقي في «سننه»^(٤) ولم يذكر لفظه^(٥).

= «المستدرک» (١/١٤٩)، والبيهقي في «سننه» (١/٥٤)، قال الحافظ في «التلخیص» (١/٨٦) ورجاله ثقات إلا أنه معلول وذلك أن ابن عدي أخرجه في «كامله» (٢/٥٦١) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن زيد الخزري، عن يزيد الرقاشي عن أنس، فتكون رواية موسى عن أنس معضلة. وقال أبو حاتم: موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ. انظر: «العلل» (١/١٧) ورواه الوليد بن زوران عن أنس بنحوه، أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، ح (١٤٥)، (١/١٠١)، والوليد بن زوران لين الحديث من الخامسة، د. «التقريب» (٢/٢٢٢).

ورواه يحيى بن كثير، أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٤٣١)، (١/١٤٩)، قال في «الزوائد» (١/٦٣) هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير، ويزيد الرقاشي.

(١) في النسختين، ابن عبد الله، والصواب ما أثبتته.

(٢) رواه أحمد في «سننه» (٦/٢٣٤)، نحوه. قال الحافظ في «التلخیص» (١/٨٦):
إسناده حسن.

(٣) (١/٤٥).

(٤) (١/٥٤).

(٥) ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» (٢٣/٢٩٨)، ح (٦٦٤)، بسنده عن عبد الله بن =

وأما حديث أبي أيوب فرواه ابن ماجه^(١) والعقيلي^(٢) من حديث أبي سورة^(٣) عنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته»^(٤).
ورواه أحمد في «مسنده»^(٥) والترمذي في «عله»^(٦) ولفظهما: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته». ورواه الترمذي في «عله»: «كان إذا توضأ، تمضمض ومسَّ لحيته بالماء من تحتها»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما تصنع به. عنده مناكير، لا يعرف له سماع من أبي أيوب. انتهى.
وأبو سورة هذا هو ابن أخي أبي أيوب. قال الدارقطني^(٧): مجهول. ووثقه ابن حبان^(٨).

- = رافع عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢). وفي إسنادهما خالد بن الياس العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، متروك الحديث، من السابعة، ت. ق. «التقريب» (٢١١/١).
- (١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٤٣٣)، (١٤٩/١) وفيه واصل بن السائب، وأبي سورة، وهما ضعيفان، انظر: «الزوائد» (٦٤/١).
- (٢) «الضعفاء الكبير» (٣٢٧/٤).
- (٣) ضعيف، تقدم.
- روى عنه واصل بن السائب الرقاشي، وهو ضعيف، من السادسة، ت. ق. «التقريب» (٣٣٨/٢).
- (٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٣٦/٢) حكاية عن ابن معين أنَّ أبا أيوب هذا ليس بأبي أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ وليس كما قال، فإنَّ ابن ماجه صرح بأنَّه أبو أيوب الأنصاري، وأنَّ الإمام أحمد ذكر هذا الحديث في مسند أبي أيوب الأنصاري، والله أعلم.
- (٥) (٤١٧/٥)، من طريق واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب به.
- (٦) (ق ٥ أ).
- (٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٤١٠).
- (٨) «الثقات» (٥٧٠/٥).

وأما حديث أبي أمامة فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، ثنا زيد بن الحباب^(٢)، عن عمر بن سليم الباهلي^(٣)، قال: حدثني أبو غالب^(٤) قال: قلت لأبي أمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

زيد بن الحباب احتج به مسلم ووثق. وعمر بن سليم الباهلي سئل أبو زرعة عنه فقال: صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ^(٥).

وأبو غالب اختلف في اسمه. فقليل: حَزْزُور - بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة معاً وتشديد الواو المفتوحة وآخره راء مهملة. وقيل: سعيد. وهو صالح الحديث. وقد صحح الترمذي حديثه^(٦). فإسناد هذا الطريق حسن.

-
- (١) كتاب الطهارة، باب: في تخليل اللحية في الوضوء، (١٣/١).
- (٢) زيد بن الحباب: بضم المهملة وموحدين، أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، (ت ٢٠٣هـ)، م ٤. «التقريب» (٢٧٣/١).
- (٣) عمر بن سليم الباهلي، أو المزني البصري، صدوق له أوهام، من السابعة، دف. «التقريب» (٥٧/٢).
- (٤) أبو غالب، صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حَزْزُور - بضم الحاء والزاي والواو المشددة، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، صدوق يخطيء، من الخامسة، بخ ٤. «التقريب» (٤٦٠/٢)؛ «التهذيب» (١٩٧/١٢).
- (٥) «الجرح والتعديل» (١١٣/٦).
- (٦) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف (٣٧٩/٥)، قال: حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني أيضاً في «أكبر معاجمه»^(١) عن عبيد بن غنام^(٢)، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٣). وعن محمد بن يحيى المروزي^(٤)، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي^(٥)، قال: ثنا زيد بن الحباب، فذكره.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٦) من حديث مؤمل بن إسماعيل^(٧)، ثنا عبد الله بن عمر العمري^(٨) عن نافع عنه أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابه رجله ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل.

(١) (٣٣٤/٨)، ح (٨٠٧٠).

(٢) عبيد بن غنام الكوفي (ت ٢٩٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٠).

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، صاحب التصانيف، من العاشرة، (ت ٢٣٥هـ)، خ م د س ق. «التقريب» (٢٢٧/١).

(٤) محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، أبو بكر الوراق، نزيل بغداد وصاحب أبي عبيد، صدوق، من الحادية عشرة (ت ٢٩٨هـ)، س. «التقريب» (٢/٢١٧).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي أبو إسحاق، نزيل بغداد، صدوق حافظ، تكلم فيه لسبب القرآن، من العاشرة، (ت ٢٤٤هـ) وله ٦٦ سنة، ب ف. «التقريب» (٣٧/١).

(٦) «مجمع الزوائد» (١/٢٣٥)، قال الهيثمي: وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أر من ترجمه.

(٧) مؤمل: بوزن محمد، بهمة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة (ت ٢٠٦هـ)، خت قدت س ق. «التقريب» (٢/٢٩٠).

(٨) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، العمري المدني، ضعيف عابد، من السابعة (ت ١٧١هـ)، وقيل بعدها، م ٤. «التقريب» (١/٤٣٤).

قلت: قال أبو حاتم^(١) في مؤمل: إنه صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

ورواه الخلال^(٢) موقوفاً على ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته^(٣).
قال جعفر بن محمد المخرمي: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا. وسيأتي لحديث ابن عمر طريقة أخرى بعد هذا إن شاء الله.

وأما حديث جابر فذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» من رواية الحسن^(٤) عنه ومن طريق لا يعول عليها^(٥): قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته كأنها أنياب مشط.

وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه أبو بكر بن مردويه^(٦) عليه

(١) «الجرح والتعديل» (٣٧٤/٨).

(٢) لعله: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال صنف «كتاب السنة»، و«كتاب العلل»، و«كتاب الجامع»، (ت ٣١١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٧٨٦/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» في كتاب الطهارة، باب: في تخليل اللحية في الوضوء (١٢/١)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته، ورجاله ثقات.

(٤) وهو البصري.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٩٤/١)، ولفظه: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع فرأيت يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط. وفيه أصرم بن غياث أبو غياث النيسابوري، قال البخاري: منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (٥٦/٢)؛ و«الميزان» (٢٧٢/١)؛ و«اللسان» (٤٦٢/١).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، صاحب التفسير والتاريخ والمستخرج على صحيح البخاري، (ت ٣٢٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٠٥٠/٣)، (١٠٥١).

فيما انتقاه هو عن أهل البصرة من حديث أبي البختری الطائي^(١) قال: رأيت علياً يخلل لحيته إذا توضأ ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢).
وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي^(٣) في ترجمة نافع^(٤) مولى يوسف السلمي^(٥) قال: روي عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول: «بهذا أمرني ربِّي». قال: ولا يتابع عليه بهذا الإسناد. والرواية في هذا الباب فيها لين.
قال البخاري^(٦): ونافع منكر الحديث.
وأما حديث جرير فرواه ابن عدي في «كامله»^(٧) من طريق ياسين الزيات^(٨)

-
- (١) سعيد بن فيروز أبو البختری الطائي.
(٢) وفيه انقطاع، لأن أبا البختری لم يسمع من علي ولم يدركه. قاله ابن المديني، وأبو حاتم، وأبوزرعة. «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٧٦، ٧٧).
(٣) «الضعفاء» (٢٨٥/٤).
(٤) قوله نافع ساقط من (م).
(٥) قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، «الجرح والتعديل» (٤٥٩/٨)؛ وانظر: «الميزان» (٢٤٤/٤)؛ «اللسان» (١٤٧/٦).
(٦) «الضعفاء»، للعقيلي (٢٨٥/٤).
(٧) لم أجده وإنما رواه عن جرير يقول: وضأت رسول الله ﷺ بعدما نزلت المائدة فمسح على خفيه: «الكامل» (٢٦٤٢/٧)، ولعل هذا مما وهم فيه المصنف. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» وقال: وأما حديث جرير فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيات، وهو متروك. «تلخيص الحبير» (٨٧/١).
لم يذكر فيه أنه متروك، وإنما قال: كل رواياته أو عامتها غير محفوظة.
(٨) ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات كوفي.
قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث به، ليس بقوي، منكر الحديث، وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، «الجرح والتعديل» (٣١٢/٩).
وانظر: «الميزان» (٣٥٨/٤)؛ «اللسان» (٢٣٨/٦).

عن ربعي بن جِراش عنه مرفوعاً، ثم قال: ياسين متروك^(١).

وأما حديث ابن أبي أوفى فأشار إليه / الترمذي^(٢) وهو موجود في نسخة [١٤٣/١ ب] أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التيمي^(٣) عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا فائد^(٤) عنه أنه رأى النبي ﷺ توضأ. وفيه: فمسح رأسه واحدة ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثاً.

ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن مروان أيضاً عن أبي الورقاء العبدي^(٥)، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا.

فهذا اثنا عشر شاهداً لحديث عثمان - رضي الله عنه - . فكيف لا يكون صحيحاً والأئمة قد صححوه: الترمذي في «جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وابن حبان^(٦) في «صحيحهما»، والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»، والشيخ تقي الدين

(١) قال: كل رواياته أو عامتها غير محفوظة. وقال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٤٢٩/٨).

(٢) أبواب الطهارة، باب: في تخليل اللحية (٤٥/١).

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل أبوأيوب، صدوق يخطيء، من العاشرة (ت ٢٣٣هـ)، خ ٤. «التقريب» (٣٢٧/١)؛ و«التهذيب» (٢٠٧/٤)؛ و«الجرح والتعديل» (١٢٩/٤).

(٤) فائد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو الورقاء العطار، متروك، اتهموه، من صغار الخامسة، بقي إلى حدود ١٦٠، ت ق. «التقريب» (١٠٧/٢)؛ «التهذيب» (٢٥٥/٨)؛ و«الجرح والتعديل» (٨٣/٧).

(٥) وهو فائد المذكور.

(٦) في (م) وأبو حاتم بن حبان.

ابن الصلاح . وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب^(١) . فلعل ما نقله ابن أبي حاتم^(٢) عن أبيه من قوله : إنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث ، ومن قول الإمام أحمد^(٣) حيث سأله ابنه : لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء أن يكون^(٤) المراد بذلك غير حديث عثمان .

وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ذكر عن أبي داود^(٥) أنه قال : قال أحمد : تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته . وقد قال ابن القطان^(٦) وهو الإمام المدقق في النظر في علل الحديث : إسناده حديث أنس عندي صحيح ، ثم أوضح ذلك . وفي كل هذا رد على ما قاله ابن حزم في كتابه «المحلى»^(٧) : أن حديث عثمان هذا رواه إسرائيل وليس بالقوي عن عامر بن شقيق ، وليس مشهوراً بقوة النقل ، وقال في موضع آخر منه : عامر [بن شقيق]^(٨) ضعيف .

قال ابن عبد الحق في الرد على المحلى : هذا من أعجب ما يسمع يقال في إسرائيل بن يونس : ليس بالقوي ، وقد خرج عنه البخاري ومسلم .

(١) والنووي في «المجموع» (٣٧٤/١) .

(٢) «العلل» (٤٥/١) .

(٣) لم أقف عليه في مسائله لابنه .

(٤) لفظة : أن يكون ، ساقطة من (م) .

(٥) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (ص ٧) .

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ٧٣ ب) .

(٧) (٣٦/٢) .

(٨) لفظة بن شقيق ، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م) .

وقال فيه أحمد ابن حنبل^(١): شيخ ثقة. وعجب من حفظه، وفَعَّ على شريك^(٢) وعلى يونس في أبي إسحاق.

ووثقه ابن معين^(٣). وقال أبو حاتم^(٤): ثقة متقن من أئمة أصحاب أبي إسحاق. وقال أحمد ابن حنبل أيضاً: ما أثبت حديث أبي إسرائيل وأصحّه.

ووثقه ابن نمير^(٥) وغيره، قال: ولا يحفظ عن أحد فيه تجريح إلا ما ذكر عن يحيى بن سعيد ولم يعرج/ عليه أحد!

[١/١٤٤/أ]

قلت: وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم قريباً^(٦).
وقال النسائي^(٧): ليس به بأس. وعن ابن معين^(٨) تضعيفه.

-
- (١) «الجرح والتعديل» (٣٣١/٢).
 - (٢) وقال ابن معين بمثله «التاريخ» (٢٨/٢).
 - (٣) وفي «التاريخ» له (٢٨/٢) كان لا يحفظ، ثم حفظ بعد.
 - (٤) «الجرح والتعديل» (٣٣١/٢).
 - (٥) انظر: «التهذيب» (٢٦٣/١). وقال العجلي: ثقة، وقال مرة: جازع الحديث.
 - (٦) «الثقات» (ص ٦٣، ترجمة ٧٧). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٩/٦).
 - (٧) انظر: (ص ٣٩٥ - ٣٩٦).
 - (٨) انظر: «التهذيب» (٦٩/٥).
 - (٩) «الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦).

٨٢ - الحديث الثامن والثلاثون

روي أنه ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك^(١).

هذا الحديث رواه ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في سننهم من حديث عبد الحميد بن حبيب^(٥)، ثنا الأوزاعي^(٦)، ثنا عبد الواحد بن قيس^(٧)، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك^(٨) عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها». وأعل بثلاث علل:

-
- (١) «فتح العزيز» (٤١٤/١)، استدلل به على استحباب تخليل اللحية الكثيفة.
 - (٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، ح (٤٣٢)، (١٤٩/١)؛ وفي «الزوائد» (٦٣/١) في إسناده: عبد الواحد، وهو مختلف فيه.
 - (٣) كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، (١٠٧/١).
 - (٤) كتاب الطهارة، باب: عرك العارضين (٥٥/١).
 - (٥) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، أبوسعيد، كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة، خ ت ق. «التقريب» (٤٦٧/١)؛ و«التهذيب» (١١٢/٦)؛ و«الجرح والتعديل» (١١/٦).
 - (٦) عبد الرحمن بن عمرو...
 - (٧) عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حمزة الدمشقي، الأفتس، النحوي، صدوق له أوهام ومراسيل، من الخامسة، ت. «التقريب» (٥٢٦/١)؛ «التهذيب» (٤٣٩/٦)؛ «الجرح والتعديل» (٢٣/٦).
 - (٨) أي: ذلك. انظر: «النهاية» (٢٢٢/٣).

أحدها: عبد الحميد بن حبيب هذا هو ابن أبي العشرين. قال فيه أبو حاتم الرازي^(١): لم يكن صاحب حديث، وضعفه دحيم^(٢). وقال النسائي^(٣): ليس بالقوي، وعن أحمد^(٤) توثيقه.

الثانية: قال البيهقي: اختلفوا في عدالة عبد الواحد بن قيس فوثقه يحيى بن معين^(٥) وأباه يحيى بن سعيد القطان^(٦) ومحمد بن إسماعيل البخاري^(٧). انتهى كلامه.

وقال النسائي^(٨) فيه: ليس بالقوي. وقال ابن حبان^(٩): لا يحتج به.

ونقل ابن الجوزي^(١٠)، عن يحيى بن معين أنه مرة ضعفه ومرة وثقه. وقال أبو حاتم^(١١): ليس بالقوي. وقال ابن عدي^(١٢): أرجو أنه لا بأس به.

-
- (١) «الجرح والتعديل» (١١/٦).
 - (٢) انظر: «التهذيب» (١١٣/٦).
 - (٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٣).
 - (٤) انظر: «الجرح والتعديل» (١١/٦).
 - (٥) «التهذيب» (٤٣٩/٦).
 - (٦) انظر: «التهذيب» (٤٣٩/٦)، حيث قال: كان شبه لا شيء.
 - (٧) انظر: «التاريخ الكبير» (٥٦/٦).
 - (٨) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٦).
 - (٩) «المجروحين» (١٥٤/٢)، وقال: لا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الإثبات فحسن.
 - (١٠) «الضعفاء»، لابن الجوزي (ق ١٥٩).
 - (١١) «الجرح والتعديل» (٢٣/٦)، قال فيه: لا يعجبني حديثه.
 - (١٢) «الكامل» (١٩٣٥/٥).

وتركه البرقاني^(١). وقال أبو أحمد الحاكم^(٢): منكر الحديث.

العلة الثالثة: التعليل بالإرسال والوقف. قال الدارقطني^(٣): قال ابن أبي حاتم: - ورأيتُه أنا بعد ذلك في عِلِّهِ -^(٤)، قال أبي: روي هذا الحديث الوليد^(٥)، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد^(٦)، عن يزيد الرقاشي وقتادة قالوا: «كان النبي ﷺ» مرسلًا. [وهو]^(٧) الصواب.

قال الدارقطني: ورواه أبي المغيرة^(٨)، عن الأوزاعي موقوفًا، ثم أسنده عن ابن عمر من [غير]^(٩) طريق ابن أبي العشرين.

وصَوَّب الدارقطني الموقوف، وأخرج هذا الحديث عبد الحق في «أحكامه الصغرى»^(١٠). قال: والصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

قال ابن القطان^(١١): هذا نص ما ذكر ولم يبين علته، وقد يظن أن

(١) انظر: «التهذيب» (٦/٤٣٩).

(٢) «الأسامي والكنى» (٢/ ق ١٠٣ ب).

(٣) باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذان من الرأس (١/١٠٧).

(٤) (٣١/١).

(٥) الوليد بن مسلم.

(٦) في النسختين عبد الرحمن، والتصحيح من «العلل» لابن أبي حاتم.

(٧) لفظه: (هو) ساقط من الأصل واستدركتها من (م).

(٨) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة من التاسعة،

(ت ٢١٢ هـ)، ع. «التقريب» (١/٥١٥).

(٩) لفظه: (غير) ساقطة من النسختين، واستدركتها من «سنن الدارقطني».

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (١/٢٢٣ ب).

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٢٣ ب).

تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفع. وليس ذلك بصحيح. فإنه إنما يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة. ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: الصحيح موقوف من قول^(١) ابن عمر، أما إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه^(٢). وهذا حال هذا الحديث. فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه. وواقفه عنه/ هو أبو المغيرة وكلاهما ثقة. فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ^(٣). [١/١٤٤/ب]

وبعد هذا فعلة الخبر هي غير ذلك وهي: ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر. وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين.

قال يحيى بن معين^(٤): عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه

(١) في «بيان الوهم والإيهام»، من فعل.

(٢) قال الخطيب البغدادي: ولا يؤثر فيه ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً. «الكفاية» (ص ٤١٧).

(٣) فيه أقوال للعلماء:

١ - الحكم للرفع، لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه، ولأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، فالأخذ بالرفع أولى لأنه أزيد. قاله الخطيب وهذا مذهب ابن الصلاح.

٢ - الحكم للوقف، قال السخاوي: حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث.

٣ - الحكم للأكثر.

٤ - الحكم للأحفظ. انظر: «الكفاية» (ص ٤١٧)، «التقريب»، للنووي (٢٢٣/١)، «فتح المغيث» (١/١٦٧).

(٤) هكذا في النسختين، وفي «بيان الوهم والإيهام»، وفي «تهذيب التهذيب» (٤٣٩/٦). يحيى بن سعيد، وفي «الكامل» (١٩٣٥/٥)؛ قال: يحيى، فقط.

الأوزاعي: شبه لا شيء. وإذا الموقوف الذي صحح لا بدّ فيه من عبد الواحد فليس إذن بصحيح.

والدارقطني لم يقل في الموقوف صحيح ولا أصحّ إنّما قال: إنّ رواية أبي المغيرة يوقفه هو الصواب، فاعلم ذلك^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: عبد الحقّ تبع الدارقطني فيما قال. وقول ابن القطان: إنّما كان يصحّ أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة. في هذا الحصر نظر.

فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع. ولعلّ هذا منه عند من قال ذلك. فإنّ أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان. وعبد الحميد روى له الترمذي وابن ماجه ووثقه الرازي^(٢).

وقال ابن معين^(٣): ليس به بأس.

وقال العجلي^(٤): قريباً منه. وقال النسائي^(٥): ليس بالقوي.

وقال البخاري^(٦): شامي ربما يخالف في حديثه. وقُدّمه هشام بن

(١) إلى هنا قول ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام».

(٢) في «الجرح والتعديل» (١١/٦)، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، ثقة هو؟ قال: كان

كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث... وقال أبو زرعة: ثقة حديثه مستقيم، وفي

«التهذيب» (١١٣/٦)، قال أبو حاتم: ثقة.

(٣) «التهذيب» (١١٣/٦).

(٤) «تاريخ الثقات» (ص ٢٨٦، ترجمة ٩٢٣).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٣).

(٦) «التاريخ الكبير» (٤٥/٦).

عمار^(١) على أصحاب الأوزاعي فقال في حكاية: أوثق أصحابه كتابه عبد الحميد^(٢)، قال الشيخ: ولعل أبا الحسن ابن القطان أراد إنَّما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده. وقال شيخنا أبو الفتح اليعمري^(٣): أمَّا ما ذكره ابن القطان فليس بعيداً من حيث النظر، إذا استويا في مرتبة الثقة والعدالة أو تقاربا، كما هو ههنا. لأنَّ الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول.

وهذا هو الذي زعمه ابن الصلاح^(٤). فإن كان نظراً منه فهو نظر صحيح. وإن كان نقلاً عن تقدمه فليس للناس في ذلك عمل مطرد^(٥).

وأبو المغيرة احتج به الشيخان، وابن أبي العشرين روى له الترمذي وابن ماجه^(٦). وقال ابن معين: ليس به بأس^(٧).

وقال العجلي^(٨) قريباً من ذلك. وذكر^(٩) مقالة النسائي والبخاري

(١) في الأصل: علي، وهو خطأ التصحيح من (م) و«التاريخ الكبير».

(٢) انظر: «التهذيب» (١١٣/٦).

(٣) «شرح الترمذي» (١/٧ أ، ب).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٤)، وعبارة ابن الصلاح، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع، لأنَّه مثبت وغيره ساكت. ولو كان نافياً، فالمثبت مقدم عليه لأنَّه علم ما خفي عليه.

(٥) وقد تقدم الكلام عليه (ص ٤١١).

(٦) وروى له البخاري تعليقاً، كما رمز له الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١١٣/٦)؛ و«التقريب» (٤٦٧/١).

(٧) «التهذيب» (١١٣/٦).

(٨) قال: لا بأس به. «تاريخ الثقات» (ص ٢٨٦، ترجمة ٩٢٣).

(٩) أي: ابن سيد الناس في «شرح الترمذي».

المتقدمة. ثم قال: فإن كان عبد القدوس مرجحاً على عبد الحميد فإنَّ لعبد الحميد اختصاصاً بالأوزاعي يوجب له مزية فيما يروى عنه - كان كاتبه - وقَدَّمه هشام بن عمار على أصحاب الأوزاعي. وعرف عن يحيى بن معين أنَّ قوله: ليس به بأس يعني به الثقة^(١) فليس يقصر في الأوزاعي عن درجة أبي المغيرة وإنَّ احتمل أن يقصر عنه في غيره. قال: وأمَّا/ رد ابن القطان الخبر بعبد الواحد بن قيس فليس في عبد الواحد كبير أمر. عبد الواحد مختلف في حاله. وثقه ابن معين وأباه البخاري ويحيى القطان^(٢). وقال ابن عدي^(٣): ضعيف. وإذا روى عنه الأوزاعي فهو صالح. وهذا من رواية الأوزاعي عنه.

وأما أبو محمد عبد الحق فإنه قد صحح ذلك عن ابن عمر من فعله. وليس إلاَّ الاعتماد على الدارقطني في ترجيح موقف هذا الخبر على مرفوعه وذلك لا يقتضي تصحيح الموقف مطلقاً^(٤).

فتلخص أن للحفاظ في هذا الحديث اضطراب ترجيح. وأرجو أن يكون حسناً، وذكره ابن السكن في صحاحه. وتنبه لأمر آخر يتعلق بالكتابة وهو أن الحديث الذي أوردته موجود كذلك في عدة نسخ من الرافعي وفي

(١) ويدل عليه قوله في حماد بن دليل أبوزيد: ليس به بأس، هو ثقة وقال مرة: ليس به بأس فقط، وقال مرة: ثقة فقط. «التاريخ» (١٢٩/٢). قال الدكتور أحمد نور سيف: فإنه يريد بذلك مطلق التوثيق، ولا يمنع من ذلك أن يكون قوله: ثقة أرفع من قوله: ليس به بأس، لأنَّ الثقة مراتب. «التاريخ» (١١٣/١).

(٢) تقدم (ص ٤٠٩).

(٣) «الكامل» (١٩٣٥/٥)، قال: أرجو أن بأس به لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة.

(٤) انتهى كلام ابن سيد الناس.

بعضها ضرب على قوله : «كان يخلل لحيته». ووصل الثاني بحديث عثمان المتقدم . وهو هكذا في هذه النسخة وعن عثمان : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك عارضه». وهذه النسخة معتنى بها . فإن صح ذلك فلم أر هذه الجملة في حديث عثمان . فاعلم ذلك .

*
**

٨٣ - الحديث التاسع والثلاثون

كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله^(١).

حديث صحيح .

رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن منده، وابن حبان^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: في تنعله وترجله وطهوره». هذا لفظ البخاري ومسلم.

وفي رواية لهما: «إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا تنعل».

(١) «فتح العزيز» (٤١٩/١). استدل به على استحباب البداءة باليمين في الوضوء.

(٢) كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ح (١٦٨)، (٢٦٩/١)، وكتاب الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، ح (٤٢٦)، (٥٢٣/١)، وكتاب الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، ح (٥٣٨٠)، (٥٢٦/٩)، وكتاب اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، ح (٥٨٥٤)، (٣٠٩/١٠)؛ وباب: الترجيل والتيمن فيه، ح (٥٩٢٦)، (٣٦٨/١٠).

(٣) كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، ح (٦٦) (٦٧)، (٢٢٦/١).

(٤) ذكر ما للمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها، ح (١٠٧٧)، (٣٠٠/١). ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتعال، ح (٤١٤٠)، (٣٧٨/٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما يستحب التيمن في الطهور، ح (٦٠٨)، (٥٠٦/٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: بأي الرجل يبدأ بالغسل (٧٨/١).

[وفي رواية للبخاري: «يعجبه التيمن».

وفي رواية: «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» الحديث ذكره في باب التيمن في دخول المسجد^(١).

وفي لفظ ابن منده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الْوُضُوءِ وَالِانْتَعَالِ».

ولفظ ابن حبان: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالِانْتَعَالِ».

وهذه الرواية أقرب لما أورده الإمام الرافعي في الكتاب. وفي رواية [له]^(٢): «يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله»، وفي لفظ له: «وشأنه كله».

وفي رواية لأبي داود زيادة: «وسواكه». زادها مسلم بن إبراهيم أحد رواة عن شعبة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ^(٣) ولم يذكر سواكه.

**

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

(٢) لفظة: له، ساقطة من الأصل، واستدركتها من (م).

(٣) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري (ت ١٩٦هـ)، ع. «التقريب» (٢/٢٥٧).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والبيهقي^(٥) في سننهم، وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) في «صحيحهما». والطبراني في «أوسط معاجمه» والحاكم أبو أحمد في «الأسماء والكنى».

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ثم النووي^(٨): وهو حديث حسن وإسناده جيد.

(١) «فتح العزيز» (١/٤٢٠). استدل بهذا الحديث على استحباب تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء.

(٢) (٣٥٤/٢).

(٣) كتاب اللباس، باب: في الانتعال، ح (٤١٤١)، (٣٧٩/٤).

(٤) كتاب الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء، ح (٤٠٢)، (١٤١/١).

(٥) كتاب الطهارة، باب: السنة في البداءة باليمين قبل اليسار (٨٦/١).

(٦) كتاب الوضوء ١٣٩، باب: الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب،

ح (١٧٨).

(٧) ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى ﷺ، ح (١٠٧٦)،

(٣٠٠/٢).

(٨) «المجموع» (٣٨٢/١).

ولفظه في أكثر هذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح. فالأول: جمع أيمن والثاني: جمع ميمنة^(١). وكذا حسنه الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب قالاً - أعني النووي^(٢) والزكي - : وأخرجه الترمذي أيضاً في اللباس. قلت: لم يروه الترمذي بالكلية. ذاك حديث آخر رواه الترمذي^(٣) في الموضوع المشار إليه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث^(٤)، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه». ورواه كذلك النسائي في الزينة^(٥). قال الترمذي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن شعبة بهذا الإسناد لم يرفعه. وإنما رفعه عبد الصمد. انتهى.

وعبد الصمد هذا من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بهم، لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»^(٦) من طريقه مرفوعاً حاكماً عليها بالصحة فتنبه لذلك كله.

**

-
- (١) انظر: «الصحيح» (٢٢٢٠/٦). (٢) «المجموع» (٣٨٢/١).
- (٣) كتاب اللباس، باب: ما جاء في القميص، ح (١٧٦٦)، (٤/٢٣٨، ٢٣٩).
- (٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، بفتح المشاة وتثقل النون المضمومة، أبوسهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة من التاسعة، (ت ٢٠٧هـ)، ع. «التقريب» (٥٠٧/١)؛ «التهذيب» (٣٢٧/٦)؛ «الجرح والتعديل» (٥٠/٦).
- (٥) «السنن الكبرى» عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الصمد به. انظر: «تحفة الأشراف» (٣٥٨/٩).
- (٦) «موارد الظمآن»، كتاب اللباس، باب: البداءة باليمين في اللباس والوضوء، ح (١٤٥٣)، ص (٣٥٠).

٨٥ — الحديث الحادي والأربعون

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أُمَّتِي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء».

قال أبو هريرة: فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الأباط^(١).

هذا الحديث رواه بنحوه مسلم في صحيحه^(٢) من رواية أبي حازم^(٣)، قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتَّى يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرَّوْخ^(٤) أنتم ههنا، لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء. فقال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(١) «فتح العزيز» (٤٢٢/١). استدل بهذا الحديث على استحباب تطويل الغرة في الوضوء.

(٢) ٢ — كتاب الطهارة — ١٣، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ح (٤٠)، (٢٥٠)، (٢١٩/١)، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: حلية الوضوء، بلفظ: يغسل بدل: يمد (٩٣/١)، وأحمد في «مسنده» (٣٧١/٢).

(٣) هو سلمان الأشجعي الكوفي، من الثالثة توفي على رأس المائة، ع. «التقريب» (٥١٣/١).

(٤) فروخ — بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة، كان من ولد إبراهيم — عليه السلام — ، بعد إسحاق وإسماعيل، فكثرت نسله ونما عدده، فولد العجم الذين في وسط البلاد. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم قال: =

قال النُّووي^(١): ورواه البخاري^(٢) بمعناه في أواخر الكتاب في باب [نقض الصور]^(٣) من صحيحه، وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة بالماء إبطيه، عن أبي زرعة^(٤) أن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى / بلغ [أ/١٤٦/١] إبطه. فقلت: يا أبا هريرة شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية^(٥) [٦].

وفي رواية لأبي حاتم بن حبان في صحيحه^(٧)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء».

= وإنما أراد أبو هريرة بكلامه أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذَّ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد به هو الفرض اللازم. انظر: «شرح مسلم»، للنووي (١٤٠/٢)؛ و«النهاية» (٤٢٥/٣).

(١) «المجموع» (٤٢٧/١).

(٢) كتاب اللباس، باب: نقض الصور، ح (٥٩٥٣)، (٣٨٥/١٠)؛ أن أبا زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة»، ثم دعا بتور، فذكر الحديث.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل واستدرسته من (م).

(٤) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، ثقة من الثالثة، ع. «التقريب» (٤٢٤/٢).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١)، كأنه يشير إلى الحديث في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء، ويؤيده حديثه الآخر: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. وقد تقدَّم تخريجه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧) ذكر البيان بأن حلية أهل الجنة تبلغهم مبلغ وضوئهم في دار الدنيا نسأل الله الوصول إلى ذلك، ح (١٠٣١)، (٢٧١/٢).

وفي رواية له^(١) من حديث ابن مسعود: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غر محجلون بلق»^(٢) من آثار الوضوء». فُروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وآخره خاء معجمة.

وقد قدمنا أيضاً في أوائل هذا الباب طرفاً من طريق حديث أبي هريرة. ومن أوهام ابن بطل المالكي^(٣): إنكاره على أبي هريرة بلوغ الماء إبطيه. وأن أحداً لم يتابعه عليه، وقد قال به جماعة من أصحابنا أيضاً.

**

(١) ذكر وصف هذه الأمة في القيامة بآثار وضوئهم كان في الدنيا، ح (١٠٣٣)، (٢/٢٧٤)، بلفظ: الطهور، بدل: الوضوء.

رواه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها - ٦، باب: ثواب الطهور، ح (٣٨٤)، (١/١٠٤)، وإسناده حسن كما في الزوائد (١/٤٢).

ورواه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» (١/٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٣) من طريق ابن ماجه.

(٢) البلق والبلقة، مصدر الأبلق، وهو ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. انظر: «لسان العرب» (١٠/٢٥).

(٣) «شرح البخاري»، لابن بطل (١ ق ٤٨ أ). قال: وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة. والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل وأرغبهم فيها، لم يتجاوز فقط موضع الوضوء فيما بلغنا. ويحتج على أبي هريرة بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾، ويحدث: «فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم».

٨٦ - الحديث الثاني والأربعون

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنه مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم بيانه في الحديث الثامن والعشرين من هذا الباب^(٢). قال الترمذي^(٣): هو أصح شيء في الباب وأحسن.

فائدتان:

إحدهما: جاء في كيفية مسح الرأس أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن زيد المذكور.

ثانيها: حديث الربيع بنت معوذ «أنه - عليه السلام - مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه».

(١) «فتح العزيز» (٤٢٤/١). استدل بهذا الحديث على أن من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح، وأن الأحب في كيفية أن يضع يده على مقدم رأسه، وكل واحد من سبابتيه ملصقة بالأخرى وإبهاماه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

(٢) انظر: (ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) «السنن» (٤٨/١).

رواه أبو داود^(١) من حديث عبد الله بن عقيل^(٢) عنها.

وفي رواية له^(٣): «مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي رواية له^(٤): «مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر».

[وفي رواية للطبراني^(٥): «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه ثم جره إلى مؤخره»]^(٦).

وفي رواية لابن أبي شيبه^(٧): «بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته».

الثالث: من حديث أبي هريرة أنه - عليه السلام - وضع يديه في

(١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٦)، (٩٠/١)، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، ح (٣٣)، (٤٨/١)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) صدوق في حديثه لين، تقدّم.

(٣) المصدر السابق، حديث (١٢٨)، (٩٠/١)، ورواه أحمد في مسنده (٣٦٠/٦)، بلفظ: رواء الشعر، بدل: قرن الشعر.

(٤) المصدر السابق، ح (١٢٩)، (٩٠/١).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٦٨/٢٤)، ح (٦٧٩)، وفيه أنه مسح رأسه بفضله ما كان في يده.

(٦) ما بين المعكوفين، ساقط من الأصل واستدركته من (م).

(٧) المصنف، كتاب الطهارة، باب: مسح الرأس كيف هو (١٦/١)، ورواه أحمد في «مسنده» (٣٥٨/٦).

النصف من رأسه ثم جرَّهما إلى مقدم رأسه ثم أعادهما إلى ذلك^(١) المكان. وجرهما إلى صدغيه.

رواه عبد الباقي بن قانع الحافظ في الجزء الأول^(٢) من حديث إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة [به].

الثانية^(٣): اعلم أن عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء^(٤) الآتي في بابه^(٥). وهو غير عبد الله بن زيد راوي حديث الأذان، فهما مشتركان في أن كل واحد منهما اسمه عبد الله بن زيد، وهو أنصاري. لكن يفرقان في الجد والقبيلة. فإن المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني، وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأوسي — وسيأتي بيانه في باب الأذان^(٦) حيث ذكر المصنف حديثه / إن شاء الله ذلك^(٧) [١/١٤٦/ب] وقدره فافهم ما قرناه لك، فإنه قد غلط في ذلك كبار.

(١) لفظه: ذلك، ساقطة من (م).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعكوفين: ساقط من الأصل واستدركته من (م).

(٤) وهو أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه، فصلى ركعتين. رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، ح (١٠١٢) (٤٩٨/٢)، ورواه غيره من أصحاب الكتب الستة.

(٥) لفظه: في بابه، ساقطة من (م).

(٦) «البدر المنير» (٢ ق ٣٣٣ أ).

(٧) لفظه ذلك، ساقطة من (م).

قال ابن عبد البر^(١) : وهم ابن عيينة في هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا خطأ . وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم . وذلك هو الذي أرى الأذان في النوم^(٢) ، وهو أقل رواية من الأول .

قال : وقد كان أحمد بن زهير^(٣) يزعم أن إسماعيل بن إسحاق^(٤) وهم فيهما فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه^(٥) .

والغلط لا يسلم منه أحد . قال : فإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة ، إلا أن المتأخرين أوسع علماً وأقل عذراً .

قلت : ومن ذلك جعل أبي القاسم البغوي أنهم ثلاثة^(٦) ، فإنه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان ، ثم ذكر بعده عبد الله بن

(١) لم أقف عليه .

(٢) وقد سبق ابن عبد البر البخاري ، فإنه قال بعد روايته الحديث السابق : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم .

والنسائي في كتاب الاستسقاء ، باب : خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، (٣/١٥٥) ، قال هذا غلط من ابن عيينة ، وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم .

(٣) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب أبو بكر النسائي ، ثم البغدادي صاحب «التاريخ» ، (ت ٢٧٩هـ) . «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٩٦) .

(٤) لعله القاضي ، وقد تقدم .

(٥) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي كان بصيراً بالحديث ورجاله ، (ت ٣٤٠هـ) . «التذكرة» (٣/٨٥٣ ، ٨٥٤) .

(٦) لعله في معجم الصحابة له ، ولم أقف عليه .

زيد بن عمرو المازني وذكر له حديثاً واحداً في الأذان وقال: ليس [له] (١) غيره، وعقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة وذكر من حديثه وحكى وفاته.

*
**

(١) لفظة: له، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).

٨٧ - الحديث الثالث والأربعون

«أنه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢) من رواية المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وقد تقدّم في الحديث السادس من هذا الباب بلفظه^(٣). قال الترمذي^(٤): وفي المسح على العمامة، عن عمرو بن أمية^(٥) وسلمان^(٦) وثوبان^(٧).....

(١) «فتح العزيز» (١/٤٢٦)، استدلل بهذا الحديث على أن الأولى أن يمسح من الرأس الناصية.

(٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ح (٨١)، (١/٢٣٠).

(٣) انظر: (ص ٤٣). مع تخريجاته فيها.

(٤) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، بعد حديث (١٠٠)، (١/١٧١)، ولم يذكر فيه (بلاّ).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، ح (٢٠٥)،

(١/٣٠٨)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على

العمامة، ح (٥٦٢)، (١/١٨٦)؛ والإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٧٩)،

(٥/٢٨٨).

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة،

ح (٥٦٣)، (١/١٨٦)؛ ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤٣٩، ٤٤٠)،

وإسنادهما جيّد.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، (١/١٠١) ولفظة:

وأبي أمامة^(١)، وبلال^(٢) - رضي الله عنهم - . ووقع في كلام ابن حزم^(٣) أن^(٤) هذا الفعل كان في مرات مختلفة ، لا أنه مسح على الناصية والعمامة معاً . بل مسح على العمامة مرة وعلى الناصية مرة^(٥) أخرى .

**

= بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . وإسناده جيد . والإمام أحمد في «المسند» (٢٨١/٥) .

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٨/٨)، ح (٧٧١٠)، قال في المجمع (٢٥٧/١)، فيه عفير بن معدان وهو ضعيف . «التقريب» (٢٥/٢) .

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث ١٥٣ (١٠٦/١) . والترمذي، أبواب الطهارة، باب: المسح على العمامة (٧٥/١) . وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها، باب: ما جاء في المسح على العمامة، ح (٨٤)، (٢٣١/١) . ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، ح (٥٦١)، (١٨٦/١) . و«مسند الإمام أحمد» (١٤/٦) .

(٣) «المحلى» (٦١/٢) . قال: هو خبر عن عمليين متغايرين ، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه .

(٤) لفظة: أن، ساقطة من (م) .

(٥) لفظة: مرة، ساقطة من (م) .

٨٨ - الحديث الرابع والأربعون

«أنَّه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»^(١).

هذا الحديث حسن، مروي من طرق.

أحدها: عن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه».

رواه أبو داود^(٢) عن محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي^(٣)، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وبالزاي / في آخره - عن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة^(٤)، عن المقدم به.

(١) «فتح العزيز» (٤٢٧/١). استدلل به على أنه يستحب للمتوضي أن يمسح الأذنين.

(٢) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٣)، (٨٩/١).

(٣) الظاهر أن رواية: محمود بن خالد ويعقوب بن كعب إنما هي في حديث مقتصر على قوله: ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه بدأ. والحديث الذي أورده المصنف رواه محمود بن خالد وهشام بن خالد إلا أن لفظة: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، من زيادة هشام. وهو هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي صدوق من العاشرة، (ت ٢٤٩هـ)، دق. «التقريب» (٣١٨/٢)؛ «التهذيب» (٣٧/١١)؛ و«الجرح والتعديل» (٥٧/٩).

(٤) مقبول من الرابعة، دق. «التقريب» (٥٠٠/١).

ولا بن ماجه^(١) من هذا الحديث أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما.

رواه عن هشام بن عمار^(٢)، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حريز بالسند الذي
قبله. وهذا حديث سكت عليه أبو داود وعبد الحق^(٣). فيكون محتجاً به
عندهما إما صحيحاً أو حسناً عند أبي داود وإما صحيحاً عند عبد الحق.

واعترض ابن القطان^(٤) على عبد الحق حيث سكت على هذا الحديث
بوجهين:

أحدهما: أن عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدم مجهول
الحال^(٥) لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان، وإلى ذلك، فإن حريز بن
عثمان كان له - فيما زعموا - رأي سوء في الصحابة^(٦).

-
- (١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الأذنين، ح (٤٤٢)، (١٥١/١).
- (٢) هشام بن عمار بن نصير، بنون مصغراً، السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق
مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، (ت ٢٤٥هـ)
على الصحيح، ح ٤. «التقريب» (٣٢٠/٢).
- (٣) «الأحكام الوسطى» (ق ٢٧). وسكت عليه أيضاً المنذري في مختصر سنن
أبي داود (٩٩/١).
- (٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٣٦ أ، ٣٧ ب).
- (٥) قال ابن المديني مجهول، لم يرو عنه غير حريز. «التهذيب» (٢٨٤/٦).
- (٦) قال جرير: كان حريز يشتبه علياً على المنابر. «الضعفاء» (٣٢١/١). وقال
عمرو بن علي: أنه يتنقص علياً وينال منه وكان حافظاً لحديثه وقال أحمد بن حنبل:
أنه يحمل على علي.
- وقال ابن عدي: إنما وضع منه ببغضه لعلي، «الكامل» (٨٥٧/٢، ٨٥٩).
- وقال ابن حبان: كان يلعن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - بالغداة سبعين
مرة وبالعشي سبعين مرة، فقليل له في ذلك فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي =

الإمام

الثاني : أن فيه الوليد بن مسلم ، وكان يدلّس ويسوي . ولم يقل في هذا الحديث أنا ولا ثنا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك . فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة ، ومن حيث هو مسو يمكن أن يكون قد أسقط بين حريز وبين عبد الرحمن بن ميسرة واسطة . ولقد زعم الدارقطني^(١) أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي . يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء عن أشياخ له ثقات ، فيسقط الضعفاء من الوسط ويرويها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ويمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعاً . فقد قال فيه أبو داود^(٣) : من رواية محمد بن خالد ، ثنا الوليد أخبرني حريز . ثم أحال أبو داود فيما بعد عليه .

بالقوس ، وكان داعية إلى مذهبه . «المجروحين» (٢٦٨/١) .

وقال علي بن عياش : سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل : ويلك ، تزعم أنني أشتّم علياً ، والله ما شتّم علياً قط . «الكامل» (٨٥٧/٢) ؛ «الضعفاء» (٣٢١/١) . وعن شبابة قال : سمعت حريز بن عثمان قال له رجل : يا أبا عمر ، بلغني أنك لا تترحم على عليّ؟ فقال : فقال له : اسكت ، ما كنت وهذا ، ثم التفت إليّ فقال — رحمه الله — : مائة مرة ، «الضعفاء» (٣٢١/١) .

وأنكر أبو حاتم ما يقال في رأيه «الجرح والتعديل» (٢٨٩/٣) . قال البخاري : قال أبو اليمان : كان حريز يتناول رجلاً يعني علياً ثم ترك ، «الكامل» (٨٥٧/٢) . قال ابن حجر : فهذا أعدل الأقوال ، فلعله تاب «هدي الساري» (ص ٣٩٦) .

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٤١٥ ، ترجمة ٦٣١) .

(٢) إلى هنا كلام ابن القطان .

(٣) (٨٨/١) .

وكذلك رواه الطحاوي^(١) عن محمد بن ميمون البغدادي^(٢)، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حريز بن عثمان. ورواه أبو المغيرة^(٣)، عن حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدم فذكره.

فالحديث إسناده واحد اختلف في بعض ألفاظه وفي اختصاره وإكماله.

فإذا كان كذلك فبرواية محمود عن الوليد، وكذلك رواية محمد بن عبد الله البغدادي عنه^(٤) يزول التدليس وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية.

قلت: وكذلك رواية هشام بن عمار عن الوليد المتقدمة عن ابن ماجه مما يزيل التدليس. ولم يجب الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إلا عن الوجه الثاني من اعتراض ابن القطان. وأمّا الوجه الأول: فالجواب عنه أن عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول بل هو معروف ثقة ذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»^(٥)، وقوله: إنه لا يعرف روى عنه إلا حريز. ليس كذلك [ب/١٤٧/١] فقد روى عنه ثور بن يزيد. ذكره الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»^(٦). فقد ارتفعت عنه جهالة عينه وحاله. فإذن الحديث حسن.

لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح قال في كلامه على

-
- (١) شرح معاني الآثار، باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة (٣٢/١).
(٢) محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني، أبو بكر، بغدادي الأصل، صدوق، من صغار العاشرة، (ت ٢٦٢هـ) دس: «التقريب» (١٨٠/٢).
(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، (ت ٢١٢هـ)، ع. «التقريب» (٥١٥/١).
(٤) لفظة: عنه، ساقطة من (م).
(٥) (١٠٩/٥)، وقال العجلي: تابعي ثقة، «تاريخ الثقات» (ص ٣٠٠، ترجمة ٩٨٦).
(٦) «تهذيب الكمال» (٨٢١/٢)، قال: وروى عنه أيضاً صفوان بن عمرو.

«المهذب»: إنَّه حديث حسن. [وتبعه على ذلك النووي في شرح المهذب^(١)] (٢).

وقال في «الخلاصة»^(٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. لكن وقع لهما - رحمة الله عليهما - سهو في هذا الحديث فعزياه إلى سنن النسائي وليس هو فيه بالكلية فتنبه لذلك واحفظه فإنِّي ما جزمت بذلك إلَّا بعد تتبع الأصول، ولم يعزه أيضاً أحد من أصحاب الأطراف إليه.

والمقدّم: بالميم في آخره. وإنَّما قيده لئلا يتصحف على من لا أنس له بهذا الفن بالمقداد بالبدال في آخره.

وكرِّب: بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه. وجهان لأهل العربية. وفيه وجه ثالث، أن الباء مضمومة بكلِّ حال^(٤) وياء معدى ساكنة بكلِّ حال.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي حَجْرِي أَذْنِيهِ».

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) بهذا اللفظ والترمذي^(٧) ولفظه: «مسح

(١) «المجموع» (٤١١/١).

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من (م).

(٣) (ق ٨ أ).

(٤) انظر: «شرح المفصل»، لابن يعيش (١٢٤/٤).

(٥) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النَّبِيِّ ﷺ، ح (١٣١)، (٩٢/١).

(٦) كتاب الطهارة وستنها - ٥٢، باب: ما جاء في مسح الأذنين، ح (٤٤١)، (١٥١/١).

(٧) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة (٤٩/١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رأسه ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» ، والبيهقي^(١) ولفظه :
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ» ، والحاكم في «المستدرک»^(٢)
ولفظه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِأُذُنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم^(٣) : لم يحتجوا
– يعني البخاري ومسلم – بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في
الشرف . وقد تقدم قريباً كلام الأئمة في ابن عقيل هذا^(٤) . وعقدنا له فصلاً
في الحديث الخامس والثلاثين^(٥) .

[وقال ابن القطان : إسناده صحيح إلى ابن عقيل]^(٦) .

الطريق الثالث : عن أنس – رضي الله عنه – : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
فَمَسَحَ بِأُذُنِيهِ ظَاهِرَهُمَا» .

رواه الحاكم في «المستدرک»^(٧) من حديث زائدة عن سفيان بن
سعيد^(٨) ، عن حميد الطويل ، عن أنس به . قال : وكان ابن مسعود يأمر
بذلك .

(١) كتاب الطهارة ، باب : إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين ، (٦٥/١) ، من رواية
سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه الحسن بن صالح عنه بمثل لفظ
أبي داود وابن ماجه .

(٢) كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، (١٥٢/١) .

(٣) وأقره على ذلك الذهبي في «التلخيص» .

(٤) كلمة : هذا ، غير موجود في (م) .

(٥) (ص ٣٧٠) في هذه الرسالة .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) كتاب الطهارة ، باب : مسح باطن أذنيه وظاهرهما ، (١٥٠/١) .

(٨) هو سفيان الثوري .

قال الحاكم: وزائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الشوري^(١).
ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن صاعد^(٣)، عن بندار^(٤)، عن عبد الوهاب
الثقفي، ثنا حميد، عن أنس أنه كان يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم
قال: «رأيت النبي ﷺ فعل ذلك».

[١/١٤٨/١] / قال ابن صاعد: هكذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس عن
ابن مسعود من فعله.

ثم أخرجه^(٥) من طريق هشيم عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن
مالك يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: إن ابن مسعود كان يأمر
بالأذنين.

ورواه البيهقي^(٦) من فعل أنس من طريقين^(٧)، ولم يذكر رواية الرفع
وهي صحيحة.

(١) وفي «المستدرک»، زيادة: ووافقه غيره.

(٢) كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، ح (٥١)،
(١٠٦/١).

(٣) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي. قال
الدارقطني: ثقة ثبت حافظ، (ت ٣١٨هـ)، انظر: «سؤالات السهمي» (ص ٢٦٠)؛
«تذكرة الحفاظ» (٧٧٦/٢).

(٤) هو محمد بن بشار.

(٥) المصدر السابق، ح (٥٢).

(٦) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين، (٦٤/١).

(٧) أحدهما: قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،
ثنا محمد بن هشام، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده
فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا إليه فقال: أن ابن مسعود كان
يأمرنا بهذا.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: رجال رواية الدارقطني كلهم ثقات. وبندار فمن فوقه من رجال الصحيحين. قال: وكأن الحاكم لم يعلله برواية من وقفه. ورواية الدارقطني — رحمه الله — يؤيدها.

الطريق الرابع: عن إسرائيل^(١) عن عامر بن شقيق^(٢)، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان — رضي الله عنه — توضأ فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. رواه الدارمي في «مسنده»^(٣) بهذا اللفظ وأحمد^(٤) والحاكم^(٥) والدارقطني^(٦) وسبق بلفظهم في الحديث السابع والثلاثين^(٧).

الطريق الخامس: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى

وثانيهما: قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه، فذكره نحوه.

- (١) إسرائيل بن يونس.
- (٢) لين الحديث، وقد تقدم.
- (٣) كتاب الصلاة والطهارة، باب: في مسح الرأس والأذنين، ح (٧١٤)، (١٤٥/١)، وزاد في آخره أو كالذي صنعت.
- (٤) لم أقف عليه بهذا الطريق.
- (٥) «المستدرک»، كتاب الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق، (١٤٩/١).
- قال الحاكم: وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه. وتعقب عليه الذهبي، وقال: عامر ضعفه ابن معين.
- (٦) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، ح (١)، (٩١/١)، وليس فيه ذكر مسح الأذنين.
- (٧) انظر: (ص ٣٩٥).

النبي ﷺ فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطنهما.

رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي^(١). وبقي من طرق هذا الحديث طريقة صحيحة سنذكرها بعد هذا الحديث حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

**

(١) «شرح معاني الآثار»، باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة (٣٣/١).

٨٩ - الحديث الخامس والأربعون

عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس»^(١).

هذا الحديث صحيح .

رواه الحاكم في المستدرک^(٢)، عن أبي الوليد، الفقيه^(٣)، ثنا الحسن بن سفيان^(٤)، ثنا حرملة بن يحيى^(٥)، ثنا ابن وهب^(٦)، عن عمرو بن

(١) «فتح العزيز» (٤٢٨/١)، استدلل به على أنه ينبغي في مسح الأذنين أن يأخذ ماءً جديداً.

(٢) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، (١٥١/١، ١٥٢).

(٣) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري، قال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، (ت ٣٤٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٨٩٥/٣).

(٤) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير والأربعين. قال الحاكم: كان متقدماً في الثبوت والكثرة والفهم، (ت ٣٠٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٧٠٤/٢، ٧٠٥).

(٥) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشر، (ت ٢٤٤هـ)، م س ق. «التقريب» (١٥٨/١).

(٦) عبد الله بن وهب.

الحارث، عن حبان بن واسع^(١) أن أباه^(٢) حدثه أنه سمع عبد الله - رضي الله عنه - يقول: «إن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه».

قال الحاكم: هذا صحيح، مثل الذي قبله. وكان ذكر قبله^(٣) حديثاً من حديث ابن وهب بمثله وقال فيه: إنه صحيح على شرط الشيخين^(٤)، إن سلم من محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله^(٥). وقد احتجا جميعاً بجميع رواته.

ورواه الحاكم أيضاً في كتابه «علوم الحديث»^(٦)، عن أبي علي الحسين بن علي^(٧) الحافظ، ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد المدني، ثنا

(١) حبان، بفتح الحاء المهملة ثم الموحدة ابن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، المدني، صدوق من الخامسة، م د ت ف. «التقريب» (١٤٦/١).

(٢) واسع بن حبان، قيل: صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية، ع. «التقريب» (٣٢٨/٢).

(٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، (١٥١/١).

(٤) في النسختين، على شرط مسلم، والتصحيح في «المستدرک».

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان، يعرف بابن عبيد الله، أبوطاهر المدني، قال ابن عدي: يحدث عن قوم بأحاديث توهم ما ليست عندهم فيثبت عليه، ولا يرجع.

وقال ابن يونس: كان يحفظ ويفهم، روى مناكير، أراه كان اختلط، لا يجوز الرواية عنه، وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي، (ت ٢٥٢هـ). «الكامل» (٢٣٠٢/٦)؛ و«اللسان» (٣٦/٥).

(٦) (ص ٢٢١، ٢٢٢).

(٧) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أبو علي، قال الدارقطني: إمام مهذب، وقال ابن منده: ما رأيت أحفظ منه، (ت ٣٤٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٩٠٢/٣).

حرملة، فذكره كما تقدم إلا أن لفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وأخذ ماءً لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه»/، ثم قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها [١٤٨/١ ب] أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

ورواه البيهقي في^(١) «سننه»، عن شيخه الحاكم، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس^(٢)، عن الدارمي^(٣) عن الهيثم بن خارجة^(٤)، عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر: «أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه»، ثم قال: هذا إسناد صحيح. قال: وكذلك يروى عن عبد العزيز بن عمران^(٥) بن مقلاص وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب. وذكر الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٦) أنه رآه في رواية ابن المقرئ^(٧)، عن حرملة، عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه: ومسح رأسه

-
- (١) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد، (٦٥/١).
 - (٢) هو العنزي الطرائفي. (ت ٣٤٦هـ). «تذكرة الحفاظ» (٨٦٣/٣)؛ و«العبر» (٢٧٠/٢).
 - (٣) هو عثمان بن سعيد الدارمي: صاحب المسند، (ت ٢٨٠هـ). «تذكرة الحفاظ» (٦٢١/٢).
 - (٤) الهيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد، أو أبو يحيى، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة، (ت ٢٢٧هـ) في آخر يوم منها، خ س ق. «التقريب» (٣٢٦/٢)؛ و«التهذيب» (٩٣/١١).
 - (٥) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص أبو علي الخزاعي، (ت ٢٣٤هـ)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٤٣/٢).
 - (٦) انظر: «الجواهر النقي» (٦٥/١).
 - (٧) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ صاحب «المعجم الكبير». ثقة مأمون، (ت ٣٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٩٧٥/٣).

بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين. قلت: وكذا رأيته في صحيح ابن حبان^(١) فقال: أخبرنا ابن سلم^(٢)، عن حرملة به، وهذا حديث آخر لا يقدح في صحته^(٣). فقد رواه البيهقي في خلافياته^(٤)، عن الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي^(٥)، عن أبي [علي]^(٦) الحسين بن علي الحافظ^(٧)، عن محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله^(٨)، عن عبد العزيز وحرملة، ثم ذكره كما ساقه في «سننه»، ثم ساقه عن الحاكم بالطريقة المتقدمة التي نقلناها عن «المستدرک»، ثم قال: ورواه الحاكم في السادس عشر في الأمالي القديمة^(٩) من حديث الهيثم بن خارجة^(١٠) كما ذكرناه. فثبت بذلك صحة طريقة أبي

-
- (١) ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضيء بماء جديد غير فضل يده، ح (١٠٧١)، (٢٩٧/٢).
- (٢) هو عبد الله بن محمد بن سلم، الهمداني، أبو محمد، ثقة، (ت ٢٩٤هـ). «أخبار أصبهان» (٥٩/٢).
- (٣) وقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، ح (١٩)، (٢١١/١). وأبوداود في كتاب الطهارة، باب: في صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٠)، (٨٨/١). والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ح (٣٥)، (٥٠/١). وقال: حديث حسن صحيح.
- (٤) «مختصر الخلافيات» (ق ٥ أ).
- (٥) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري، الصوفي، الأزدي الأب السلمي الأم، قال محمد بن يوسف القطان: كان غير ثقة ويضع للصوفية الأحاديث، (ت ٤١٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٦/٣).
- (٦) لفظة: على، ساقطة من الأصل واستدركتها من (م).
- (٧) تقدم (ص ٤٤٠).
- (٨) تقدم (ص ٤٤٠).
- (٩) لم أقف عليه.
- (١٠) صدوق، تقدم.

عبد الله بن وهب المصري .

تنبيهان : أحدهما : قال الحافظ عبد الحق في «الأحكام»^(١) : وقد ورد أيضاً الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف .

واعترض عليه ابن القطان^(٤) فقال : هذا الذي قاله لا يوجد أصلاً . قال : ولم يعزه إلى موضع فتحاكم إليه . وأحاديث نمران بن جارية ، عن أبيه جارية بن ظفر محصورة معروفة^(٥) يرويها عنه ابن قران^(٦) — يعني بضم القاف وتشديد الراء المهملة وآخره نون ، وهو ضعيف ، وهي أربعة أونها . وقد ذكر منها حديث القضاء للذي يليه معاقدة القمط^(٧) . وحديث العبد الذي قطع

(١) «الأحكام الوسطى» (ص ٢٧) .

(٢) نمران — بكسر أوله وسكون ثانيه — ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن ظفر ، بفتح المعجمة والفاء ، مجهول من الرابعة ، ق . «التقريب» (٢/٣٠٧) ؛ و «التهذيب» (٤٧٥/١٠) .

(٣) جارية بن ظفر الحنفي ، والد نمران ، صاحب مقل ، ق . «التقريب» (١/١٢٤) .

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ق ٥٥ أ) .

(٥) في النسختين مرفوعة والتصويب من «بيان الوهم والإيهام» .

(٦) دهشم : بمثلثة ، ابن قران ، بضم القاف وتشديد الراء ، العكلي ، ويقال : الحنفي ، اليماني ، متروك من السابعة ، ق . «التقريب» (١/٢٣٣٦) ؛ و «التهذيب» (٢١٣/٣) ، وأدخله ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٩٣) .

(٧) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب : الرجلان يدعيان في خص ، ح (٢٣٤٣) ، (٧٨٥/٢) ، ولفظه : أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القمط ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره ، فقال : أصبت وأحسن . والقمط : جمع قماط وهي الشرط التي تشد بها الخص =

يد رجل، ثم شج آخر^(١)، وأراه اختلط عليه. هذا الذي أنكرناه عليه، بما روى عنه دهثم بن قران، عن أبيه، عن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ، قال: «خذ للرأس ماء جديداً»، وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه. ذكره البزار^(٢) وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي فابحث عنه^(٣). انتهى ما ذكره ابن القطان^(٤) / وحديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه بأسانيد، لا شك في صحته واتصاله وهو مغني عنه.

الثاني: قال الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث «المهذب» بعد أن أخرج حديث عبد الله بن زيد المتقدم ونقل عن البيهقي تصحيحه^(٥): وأخرجه

= ويوثق من ليف وغيره. ومعاهد القمط تلي صاحب الخص. وقال الجوهري: القمط بالكسر، ما يشد به الأخصاص، ومنه معاهد القمط. انظر: «النهاية» (١٠٨/٤)؛ و«مصباح المنير» (٥١٦/٢)؛ و«الصحاح» (١١٥٥/٢).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: ما لا قود فيه، ح (٢٦٣٦)، (٨٨٠/٢)، ولفظه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعهما من غير مفصل، واستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ولعل عبد الحق التبس عليه بحديث: خذوا للرأس ماء جديداً، رواه دهثم، عن نمران بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩١/٢)، ح (٢٠٩١).

(٤) وقال ابن القطان في موضع آخر، أن علة الحديث، الجهل بحال نمران وضعف دهثم بن قران «بيان الوهم والإيهام» (١ ق ٢١٢ ب).
(٥) «السنن»، كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد، (٦٥/١).

الترمذي في الطهارة^(١)، عن ابن خشرم^(٢)، عن ابن وهب، وقال: حسن صحيح.

قلت: ذاك حديث آخر فيه أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً. والذي أورده عن البيهقي إنما هو في أخذ الماء للأذن، فكيف يحسن ذلك منه؟! وهذا لفظ الترمذي: ثنا علي بن خشرم، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. قال ذلك بعد أن بوب: باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، فتنبه لذلك.

آخر الجزء الثامن من جزء المصنّف

غفر الله له ولوالديه آمين،

بحمد الله ومنه

(١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ح (٣٥)، (٥٠/١)، ورواه مسلم وأبو داود، كما سبق ذكره قريباً.

(٢) هو علي بن خشرم المروزي. «التقريب» (٣٦/٢).

انتهى الجزء الثالث من تجزئة التحقيق
ويليه الجزء الرابع وأوله: الحديث
السادس والأربعون من باب الوضوء

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
باب الوضوء	
الحديث الأول: «إنما الأعمال بالنيات...»	٥
استحباب افتتاح الكتب بهذا الحديث	١٨
أحاديث مدار الإسلام	١٩
سبب ورود هذا الحديث	٢٥
الحديث الثاني: «اللحية من الوجه»	٢٨
الحديث الثالث: «توضأ فغرف غرفة...»	٣٠
الحديث الرابع: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»	٣٣
الحديث الخامس: «إطالة الغرة في الوضوء»	٣٩
ضبط اسم نعيم المجمر	٤١
الحديث السادس: «أنه مسح في وضوئه على ناصيته وعلى العمامة»	٤٣
الحديث السابع: «إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته»	٤٨
الحديث الثامن: إلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب في الصلاة	٥٠
الحديث التاسع: «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات»	٥٦
الحديث العاشر: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه...»	٥٩
الحديث الحادي عشر: «السواك مطهرة للفم...»	٦٢
أربعة في نسق واحد لهم رؤية من النبي ﷺ	٦٣
الحديث الثاني عشر: «لخولف فم الصائم أطيب عند الله...»	٧٧

٨٧	الحديث الثالث عشر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»
٩٨	الحديث الرابع عشر: «أنه ﷺ كان إذا استيقظ بالليل استاك»
	الحديث الخامس عشر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير
١١٤	العشاء والسواك...»
١٢٣	الحديث السادس عشر: «استاكوا عرضاً»
	فصول مهمة تتعلق بالسواك
١٣٢	فصل: أن السواك سنن من قبلنا
١٣٧	فصل: أن السواك من الفطرة
١٣٩	فصل: أن السواك طهارة
١٤٠	فصل: في وصية جبريل عليه السلام النبي ﷺ باستدامة السواك
١٤٥	فصل: في المحافظة عليه حضراً وسفراً
١٤٩	فصل: ما جاء في فضل الصلاة بسواك عن الصلاة التي بغير سواك
١٦٤	فصل: في ذكر منافع جاءت في السواك
١٧٠	فصل: في أدلة من قال بوجوب السواك على نبينا ﷺ
١٧٢	فصل: في حجة من قال بعدم وجوبه عليه ﷺ
١٧٣	فصل: في حجة من قال بوجوبه في حقنا
١٧٣	فصل: في حجة من قال بعدم وجوبه في حقنا
١٧٥	فصل: في السواك للصائم
١٨٥	فصل: في الاستياك قبل النوم
١٨٧	فصل: في السواك بالأسحار
١٨٧	فصل: في السواك عند الأزم
١٩٤	فصل: في غسل السواك وتطيبه
١٩٦	فصل: في إعطاء السواك لغيره
١٩٨	فصل: في السواك يوم الجمعة
٢٠٠	فصل: في السواك عند إرادة القرآن
٢٠٢	فصل: في استحباب السواك عند دخول المنزل

٢٠٣	فصل: في استحبابه مطلقاً في كل وقت وحال
٢٠٤	فصل: في أن السنة كالفرض في استحباب السواك عندها
٢٠٧	فصل: في الاستياك بفضل الوضوء
٢٠٨	فصل: في الاستياك بالأصبع
٢١٣	فصل: في استياك الإمام بحضرة رعيته
٢١٤	فصل: في أولى ما يستاك به
٢٢١	فصل: أين يوضع السواك
٢٢٥	الحديث السابع عشر: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
٢٥٨	الحديث الثامن عشر: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه...»
٢٦٤	الحديث التاسع عشر: «أنه ﷺ كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء»
٢٦٦	الحديث العشرون: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...»
٢٦٧	الحديث الحادي والعشرون: «أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه...»
٢٦٨	الحديث الثاني والعشرون: «عشر من الفطرة...»
٢٧٥	الحديث الثالث والعشرون: الفصل بين المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما
٣٠٨	الحديث التاسع والعشرون: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع...»
٣١٦	الحديث الثلاثون: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي...»
	الحديث الحادي والثلاثون: «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: من زاد
٣٣٤	على هذا فقد أساء...»
٣٥٦	الحديث الثاني والثلاثون: «أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة»
٣٦٥	الحديث الثالث والثلاثون: «أنه مسح برأسه مرة واحدة»
٣٦٦	الحديث الرابع والثلاثون: في مسح الرأس مرة
٣٦٧	الحديث الخامس والثلاثون: «مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين»
٣٧٤	الحديث السادس والثلاثون: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً»
٣٩٤	الحديث السابع والثلاثون: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»
٤٠٨	الحديث الثامن والثلاثون: «أنه ﷺ كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه...»
٤١٦	الحديث التاسع والثلاثون: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء...»

- الحديث الأربعون: «إذا توضأتُم فابدؤوا بميامينكم» ٤١٨
- الحديث الحادي والأربعون: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً...» ٤٢٠
- الحديث الثاني والأربعون: «أنه ﷺ مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر...» ٤٢٣
- الحديث الثالث والأربعون: «أنه ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته» ... ٤٢٨
- الحديث الرابع والأربعون: «أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما...» ٤٣٠
- الحديث الخامس والأربعون: «أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه
بماء غير الذي مسح به رأسه» ٤٣٩

